هداية القاري

إلى صحيح البخاري

شرحٌ وجيزٌ على وجه الانتخاب

من أوّل باب بدء الوحي إلى آخر كتاب العلم

لفضيلة الشيخ

العلّامة المحدّث محمد فريد بن الشيخ حبيب الله بن الشيخ أمان الله

ابن الشيخ محمد مير بن الشيخ العلّامة عبد الله الأفغاني

المولود: ١/شوّال سنة ١٣٤٤هـ

اعتنى به

ولي الزمان بن منتظر خان بن حميد الدين

Darul Uloom Siddiqia

ZAROBI - DISTT: SWABI
PAKISTAN

Ph: & Fax: Darul Uloom 0938-480534
Res: 480156

زروبی۔ ضلع صوابی (پاکستان)

زیر سرپرستی: شیخ الحدیث مولانا مفتی محمد فرید صاحب دامت برکاتہم

Date: ١٤٣٠/٠٥/١٥ھ

حوالہ نمبر ________

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصّلاة ، والسّلام على سيد الأنبياء ، والمرسلين ، وعلى آله ، وأصحابه ، وأتباعه أجمعين .

أما بعد : فيقول العبد الفقير إلى الله الحميد المجيد محمد فريد ابن الشيخ العلامة أستاذ العلماء مولانا حبيب الله (رحمه الله) بأن الشيخ ولي الزمان ابن منتظر خان - من قرية كوتها من مضافات صوابي من تلامذتي النجباء - أراد نشرَ كتابي المسمَّى : بـ(هداية القاري إلى صحيح البخاري) كما نشر رسالتي المسماة بـ(فتح المنعم بشرح مقدمة صحيح مسلم) فأجزت له ، تقبل الله سبحانه وتعالى منه هذا العمل المبارك ووفقه لمزيد من الخير آمين.

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد ، وآله ، وأصحابه أجمعين .

المؤلف :

(فضيلة الشيخ المفتي)

محمد فريد عفي عنه

زروبوي من مضافات

صوابي

محمد فريد عفي عنه

E-mail: darul uloom-siddiqia-zarobi@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

هداية القاري
إلى صحيح البخاري

ح) ولي الزمان منتظر حميد الدين ، ١٤٣١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
أمان الله ، محمد فريد حبيب الله
هداية القاري إلى صحيح البخاري ./محمد فريد حبيب الله أمان الله ؛
ولي الزمان منتظر حميد الدين ، ـ المدينة المنورة ؛ ١٤٣١هـ
٣٢٠ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٢ ـ ٦٤١٨ ـ ٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١- الحديث الصحيح ٢- الحديث ـ شرح
أ . حميد الدين، ولي الزمان منتظر (محقق) ب . العنوان
ديوي ٢٣٥,١ ١٤٣١/٩٧٧٨
رقم الإيداع : ٩٧٨٨ /١٤٣١
ردمك : ٢ ـ ٦٤١٨ ـ ٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١- مكتبة الفريد محله غلام خيل ضلع وتحصيل صوابي بديع الزّمان بن منتظر خان ـ زيد مجدهم ـ
رقم الجوال : ٠٣٠٠٥٦٨٠٦٣٤

٢- دار العلوم صديقية زروبي ضلع وتحصيل صوابي باكستان . تلفون : ٤٨٠٥٣٤ ٠٩٣٨

٣- هارون مسجد إسلام فوره لاهور شهر باكستان الشيخ بدر الدين رقم الجوال : ٠٣٠٠٤٧٦٧٨٩٨

٤- سعد برادرز تاجران كتب صدر بازار نوشهره .
رقم الجوال : ٠٣٤٤٩٤٥٠٠٥٠

مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع

المدينة المنورة ؛ ص. ب : ٩٠١
هاتف : ٨٣٦٦٦٦٦ ٤ ٩٦٦ +
فاكس : ٨٣٨٣٢٢٦ ٤ ٩٦٦ +
جوال : ٠٥٠٣٣٠١٢٢٣ ٩٦٦ +
فرع الضيافة : ٨٣٤٤٩٤٦ ٤ ٩٦٦+
موقعنا على الشبكة :
www.daralzaman.com
راسلونا :
info@daralzaman.com
zaman@daralzaman.com

هذا ما حرره الشيخ العلامة

مولانا شمس الحق الأفغانِي ـ قدس سره ـ

شيخ التفسير بدار العلوم ديوبند ورئيس الجامعة الإسلامية بِـ "بَهَاوَلْفُوْرْ".

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد! فإِنِّيْ قد سرحت النظر في أول ذلك الكتاب من أبحاث المقدمة وشرح أحاديث بدء الوحي. والمقدمةُ وجيزةٌ من غير إخلال ولا إملال. تتعلق بمبادي الحديث. و أكثر ما في المقدمة وشرح أحاديث بدء الوحي مأخوذ من الشروح الثلاثة، أعني العمدة للعيني، والفتح للعسقلانِي، وفيض الباري من إملاء شيخنا الأنور ـ نوَّر الله مرقده ـ وهذه الشروح الثلاثة مما يعتمد عليها في صحة النقل. وفي هداية القاري نقولٌ معتمدةٌ بلا امتراء مفيدة للطلبة، والعلماء. وصلى الله عليه وسلم.

شمس الحق الأفغانِي عفا الله عنه

ما أملاه الشيخ المحدث الكبير بقية السلف
شيخ الحديث مولانا عبد الحق ـ متع الله المسلمين بعموم فيضه ـ
مدير دار العلوم الحقانية وشيخ الحديث بها .

الحمد لله ، والصَّلاة ، والسَّلام على رسول الله ، وعلى آله ، وأصحابه ، ومن والاه. لقد سمعت بعض المهمّات من مباحث الكتاب القيِّم :

" هداية القاري إلى صحيح البخاري "

للفاضل المؤلف مولانا الشيخ محمد فريد ـ حفظه الله تعالى المفتي والمدرس بدارالعلوم الحقانية ـ . فرأيته ملخص شروح المتقدّمين ، والمتأخرين ، وخاصة من أمالي الأكابر.

وأرجو الله سبحانه وتعالى وأسئله أن ينفع به الطلبة ، والعُلماء ، وأن يجعله من الباقيات الصالحات للمؤلف المحترم ، وأن يوفقه للقيام بتأليف بقيَّة الأجزاء فِي أقرب وقتٍ. والله هو الموفق ، والمعين.

عبد الحق غفر له

٢١/ جمادي الآخر/ ١٣٩٨ هـ.

ا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين ط والصلوٰة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى اله واصحابه واتباعه اجمعين اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني محمد فريد بن استاذ العلماء جامع المنقول والمعقول مولنا حبيب الله الزروبوي هذا تعريب ما املیته عند المدارسة وترتيب ما انتقيته عند المطالعة وسميته بهداية القارى الى صحيح البخارى وما توفيقى الا بالله، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

مقدمة فى بعض الفوائد

(الفائدة الاولى فى بيان المبادى الحديثية على وجه الانتخاب) ـ

اعلم ان الحديث لغة ضد القديم وقد استعمل فى معنى الخبر عند الانشاء لانه يحدث شيئا فشيئا ـ وعرفا ما يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم من قول اوفعل اوحال ـ والتقرير داخل فى الفعل لانه عبارة عن عدم الانكار والسكوت ـ والمراد من الحال اعم من الاختيارية وغيرها والمشهور عند علماء الاصول ان الحال مختصة بالاختيارية وهو الموافق لموضوعهم ـ

وقيل هو ما يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم من قول ـ

صورة الصفحة الأولى

ولاحل كونهما مما يوجب تشويش المصلين قوله في المسجد اي المسجد النبوي
قوله ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد ثبت كون يلملم مهل اهل اليمن
ايضا بالقطع في حديث ابن عباس رواه الشيخان وآخرون واما ذات عرق فقد قيل
وقته عمر وقيل وقته النبي عليه السلام وسياتي تمام الكلام في كتاب الحج

باب من اجاب السائل باكثر مما سأله

المناسبة بما سبق في ان كلا من البابين مشتمل على السؤال والجواب و
مرامه ان الزيادة في الجواب ليست بعبث بل هي من آداب المعلم وقيل مرامه التنبيه
بانه يبلغ الغاية في الجواب عملا بالنصيحة واعتمادا على النية الصحيحة قوله فقال
لا يلبس القميص الخ فيه عدول عما لا ينحصر الى ما ينحصر طلبا للايجاز وكذا فيه
عدول عما هو ثابت في الاصل الى ما هو عارض ومحتاج الى البيان ثم مطابقة
الحديث بالباب في قوله فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين الخ لان
هذا المقدار زائد على السؤال وبالجملة ان الجواب لا بد ان يكون
مفيد السؤال ولا منع في كونه زائدا وبراعة الاختتام في و ليقطعهما لانه
يدل على معنى الختم وقال الشيخ مولانا زكريا انه يشير في الآخر الى خاتمة الانسان
وقال فالبراعة عندي في لباس المحرم فانه يذكر الموت ويشبه اكفان
الموتى هذا ما انتخبته من العيني والفتح واللامع ومقدمته والابواب
والتراجم وغيرها — ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
وصلى الله تعالى على سيدنا خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين آمين

(كتابت : خوشنويس حسن شاه رستم كمر گيئے)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هداني هداية الإيمان واليقين ، وأكرمني بالسكونة بجوار بيته العظيم ، وجعلني من طلاب العلم النبوي الكريم في البلد الأمين أم القرى مهبط الوحي المبين ، و بالصَّلاة ، والسَّلام لدى الروضة الشريفة على الحبيب الشفيع الإمام ، وعلى آله ، وأصحابه - الذين بذلوا الجهد التام فخدموا الدين ، والإسلام حتى رضي الله عنهم ، ورضوا عنه - والتابعين لهم بإحسان إلى يوم لا ينفع الأنام. آمين.

أما بعد ! فيقول العبد الفقير إلى الله الغني المنَّان ولي الزَّمان بن منتظر خان بن حميد الدين : إن هذا الكتاب المسمّى بـ"هداية القاري إلى صحيح البخاري" لشيخي ، العلامة المفتي الأعظم الشيخ محمد فريد ابن الشيخ العلامة حبيب الله - بارك الله سبحانه وتعالى في عمره العزيز-. قد طبع عام ١٣٩٨هـ بخط يحتاج إلى توضيح ، وتصحيح. وقد كنت أُلقِيَ في خَلَدِيْ ، وأُشْرِبَ قَلْبِيْ لهذا العمل الجليل. فاستقام لِيَ الأمر ، واسْتَطَفَّ ، ولكن ارْتَعَدَتْ فرائِصِي فَرَقاً ، واستُطِيْرَ لُبِّيْ روعاً لمكانة علم الحديث ، وهيبته ، وما أنا فيه ، فشكوت إلى الله تعالى عِجْزِيْ فلَحِظَنِيْ التوفيق. فقمت مستعيناً به سبحانه وتعالى لكتابته ، وترتيبه ، وتزيينه يوم الخميس ليلة الجمعة المباركة بتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ في مكة المكرمة. وصرفت في تصحيح الكتاب عنايتي ، واستنفَدْتُ وُسْعِي ، وأفْرَغْتُ جهدي ، وأمْعَنتُ فيه النظر ليكون خير المنظر. فأعانني الله سبحانه وتعالى ، وفرغت منه يوم السبت ٢٦/ ذي الحجة عام ١٤٢٨هـ بمكة المكرمة - زادها الله تعالى شرفاً-.

ثم عَاقَتْنِيْ عما أردتُ العَوَائِقُ ولَفَتَتْنِيْ اللوافتُ ، ولكن تغمدني الله تعالى بلطفه الخفي ، ووفقني ثانياً لمراجعته في المدينة المنورة - زادها الله تعالى شرفًا- يوم الأربعاء بتاريخ ٢٦/ ٠٤/ ١٤٣٠هـ ، وفرغت منه يوم الجمعة المباركة بتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ١٤٣٠هـ ، الموافق ٠٦/ ٠٥/ ٢٠٠٩ م . ولله الحمد أولاً ، وآخراً.

عملي في الكتاب :

- ترجمت في مقدمة الكتاب لشيخي العلامة الشيخ المفتي محمد فريد ابن الشيخ العلامة حبيب الله - بارك الله سبحانه وتعالى في عمره العزيز-.
- أضفت إلى الكتاب متن الصحيح للإمام البخاري - رحمه الله تعالى- وجعلته بين الهلالين[1] أثناء كلام الشارح حفظه الله تعالى ، ورعاه.
- زدت أرقام الآيات المباركة ، وعزوَها إلى السور الكريمة ، وحصرَها بين هلالين مزهرين ﴿ ﴾.
- زدت كلمة الترحم على الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - عند كلام الشارح - حفظه الله تعالى ، ورعاه - "قوله"، و جعلتها بين معقوفتين مثل : قوله : [رحمه الله تعالى].
- قمت بوضع الأحاديث بين علامة التضبيب[2] « ».

(١) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة [رحمه الله تعالى] : أنا أميل إلى اختيار لفظ (الهلالين) بدل (القوسين) لهذه العلامة ، وذلك لأمرين ؛ لحلاوة لفظ (هلال) ورشاقته ، ولفهم مدلوله من حيث تصور انحنائه ، فإنه مشهور للناس في القديم ، والحاضر ، والمستقبل. أما (القوس) فهو من آلات القتال ، والصيد قديماً ، فلا يعرفه كل واحد الآن. ولا يتصوره كما يتصور(الهلال). الترقيم ، وعلاماته في اللغة العربية : ص ، ١٥.

(٢) التضبيب من اصطلاحات علماء الحديث. و معناه عندهم وضع الحديث بين علامتين تشبهان الضَّبَّة ، لكي يتميز عما عداه من الكلام. الترقيم ، و علاماته في اللغة العربية : ص ، ١٥

- زدت العناوين المفيدة في الكتاب ، و فَهْرَسْتُها لكن لم أجعلها بين معقوفتين لكثرتها ، ولكونها مخلتين في تزيين العبارة.

وأخيراً أشكر الحضرات السادة الذين ساعدوني في خدمة هذا الكتاب بأنواع شتّى. وأخص بالشكر منهم شقيقي الوحيد المخلص اللبيب بديع الزّمان - غفر له الرَّحمن ، وعدلت عنه الليالي ، وهادَنَتْه صروفُ الزَّمان ، وبارك الله سبحانه وتعالى في عمره بالإحسان - حيث تولى أمور البيت ، وخدمة الوالد الكريم ، و أفرغني لطلب العلم الشريف ، وأعانني من جهات عدة ، فجزاه الله أحسن الجزاء في الدارين . آمين.

هذا ! وإني معترف بقصور علمي ، وقلة بضاعتي ، فمن الإمكان أن تكون في عملي هذا أخطاء ، وزلات ، والكمال لله سبحانه وتعالى ، والعصمة لرسوله المبعوث إلى الإنس والجان - عليه ألف ألف تحية ، وسلام - فأرجو من كل من اطلع فيه على خطأ أن ينبهني عليه ، فيكون مأجوراً عند ربه الستار.

تقبله الله منا بفضله ، وكرمه ، وجعله لوجهه الكريم. وصلى الله تعالى على خير خلقه ، أشرف البشرية ، سيدنا ، وحبيبنا ، وشفيعنا ، وقرة أعيننا محمد ، وآله ، وأصحابه أجمعين ؛ وعلينا معهم بفضلك ، وكرمك يا أكرم الأكرمين. آمين.

ولي الزّمان منتظر خان

يوم السبت ١٤٣٠/٠٥/١٣هـ

المدينة المنورة - زادها الله تعالى شرفًا-.

﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ هود: ١٢٠

ترجمة المؤلف ، العلامة ، المحدث ، العارف بالله ، المفتي الأعظم ، حضرة مولانا محمد فريد ـ دامت بركاتهم العالية ـ

نسبه :

هو العلامة ، الأوحد ، الفهامة ، الأمجد ، الحبر الذي لا يبلغ الفحول شأوه في مضمار البيان الخطير. والجهبذ الحائز قصب السبق في ميادين التقرير ، والتحرير. الوارث للكمالات عن أسلافه الكرام ذوي التقريب ، فبلغ في شبيبته ما لا يبلغه الشيب مشفوعة هذه الخصال السنية ، بسر قلبي لاحت عليه أنواره فتلألأ محياه ، وسرت إلى مجالسيه أسراره ، ألا وهو الشيخ ، الأبجل ، زينة المحدثين ، غزالي وقته ، المفتي الأعظم ، حضرة مولانا محمد فريد ابن الشيخ ، جامع المعقول ، والمنقول ، أستاذ العلماء ، العلامة حبيب الله المعروف بـ"صاحب حق" ـ الزَّرُوْبوِيْ ـ ابن الشيخ ، سيبويه زمانه ، الحكيم الحاذق ، العلامة أمان الله فاضل المدرسة العالية بـ "رَامْ فُوْرْ " ابن الشيخ ، العلامة محمد مير ابن الشيخ ، العلامة عبد الله الأفغانِي.

مولده :

تشرفت المنطقة الشمالية الغربية من باكستان خاصة ، وجميع الأماكن عامة بولادة الشيخ يوم العيدين ، أعني يوم الجمعة ، ويوم عيد الفطر ، عند طلوع الفجر ١/ شوال سنة ١٣٤٤هـ (الموافق إبريل ١٩٢٦م) في قرية " زَرُوْبِيْ " من أعمال "صَوَابِيْ " في بيت الشيخ العلامة حبيب الله شيخ عصره وفقيه زمانه. وأكثر علماء إقليم سرحد، وبلوجستان، وأفغانستان ، تلامذتُه إما بالواسطة ، و إما بلا واسطة.

نشأته : ترعرع الشيخ في بيت علمي وبيئة صالحة معروفة بالعلم والفضل . نشأ في قرية " زَرُوْبِيْ " في بلدة آبائه الكرام . ودرس فيها في مدرسة حكومية ست سنوات. ثم

شدَّ مئزره للسفر مع والده المحترم والشيخ الأول لـه إلى منطقـة "مَـرْدَانْ" لتحـصيل العلوم النبوية الشريفة، فقرأ أكثر الفنون على والده المكرَّم، وكان والد الشيخ مشتغلاً في خدمة العلوم الشرعية إلى أن وافاه الأجل. فجزاه الله تعالى عنا أحسن الجزاء. آمين.

ثم جلس مجلس التلميذ الرشيد المطيع قدام الشيخ جامع المعقول والمنقول رئيس الأذكياء العلامة خان بهادر المعروف بـ"مولانا مَارْ تُوْ نْـكْ"، والـشيخ شـيخ المعقـولات والمنقـولات العلامة حضرت مولانا محمد نذير الجَكِيسَرِي ـ رحمة الله عليهما ـ في "سِيدُوْ شَرِيْـفْ"، مـن أعمال "سَوَاتْ". فقرأ عليهما كتب المنطق والفلسفة وكتب الرياضيات والحكمة.

وكذلك تَتَلْمَذَ الـشيخ عـلى العلامـة رئـيس الأذكيـاء الـشيخ عبـد الـرزاق ـ شَـاه مَنصُوْرِي ـ في "مَرْدَانْ"، وقرأ عليه الكتب العالية. حتـى وصـل إلى الـصحاح الـستة بعد تكميل جملة الفنون. فشد مئزره وجمع فكره لأخذ علوم النبوية الـشريفة مـن أسـوة الفقهاء، وزبدة الأتقياء وزينة المحدثين رازي وقته غزالي زمانه محيي السنة قامع البدعـة الثقة الأمين حضرة مولانا شيخ الحديث نصير الدين _الغُوْرْغُشْتَوِيْ نور الله مرقده، وجعـل قبره روضة من رياض الجنة _ فقرأ على الشيخ الصحاح الستة، واستفاد منه فائدة تامة.

نِعْم الشيخ ونِعْم التلميذ، فيا حبَّذا !!

فجمع بين العلم، والعمل، وبين العلوم الظاهرة، والباطنة، فعرف الحق فاتبعه، وعرف الباطل فأبطله. وملأ صدره بالأنوار الإلهية، وهي تتلألأ على طلعته الصافية.

وكان الشيخ نصير الدين –رحمه الله تعالى- أجازه من وقت طلبـه علـمَ الحـديث بالإفتاء، فكان الشيخ يفتـي تحت إشراف شـيخه حـين ذاك. وقـد تخـرج مـن علـوم الحديث على الشيخ المذكور، و عمره ٢٧ سنة، وذلك عام ١٣٧١ هـ.

حياته العلمية :

بدأ بالتدريس في المدرسة القديمة لآبائه في بلدته " زَرُوْبِيْ " ثم في عدة مدارس دينية. وكان درس الشيخ مقبولاً ، ويأتيه الطلبة من كل فج عميق ، ويسمعونه سماع قبول وتحقيق. ثم انتقل المؤلف بإشارة شيخه العلامة مولانا نصير الدين ـ الغُوْرْ غُشْتَوِيْ ـ وبأمر شيخه في الطريقة العلامة إمام العلماء والصلحاء مولانا محمد عبدالمالك الصديقي ـ رحمه الله تعالى ـ إلى دار العلوم الحقانية "مركز العلم والعمل" بأكورة ختك سنة ١٣٨٥هـ في شهر شوال. كما قال الشيخ في "فتاوى ديوبند باكستان" المعروف بـ" فتاوى فريدية " تحت عنوان " صورة ما أملاه الشيخ " باللغة الأردية :

" الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى. *امابعد ! پس کہتا ہے بندہ فقیر الی اللہ محمد فرید مجددي : کہ میں حضرت مولانا شیخ الحدیث نصیر الدین-غورغشتوي - رحمۃ اللہ علیہ کے إشارے سے اور حضرت مولانا محمد عبد المالک صدیقی رحمۃ اللہ علیہ کے أمر سے دار العلوم حقانیہ کو تدریس کے لیے آیا. اور استخارہ کے بعد میں نے نوم ویقظہ (نیند و بیداری) کے درمیان دار العلوم کے جنوبی طرف میں یہ آیت ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ بھی دیکھ لیا*".١/ ٣٧.

ترجمة : فيقول العبد الفقير إلى الله محمد فريد المجددي : حضرتُ المدرسة الحقانية للتدريس ، و ذلك بإشارة من حضرة مولانا ، الشيخ نصير الدين – غُوْرْغُشْتَوِيْ–، وبحكم الشيخ ، حضرة مولانا محمد عبد المالك الصديقي –رحمة الله عليهما–. و بعد الاستخارة رأيت فيما بين النوم ، و اليقظة في الناحية الجنوبية من المدرسة المذكورة ، هذه الآية الكريمة :﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾.آل عمران ، الآية : ٩٧.

تولى الشيخ العلامة الجِهْبِذْ في دار العلوم منصب الإفتاء وتدريس الحديث. ففي السنتين الأوليين درَّس المجلد الأول من مشكاة المصابيح ، والمجلد الثاني من سنن الترمذي. وفي السنة الثالثة درَّس سنن أبي داود كاملاً ، والمجلد الأول من صحيح البخاري من كتاب الجهاد ، وفي السنة الرابعة درَّس صحيح البخاري من كتاب البيوع، ثم من كتاب الإيمان ، وتولى تدريس سنن الترمذي كاملاً. هكذا كتب الشيخ المؤلف عن حال تدريسه في فتاواه تحت عنوان " صورة ما أملاه الشيخ" ١/ ٣٧. ودرّس الشيخ الكتب الأخرى مثل تفسير البيضاوي ، وتفسير الجلالين ، والشمائل ، والسننين ، والموطأين ، والهداية ، والمطوَّل ، والقَاضِي ، والسُّلَّم ، وحَمْدُ الله ، وصُدْرَا ، وشرح مُلاَّ جَامِيْ في النحو - و عليه أشهر تقرير للشيخ غير مطبوع - وغيرها.

تخرج على الشيخ الفضلاء وقصدته الطلبة من الأماكن البعيدة البيداء والخضراء وتهافتوا عليه تهافت الظمآن على الماء. فسقاهم سقي المعرفة واليقين. فشربوا من حظهم الوافر. وانتشروا في البلاد لخدمة الدين. وقد بلغ الشيخ من الكمال والشهرة بحيث ترى اللبيب الفقيه يفتخر باعتزائه إليه بل بانسلاكه في سمط من ينتمي إلى أصحابه. وجملة القول فيه أن الله سبحانه وتعالى قد وهب له صنوف الفضل وشتاته التي فرقها بين أبناء زمانه في أرضه. قال الشاعر:

و لم أر أمثال الرجال تفاوتا لدى المجد حتى عد ألف بواحد

وتشرف الشيخ المؤلف بسعادة أداء الحج عدة مرات. ففي المرة الأولى في سنة اثنين وتسعين بعد ألف وثلاثمائة (١٣٩٢هـ). وفي المرة الثانية عام ١٩٨٢ ميلادي ، وفي المرة الثالثة ٢٥ فبراير عام ٢٠٠١ ميلادي.

حياته الروحية :

هو المراد في هذا الميدان ، أي في ميدان المعرفة والعرفان. كما قال في حقه شيخه إمام العلماء والصلحاء مولانا محمد عبد المالك الصديقي ـ خَانِيْوَالْ ـ رحمة الله عليه ـ. فحياته الروحية مشرقة ، منورة بإصلاح نفسه وعبوره مدارج السلوك والإحسان. قد بايع الشيخ المؤلف إمامَ العلماء والصلحاء مولانا محمد عبد المالك الصديقي النقشبندي سنة ١٣٦٩هـ في شهر شعبان في موضع "مَرْدَان ". وأكمل أسباق النقشبندية وغيرها من المهمّات في الفن. واستخلفه شيخه في موضع كَمَركَيْ بِكُجْرَاتْ التابعة لِمَرْدَان ، بتاريخ ١/ صفر يوم الأحد سنة ١٣٧٨هـ. المطابق ١٧/ أغسطس سنة ١٩٥٨م. واستخلفه شيخه في طرق السلوك غير النقشبندية كذلك.

وكذلك استفاض الشيخ في حياته الروحية من الشيخ الكبير المحدث الشهير خاتمة العارفين العلامة نصير الدين ـ الغُوْرْ غُشْتَوِيْ رحمه الله تعالى ـ. وأجازه في مهمات التصوف والسلوك. فنفع الله سبحانه وتعالى بتعليمه وتربيته جماعة من أهل العلم والإرشاد. والآن عدد خلفاء الشيخ أكثر من سبع مائة ، حاملين لواء السنة النبوية الشريفة مشتغلين في إحقاق الحق وإبطال الباطل. فجزاهم الله تعالى أحسن الجزاء. وأسماؤهم بالتفصيل مذكورة في آخر كتاب الشيخ ، المسمّى بـ"سلسلة مباركة".

شيوخه ، وتلامذته :

- من مشايخه والده العلامة الشيخ حبيب الله ابن الشيخ العلامة أمان الله الأفغاني.
- والشيخ رئيس الأذكياء إمام الأولياء العلامة مولانا خان بهادر المعروف بـ"**مولانا مَارْ تُوْ نَكْ**" المتوفى سنة ١٣٩٦هـ.
- والشيخ العلامة مولانا عبد الرزاق ـ الشَاهْ مَنْصُوْرِيْ ـ المتوفى سنة ١٣٩٧هـ.

- والشيخ جامع المعقول والمنقول العلامة محمد نذير -الجَكِيْسَرِيْ-.
- والشيخ الأجل المحدث الأكبر فقيه النفس الثقة الأمين محي السنة وقامع البدعة العلامة نصير الدين - الغُوْرْغُشْتَوِيْ ، المتوفى سنة ١٣٨٨هـ-.
- والشيخ الهمام ، المحدث الخبير ، باني دارالعلوم الحقانية -الواقعة بأَكُوْرَةَ خَتَكْ، تلميذُ شيخ العرب ، والعجم العلامة حسين أحمد المدني رحمه الله تعالى - العلامة عبد الحق ـ الأكُوْرْوِيْ ـ المتوفى يوم الأربعاء ٢٤/ محرم الحرام ١٤٠٩هـ.
- والشيخ محدث الهند العلامة عبد الرحمن ـ كَامِلْفُوْرِيْ ـ المتوفى سنة ١٣٨٥هـ. وغيرهم- رحمهم الله تعالى جميعًا-.

وأما تلامذة الشيخ فكثيرون ، منهم :

- الشيخ المفتي رشيد أحمد بن الشيخ العلامة المفتي محمد فريد - المتوفى ٢١/ مايو سنة ٢٠٠٥م -.
- والشيخ الحافظ حضرت مولانا حسين أحمد بن الشيخ العلامة المفتي محمد فريد ـ مدير دار العلوم الصديقية بِزَرُوْبِيْ-.
- وشيخ الحديث الشيخ كوهر شاه ـ مدير دار العلوم الإسلامية جَارْسَدَّة ـ.
- والشيخ العلامة رئيس جمعية علماء الإسلام مولانا فضل الرحمن بن الشيخ المفتي محمود ـ رحمة الله عليه ـ.
- وأستاذ الحديث الحافظ مولانا أنوار الحق ـ نائب مدير دار العلوم الحقانية ـ.
- وأستاذ الحديث المفتي سيف الله ـ رئيس دار الإفتاء في دار العلوم الحقانية.
- والشيخ العلامة نصيب خان أستاذ الحديث في دار العلوم الحقانية.
- و قاضي القضاة أفغانستان السابق الشيخ نور محمد ثاقب ـ حفظه الله تعالى ـ.

- والشيخ غلام محمد صادق أستاذ الحديث والتفسير في دارالعلوم الإسلامية جَارْسَدَّة.
- والداعي الكبير الشيخ حبيب الحق _من قرية"شَوَهْ "من أعمال"صَوَابِيْ"_.
- وأستاذ الحديث المفتي الشيخ غلام الرحمن مدير جامعة عثمانية بشاور.
- والشيخ المفتي بدر منير مدير جامعة مَدَنِيَة في" بَتْخِيلَة" من أعمال سَوَاتْ.
- والشيخ العلامة جلال الدين الحقاني الأفغاني ـ حفظه الله تعالى ـ.
- والشيخ العلامة حضرت مولانا السيّد عبد البارئ -عضو البرلمان الباكستاني -.
- وشيخ الحديث ، والقران ، الشيخ محمد إدريس من قرية " تُرَنْكْ زَئ " من أعمال جَارْسَدَّة -عضو البرلمان الباكستاني-.
- والشيخ العلامة القاضي فضل الله -أمير جمعية علماء أمريكا-.
- والشيخ الأبجل ، رئيس الأذكياء ، شيخ الحديث المفتي رضاء الحق - مفتي جنوب أفريقيا ، والمفتي الأكبر بدار العلوم زكريا لينيشيا- ابن شيخ الحديث والتفسير العلامة شمس الهادي ، الشاه منصوري المتوفى ٠٢/ ٠٤/ ١٤٣٠هـ- .
- والشيخ حبيب الله شيخ الحديث في الجامعة الإسلامية الواقعة في منطقة "بُشْتُوْنْ آبَادْ " من أعمال " كويته" وغيرهم - حفظهم الله تعالى ورعاهم.

ثناء العلماء عليه :

مدحه الشيخ العلامة نصير الدين _الغُوْرْ غُشْتَوِيْ_ ما بين آلاف من الطلبة الكرام وحده. وقال : إنه ذهين فطن لبيب زاهد متقي. وهذا المدح من مثل الشيخ المذكور شهادة بينة في كمال ورع تلميذه.

وكان شيخ الحديث محدث الهند العلامة عبدالرحمن - الكَامِلْفُوْرِيْ - يتحدث معه بكلام رائع بلا تكلف مع كونه مهاباً وقوراً كثير الصمت. وكان يرجع عند الاختلاف في المسائل العويصة الفقهية قولَ تلميذه الجِهْبِذْ.

وكان الشيخ إمام العلماء والصلحاء حضرت مولانا محمد عبد المالك الصديقي - رحمه الله تعالى - يقول: " إنه مراد،في كلامه أثر". وكان يقول: " هو قوي النسبة في الأفغان ". وكان الشيخ المحدث العلامة عبد الحق الأَكُوْرْوِيْ يقول: "إنه روح دار العلوم الحقانية".

وكان يقول الشيخ جامع المعقول والمنقول شيخ الحديث والتفسير العلامة فضل إلهي - الشَاهْ مَنْصُوْرِيْ - المتوفى ٢٠/ رمضان المبارك ١٥ / ١١/ ٢٠٠٣م - بأن الشيخ المفتي محمد فريد ولِيٌّ من أولياء الله تعالى بالفعل وجامع بين الشريعة والطريقة مجتهد في الفقه كأنه عالم من العلماء المتقدمين الصالحين.

ويقول الشيخ جامع المعقول والمنقول العلامة القاضي فضل الله المقيم في أمريكا. أن حضرة الأستاذ والشيخ العلامة المفتي محمد فريد مُدَّ ظله فريدُ العصر، و وحيد الدهر، وبخاري العصر في الحديث، وأبو حنيفة في الفقه، وأنه تذكار للسلف، وحجة للخلف، ووارث الأنبياء - عليهم الصلوات والتسليمات - حقيقة، لأن الوظائف الأساسية لرسول الله ﷺكانت ثلاثة: حيث قال الله تعالى﴿ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ البقرة: ١٢٩ يعني تعليم الشريعة، وتعليم السياسة، وتعليم تزكية النفوس. والشيخ بفضل الله تعالى جامع لهذه الثلاثة المذكورة إمام ومقتدى لها. وأنا أعتقد أن ذاته الشريفة في هذا العصر علامة الحق والدين.

وكثيراً ما يذكره الشيخ الأديب ، الفقيه ، الثقة الأمين ، جامع المعقول ، والمنقول شيخ الحديث ، والتفسير ، العلامة ، المفتي رضاء الحق ـ الشَاه مَنْصُوْرِيْ ثم الإفريقي ـ بكلمة : "نستغرب من جهد الشيخ المفتي محمد فريد مُدَّ ظله العالي في العبادة مع هذه الأسقام المؤلمة ، والآلام المقعدة الشديدة ، و أن الشيخ الأستاذ ذو هِمَّة عالية".

وأقول : إن حُدِّثَ عن التواضع كان أولى بقول البحتري ممن قال فيه :

دَنَوْتَ تواضعاً ، وعَلَوْتَ مجداً فشأناك ، انحدارٌ ، وارتفاع

كذاك الشمس تبعد أن تسامى ويدنو الضوء فيها والشعاع

وأدعو الله أن يجعل أيامه المسعودة أعظم الأيام السالفة يُمْناً عليه ، وأن يديم إمتاعه بِظلِّ النعمة ، ولباس العافية ، وفراش السلامة ، ومركب الغبطة. آمين .

حليته ، وأخلاقه :

صبيح الوجه ، طويل القامة ، عريض المنكبين ، طويل الصمت ، دائم الفكر، حسن الرأي ، حسن الهدي ، والصمت. مجلسه مجلس وقار ، وحلم ، وعلم. وهيب نبيل ليس في مجلسه شيء من المراء ، واللغط. متمول ، سمح ، جواد ، كثير الصدقات ، والإحسان. كامل المروة ، وافر العلم ، ذو زهد ، وقناعة ، وخضوع ، وخشوع. وقد أثر البكاء في عينيه ، وعلى وجهه النور. حافظ الفقه ، حاذق الفتوى. قوَّال للحق وإن أوذي لا تأخذه في الله لومة لائم. معظَّم عند الخاصة ، والعامة. فهو متواضع ، سليم الصدر ، نير الشيبة ، حسن الأبهة. محباً للعلم ومذاكرته وإثارته الفوائد فيه راغباً في الأشغال ونفع الطلبة وترغيبهم في الأشغال. لا تكاد مجالسته تخلو من فوائد ، ونوادر.

وإني قد لازمت الشيخ مدة طويلة. وقرأت عليه بعض أحاديث صحيح البخاري ، وغيره من الكتب في علم الحديث والفقه. واستجزت من الشيخ إجازة

عامة ما صحت الرواية للشيخ المؤلف العلام. فأجازني وكتب لي إجازة عامة في الحديث وغيره. فجزاه الله سبحانه وتعالى عنا أحسن الجزاء في الدارين. آمين.

مؤلفاته : للشيخ مؤلفات كثيرة متنوعة منها :

١ـ "هداية القاري إلى صحيح البخاري" ما بين أيديكم.

٢ـ "منهاج السنن شرح جامع السنن" للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله تعالى- ٢٠٩ هـ٢٧٩هـ- شرح مبسوط، ومدلل. (٥ أجزاء باللغة العربية). سوف يطبع إن شاء الله تعالى طباعة جديدة بتخريج وتحقيق العبد الفقير.

٣ـ "فتح المنعم بشرح مقدمة صحيح مسلم" مطبوع الآن بترتيب العبد الفقير. وسوف تطبع هذه الرسالة مُخَرَّجَة الأعلام، والبلدان وغيرها من الفوائد إن شاء الله تعالى.

٤ـ "فتاوى ديوبند باكستان" المعروف بـ" فتاوى فريدية " طبعت منها إلى الآن خمسة مجلدات.(باللغة الأردية). بتخريج، وترتيب الشيخ محمد وهاب ـ المَنْكْلُوْرِيْ ـ.

٥ـ " مسائل حج " رسالة مختصرة نافعة جمع فيها المسائل المهمَّة المتعلقة بالمناسك. (باللغة البشتو). وترجمها إلى اللغة الأردية الشيخ المفتي محمد وهاب - المَنْكْلُوْرِيْ، حفظه الله تعالى، ورعاه-.

٦ـ "العقائد الإسلامية باللغة السليمانية" رسالة مختصرة ذكر فيها مسائل مهمة المتعلقة بالعقيدة والأحكام. (بلغة البشتو).

٧ـ "رسالة قبرية" ذكر في هذه الرسالة أحكام الميت من حين الكفن إلى حين الدفن. وبحث عن مسائل اختلافية وبيّن أقوال أهل السنة والجماعة مع الأدلة والبراهين. (بلغة البشتو).ترجمها إلى اللغة الأردية الشيخ أبو حذيفة خالد عثمان، وخرَّج عليها الشيخ المفتي أنور شاه -زيد مجدهما-.

٨_ "الفرائد البهيّة إلى أحاديث خير البريّة" من إفاضات الشيخ ذكر فيه علوم الحديث ومصطلحاته. بجمع وترتيب الشيخ محمد وهاب-المنكلوري-(باللغة العربية).

٩_ "البشرى لأرباب الفتوى" رسالة مشتملة على عشرة فصول ذكر فيها أصول الفتوى. وذكر في الفصل العاشر ترجمة الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- وأجاب عن الاعتراضات عليه. (باللغة العربية).

١٠_ " مقالات " كتاب متوسط ذكر فيه مسائل التوحيد بالتفصيل. سوف يطبع إن شاء الله تعالى طباعة جديدة بترتيب، و تخريج العبد الفقير. (بلغة البشتو).

١١- "رسالة التوسل" ذكر في هذه الرسالة مسألة التوسل باعتدال وبراهين قاطعة. سوف تطبع إنشاء الله تعالى طباعة جديدة بترتيب وتخريج العبد الفقير مع الترجمة باللغة الإنكليزية. (باللغة العربية).

١٢_ "سلسلة مباركة" رسالة مختصرة مشتملة على عشرة فصول. ذكر فيها مهمات التصوف وبعض العقائد المهمّة باللغة الأردية والفارسية والبشتو.

١٣_ " هدية السلفية " بيّن فيها مسائل خلافية بين الديوبندية والسلفية. (باللغة العربية ، والبشتو).

حياته الحاضرة :

هكذا صرف مشايخنا الكرام أعمارهم المباركة لخدمة الدين الحنيف من حداثة أعمارهم إلى أن كبروا وابْتُلُوْا بابتلاءات شتىّ ، رفع الله بها درجاتهم في الجنة فكذلك ابْتُلِيَ شيخنا الصبور بمرض مزمن -شفاه الله سبحانه وتعالى- مرض الشلل من الجهة اليمنى فتأثرت اليد ، والرجل ، واللسان. فلا يستطيع الكلام إلا الأذان ، والذكر وإعطاء الأوراد لمريديه. يقول الشيخ في فتاواه مجلد: ١/ ٣٧. ذاكرًا حاله الحاضر:_

"بالآخر تیس سالہ تدریس کے بعد مجھ پر فالج نے حملہ کیا. جس کی وجہ سے میں تدریس سے قاصر رہا. تا حال صرف افتاء اور سلسلہ نقشبندیہ کی خدمت کر رہا ہوں. واللہ المستعان.

ترجمة : " أخيراً بعد ثلاثين حجة من التدريس هجم عليَّ مرض الشلل فعجزت عن التدريس بسببه حتى صرت أخدم الإفتاء والسلسلة النقشبندية فقط. والله المستعان".

ولعلك تتعجب أن الشيخ العلامة مع هذه الأمراض المؤلمة، والأسقام المفجعة، لطيف الطبع، حسن المحاضرة، جميل المذاكرة، فصيح المنطق، مليح الكلام، ذو تواضع وبشاشة وتودد. والناس من العوام، والخواص يأتون إليه ليستفيدوا من علمه، والمرضى يلوذون به لمداواتهم، وأهل الجذب، والسلوك يأتونه ليقتبسوا من أشعة أنواره. فالشيخ ـ دامت بركاتهم العالية ـ يجلس للمراقبة بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر مع المسترشدين. وحال الشيخ حال استغراق تام.

﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ الجمعة : ٤.

تقبل الله منا جميع أعمال الخير، وغفر الله لنا، و لوالدينا، وتوفنا مع الأبرار. وصلى الله على خير خلقه سيدنا، وحبيبنا، وشفيعنا، وقرة أعيننا محمد، وآله، وأصحابه، وسلم. آمين.

ولي الزّمان منتظر خان

يوم السبت ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ

مكة المكرمة - زادها الله شرفا-.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والصَّلاة ، والسَّلام على سيِّد الأنبياء ، والمرسلين ، وعلى آله ، وأصحابه ، وأتباعه أجمعين.

أما بعد : فيقول العبد الفقير إلى الله الغني محمد فريد بن أستاذ العلماء ، جامع المعقول ، والمنقول مولانا حبيب الله ـ الزَّرُوبْوِيْ ـ : هـذا تعريب ما أمليتُـه عند المدارسة ، وترتيب ما انتقيته عند المطالعة ، وسميته بـ "هداية القاري إلى صحيح البخاري" وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم.

مقدمة في بعض الفوائد

الفائدة الأولى : في بيان المبادئ الحديثية على وجه الانتخاب

اعلم ! أن الحديث **لغةً** : ضدُّ القديم ، وقد استعمل في معنى الخبر ضد الإنشاء ، لأنه يحدث شيئًا فشيئًا. **و عرفاً** : ما يضاف إلى النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو حال. والتقرير داخل في الفعل لأنه عبارة عن عدم الإنكار ، والسكوت. والمراد من الحال أعم من الاختيارية وغيرها. والمشهور عند علماء الأصول أن الحال مختصة بالاختيارية وهو الموافق لموضوعهم. وقيل : هو ما يضاف إلى النبي ﷺ من قول. وقيل : هو ما يضاف إلى النبي ﷺ ، أو الصحابة ، أو التابعين ﷺ . وهذا المعنى هو المراد في مثل قولهم: " إن أبا ذرعة كان يحفظ سبعمائة ألف حديث". وقيل: أرادوا منه تعدد الطرق ، والأسانيد.

وسمي الحديث بالحديث إما لمقابلة القرآن لأن القرآن قديم عند الحنابلة خلافاً للأكثرين ، فإن القديم عندهم هو الكلام النفسي القائم بذاته تعالى المدلول بالكلام اللفظي. وإما هو مقتبس من قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾ ﴾ الضحى. لأن ما يتعلق به التحديث يكون حديثاً.

والخبر عند الجمهور ما يضاف إلى النبي ﷺ ، أو الصحابة ، أو التابعين. وقيل : هو ما يضاف إلى غير النبي ﷺ فيكون مبائناً بالحديث. **وأما الأثر** فيرادف الخبر ولا يختص بالموقوفات. وقيل : إنه يختص بالموقوفات عند فقهاء خراسان. **والسنة** يرادف الحديث بالمعنى الأول.

وعلم الحديث قسمان : علم رواية الحديث ، وعلم دراية الحديث.

أما الأول : وهو ما نحن بصدده فعرَّفه العلامة العيني بأنه "علم يعرف به أقوال النبي ﷺ ، وأفعاله ، وأحواله". وقال بعض المشايخ : الراجح أنه علم يبحث فيه عن أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، وأحواله من حيث كيفية السند اتصالاً، وانقطاعًا وغير ذلك. قلت : لعل العلامة أراد الحيثية ، وإلا فيلزم أن يكون كل من عرف لفظ الحديث ومعناه محدِّثاً.

وموضوعه : ذات النبي ﷺ من حيث إنه نبي. صرح به الكرماني. وقال بعض المشايخ : الراجح أن موضوعه الروايات ، والرواة أي على وجه التفصيل.

وغايته : الفوز في الدارين.

وأما الثاني : فحده ، وموضوعه ، وغايته مذكورة في ذلك الشعر :

علم الحديث ذو قوانين يحد   يدرى بها أحوال متن وسند

فذلك الموضوع والمقصود   أن يعرف المقبول والمردود

(**علم الحديث**) أي علم دراية الحديث ، وأصول الحديث. (**ذو قوانين يحد يدرى بها أحوال متن وسند فذلك**) أي المتن والسند من حيث الإجمال ، كما هو الفرق بين الفقه وأصول الفقه. (**الموضوع والمقصود**) أي الغاية (**أن يعرف المقبول والمردود**) قاله الجلال السيوطي في ألفيته.

الفائدة الثانية : مبحث حجية الحديث

يدل على حجية الحديث قوله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ محمد: ٣٣ وقوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب: ٢١ وقوله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر: ٧ لأنه يعم المال والعلم. ويدل عليها أيضاً إجماع الصحابة على كون الأئمة من قريش ، لحديث ورد بذلك. ولا يبعد أن يقال : إن تميز القرآن من غيره إنما

حصل بإخباره ﷺ فلو لم يكن كلامه حجة لما تميز القرآن من غيره ، وما أمكن الاحتجاج به واللازم باطل، فالملزوم مثله. فلا جرم أن يكون كلامه المميز بين القرآن وغيره حجة ، وكذا سائر كلامه لعدم الفصل بينهما لكونهما كلام المخبر الصادق. فافهم. وقد قيل : إن الله تعالى عطف التعليم على التلاوة حيث قال : ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ الجمعة: ٢ والعطف يقتضي المغايرة ، فعلم منه أن التعليم ليس تعبيراً عن محض التلاوة بل هي عبارة عن البيان في مقام لا يكفي فيه علم العربية والعقل. وما به البيان هو الحديث.

فائدة (١) :

اعلم ! أن قوله تعالى : ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر: ٩ يدل على وصول الأحاديث إلينا أيضًا لأن وصول القرآن إلينا من غير معرفة المرام لا يقال له الحفاظة.

الفائدة الثالثة : في حجية أخبار الآحاد

اعلم ! أن الخبر إما أن يرويه جماعة يبلغون في الكثرة مبلغاً تحيل العادة تواطئهم على الكذب فيه أوْ لاَ ، فالأول المتواتر.

فائدة (٢) : التواتر أربعة أقسام : [الأول] تواتر الإسناد : وهو ما مر كحديث «من كذب عليَّ متعمدًا ». **[الثاني]** وتواتر الطبقة : وهو ما تلقاه الكافة عن الكافة ، طبقة عن طبقة من غير احتياج إلى إسناد معين كتواتر القرآن. **[الثالث]** وتواتر التعامل ، والتوارث : وهو ما عمل به في كل قرن جمٌّ غفيرٌ ، كالسواك في الوضوء. **والرابع** تواتر القدر المشترك : وهو ما اشترك فيه الرُّواة مع اختلاف ألفاظهم كتواتر المعجزة.

والثاني خبر الآحاد : وهو إن كانت رواته في كل طبقة ثلاثة فأكثر يسمَّى مشهوراً. وجعله الجصاص قسماً مستقلاً ، ولم يدخله في خبر الآحاد. وإن كانت رواته في بعض الطبقات اثنين ولم تنقص عن ذلك في سائر الطبقات يسمَّى عزيزاً. وإن انفرد به في بعض

الطبقات أو كلها أو واحد يسمَّى غريباً ، وهو قسمان : **غريب مطلق** إن كانت الغرابة في أصل السَّند أي التابعي ويسمَّى فرداً مطلقًا أيضاً وهو الأكثر. **وغريب نِسبي** إن كانت الغرابة في غير أصل السند أي تبع التابعي ، ويقال له الفرد النسبي أيضاً ، والاسم الأول هو الأشهر.

فائدة (٣) : أخبار الآحاد حجة

اعلم ! أن انفراد الصحابي لا يوجب الغرابة ، ولا يسوغ الحكم بالتفرد ، والغرابة إلا بعد الاعتبار. وهو تتبع الطرق من الكتب لتعرف المتابع أو الشاهد ، فإذا لم يوجد المتابع والشاهد فيحكم حينئذٍ بأنه فرد. فإذا عرفت هذا فاعلم ! أن أخبار الآحاد حجة لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢ والطائفة هي القطعة وهي تصدق على الواحد أيضاً. ولقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ آل عمران: ١٨٧ لأن وسعهم البيان دون الاجتماع. ولأن الله تعالى أخبر أن موسى عليه السلام عمل بخبر الواحد ولم ينكر الله تعالى عليه. قال تبارك وتعالى : ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ القصص: ٢٠ ، ولأن النبي ﷺ أرسل الآحاد إلى النواحي للتبليغ ، والرسالة. و لأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم عملوا بخبر الآحاد. عمل أبو بكر الصديق رضي الله عنه بخبر المغيرة ، ومسلمة - رضي الله عنهما- في توريث الجدة. وعمل عمر الفاروق رضي الله عنه بخبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في أخذ الجزية من المجوس. وعمل عثمان ذو النورين رضي الله عنه بخبر فريعة - رضي الله عنها- في إقام المعتدة الوفاة في بيتها إلى غير ذلك.

وأما توقف النبي ﷺ في خبر ذي اليدين ، وكذا توقف بعض الصحابة في بعض خبر الآحاد ، فكان للأسباب خارجية ، كالمعارضة بما هو أقوى ، أو التثبت ، أو سد الباب. وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى.

ثم اعلم ! أن خبر الآحاد إن كان محتفًّا بالقرائن يفيد العلم. وإن كان فيما تعم فيه البلوى كحديث « من مس ذكره فليتوضأ » لا يثبت الوجوب إلا أن يكون مشهورًا ، أو تلقته الأمة بالقبول. نعم ، يحمل على محمل صحيح دون الإيجاب. وإن كان خالف القياس فقد قيل : يقدم على القياس ، وهو قول الأكثر ، منهم الإمام أبو حنيفة ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد [رحمهم الله تعالى]. وقيل : يقدم عليه القياس. وقيل : إن كان راويه فقيهاً مجتهداً يقدم على القياس وإلا فيقدم القياس. وهو مذهب عيسى بن إبان ، واختاره القاضي أبو زيد. ولا نأخذ به لأن آثار الخلفاء الراشدين وغيرهم ﷺ تضاده. ولأنه لم ينقل عن أصحابنا بل روي عنهم ما يرده كالعمل بحديث الضحاك ﷺ في توريث المرأة من دية زوجها ، وتفصيل المسألة في مقدمة فتح الملهم.

الفائدة الرابعة : في مبحث كتابة القرآن ، والحديث

اعلم ! أن القرآن كان مكتوباً في زمنه ﷺ لكن لا في مصحف واحد. وما رواه أبو داود من أنه عليه الصَّلاة والسَّلام نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو فلا يقتضي جمع القرآن في مصحف واحد ، لأن القرآن مشترك بين الكل والجزء. ولعل المراد هو الثاني. ثم جمعه الصديق الأكبر في صحيفة واحدة سنة ١٢هـ من غير قصد التخصيص بلغة القريش ، أو محكم التلاوة. ثم جمعه عثمان ذو النورين سنة ٢٥هـ بلغة القريش ، وترك ما نسخت تلاوته. وأما الأحاديث فقد ورد النهي عن كتابتها كما في حديث مسلم «لا تكتبوا عني غير القرآن» وكذا ورد الأمر والإذن بها أيضاً ، كما في حديث البخاري «اكتبوا لأبي شاه» وكما

حديث الترمذي «استعن بيمينك» وكانت الصحابة ﷺ يكتبون الأحاديث في حياته ﷺ كعلي، وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ. فالنهي إما منسوخ، وإما محمول على نهي تنزيه، وإما محمول على خوف الالتباس، وهو الراجح.

و بالجملة لم تكن الأحاديث مدونة في زمنه ﷺ ولا في زمن الصحابة ﷺ. لأنهم نُهوا عن ذلك في الابتداء، أو لأنهم لم يحتاجوا إليها لِسَعَةِ حفظهم. ولأن أكثرهم لا يعرفون الكتابة. نعم أراد عمر الفاروق الأعظم أن يكتب الأحاديث ثم لم يفعله لخوف الالتباس. ولم يزل الأمر كذلك في عصر الصحابة، وأول عصر التابعين ﷺ. فلما أفضت الخلافة إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ﷺ أمر أبا بكر بن حزم، وكان نائبه في القضاء والإمرة على المدينة المنورة بكتابة الأحاديث. وكذا كتب إلى عماله في الأمصار وكذا كتب إلى الزهري. ثم أول من دوّن الأحاديث في الأبواب بأمر عمر بن عبد العزيز الإمام الزهري في الراجح. وقيل: الربيع، وسعيد بن أبي عروبة.

وأما الجمع في باب واحد فقد سبق إليه الإمام الشعبي. وفي مقدمة الفتح "إنهما" أي الربيع، وسعيد أول من جمع كل باب على حدة. ثم شاع التدوين في الطبقة التي تلي طبقة الزهري. وكل المدونات كانت ممزوجة بأقوال الصحابة، والتابعين – رضي الله عنهم–. ثم أفردوا المرفوعة من غيرها على رأس المأتين. وقيل: أول من صنف في المرفوع المجرد الإمام أحمد بن حنبل، ثم جرد الصحيح من غيره الإمام البخاري. وأول من دوّن السنن الإمام أبو داود – شكر الله تعالى مساعيهم–. والراجح أن أول من دوّن السنن الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى– دوّن كتاب الآثار. صرح به السيوطي.[رحمه الله تعالى].

الفائدة الخامسة: في بعض وجوه الاختلاف. لا يخفى على من تدبر، و تتبع أن وجوه الاختلاف من النبي ﷺ خمسة: [الأول] كون أحد المختلفين ناسخاً الآخر. [الثاني]

أو مخصوصًا بـه ، أو بغـيره. [الثالـث] أو خطـأ ، وزلـة. [الرابـع] أو مـتروك الظـاهر بمصالح. [الخامس] أو محمولاً على التوسع ، وتعليم الجواز كما سيأتي.

وأما وجوه الاختلاف من الصحابة - رضي الله عنهم- في تحمل الأحاديث والأداء فخمسة أيضاً ، لكن يزاد في وجه كون أحد المختلفين خطأ " الخطأ من الراوي حيث روى الحديث بزعمه وأخطأ فيه".

وأما وجوه اختلاف الآراء فأربعة غالبًا : [الأول] عدم وصول الحديث إلى أحد منهم. **[الثاني]** والوصول إلى بعض دون البعض. **والثالث** : الوصول إلى كل واحد مع التعارض ، والاختلاف في وجه رفع التعارض. **والرابع** : الوصول بلا تعارض ، ولكن اختلفوا في محمل الحديث.

الفائدة السادسة : مبحث في شرافة علم الحديث

قد أجمعوا على شرافة علم الحديث. كيف لا ؟ وهو أصل من أصـول الـدين ، ومبـين للكتاب ، وحافظ له ، وسبب لنضارة الوجـوه. كما في روايـة البخـاري. وسـبب لخلافـة الرسول ﷺ كما في حديث الطبراني «اللهم ارحم خلفـائي »، قلنـا : مـن خلفـاءك ؟ قـال : «الذين يروون الأحاديث ويعلمونها الناس». وسبب لكثرة الصَّلاة على النبي ﷺ ، فيكـون سبباً للقرب إليه ﷺ يوم القيامة ، وهو مذكِّر لمجلس النبي ﷺ. وقالوا : هو أفضل من علم التفسير ، وهو يورث الإنصاف في الاختلافيات دون الاعتساف ، فافهم.

الفائدة السابعة : في ترجمة الإمام البخاري [رحمه الله تعالى]

هو شيخ الإسلام ، الحافظ ، الحجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، أبو عبد الله محمـد ابـن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه (كلمة فارسية معناها الـزارع) مـات بَرْدِزْبَـه عـلى المجوسية. وأسلم المغيرة على يدي اليمان الجعفي والي بخارى ، فنسب إليه نسبة الولاء على

مذهب من يرى أن من أسلم على يده شخص كان ولاؤه له. ولا يبعد أن تكون هذه النسبة للتعارف. وإنما قيل له الجعفي لذاك. وأما إبراهيم فلم يوجد له ترجمة. وأما إسماعيل فكان من الصالحين ، وروى عن حماد بن زيد والإمام مالك. وصافح ابن المبارك بمكة. وابنُ المبارك من تلامذة الإمام أبي حنيفة [رحمهم الله تعالى جميعًا].

ولد الإمام البخاري بعد صلاة الجمعة لثلاث عشر خلت من شوال سنة ١٩٤هـ ببخارى في خلافة الأمين محمد أبي عبدالله من الخلفاء العباسية. وقيل : ولد في غُرة شوال وذهبت عيناه في صغره ، وردَّ الله تعالى عليه بصره بكثرة دعاء أمه ، وأُلْهِمَ حفظ الحديث. وهو في الكتاب وكان عمره إذ ذاك عشر سنين. ثم خرج من الكتاب فجعل يختلف إلى الداخلي وغيره. فلما طعن في ست عشرة حفظ كتب ابن المبارك ، والوكيع. ثم خرج مع أمه وأخيه أحمد إلى الحج. ورجع أخوه وهو أقام بمكة في طلب العلم.

قال الحافظ : فكان أول رحلته سنة عشر و مأتين ، ودخل بغداد مرَّات. ولما وقعت الفتنة واشتدت المحنة في مسألة خلق القرآن ، رجع إلى بخارى ودخل نيْسَابُوْر سنة ٢٥٠هـ، ثم خرج منه بسبب مخالفة محمد بن يحيى الذهلي إلى بخارى.

اتهمه الذهلي بأنه يقول : " إن القرآن مخلوق ". و إنما قال الإمام البخاري في جواب السائل "القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأفعال العباد مخلوقة ، والامتحان بدعة ".

ثم أخرج من بخارى ، أخرجه خالد بن محمد الذهلي. ووجه الإخراج شكاية محمد ابن يحيى الذهلي إلى وَالِيْ بخارى. وقيل : وجه الإخراج وحشة خالد بن أحمد بسبب امتناع الإمام من تحديث الصحيح في قصره، وقال : " لا أذل العلم " وكذا من التحديث على أولاده من غير أن يحضر غيرهم ، وقال: " لا يسعني أن أخص بالسماع قوماً دون قوم آخرين ". فاستعان الأمير بحريث بن الورقاء وغيره ، وتكلموا في مذهبه فنفاه الأمير ،

ودعا عليهم الإمام البخاري فابتلوا في أنفسهم ، أو أهليهم ، أو أولادهم. وقيل: قد ساعد في إخراجه أبو حفص الصغير ، لكنه أمر غير ثابت. نعم منعه أبو حفص الكبير تلميذ الإمام محمد بن الحسن وهو من أوائل مشايخ الإمام البخاري قبل رحلته إلى الحج عن الإفتاء ، فلم ينته حتى أفتى بحرمة الرضاع بين الصبيين شربا من لبن شاة واحدة فأخرج منه.

اعلم ! أن الإمام البخاري أخرج من بخارى بسبب أنه قال بخلق الإيمان أيضاً ، لكنها خرجة أخرى غير الخرجة المشهورة. وهاتان الخرجتان وقعتا في حياة أبي حفص الكبير بخلاف الخرجة الشهيرة الأخيرة فإن أبا حفص الكبير توفي قبل ذلك سنة ٢١٧هـ. وكتب إليه عند الخرجة الأخيرة أهل سمرقند يخطبونه إلى بلدهم فسار إليهم ، فلما كان بقرية خَرْتَنْكْ (قرية على فرسخين أو ثلاثة من سمرقند) بلغه أنه وقع بسببه فتنة فأقام بها على أبي منصور غالب بن جبرئيل في داره. وكان من أقربائه ، فمرض وأقام ههنا، حتى أتى إليه رسول أهل سمرقند، فأجاب و تهيأ للركوب. وقال: " أرسلوني فقد ضعفت"، فأرسلوه ، فدعا بدعوات ، وكان مجاب الدعوة. ثم اضطجع فقضى. وسال منه عرق كثير لا يوصف وما سكن منه حتى أدرج في أكفانه ، فلما وضعوه في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت أياماً ، وجعل الناس يختلفون إلى القبر أياماً ، يأخذون من ترابه إلى أن جعلوا عليه خشبًا مشبكات. توفي ليلة عيد الفطر ، ليلة السبت سنة ٢٥٦هـ في خلافة المعتمد على الله أبي العباس من الخلفاء العباسية. ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر. ولم يعقب ولداً ذكراً. وقال بعض الشعراء ، شعر ميلاده :

ميلاده صدق ومدة عمره

فيها حميد وانقضى في نور

صدق = ١٩٤هـ. حميد = ٦٢ سنة. نور= ٢٥٦هـ.

كان نحيف الجسم ، ليس بالطويل ولا بالقصير ، وكان زاهداً،كريماً ، قليل الأكل حتى قيل إنه كان يقنع كل يوم بلوزتين أو ثلاث. وكان يركب إلى الرمي كثيراً. وما يخطئ سهمه الهدف ، ولا يسبق ، ولا يغتاب أحداً.

فائدة (٤) :

الغيبة مشروعة عند التظلم إلى السلطان ، والقاضي ، وعند الاستعانة على تغير المنكر ، وعند الاستفتاء ، وعند تحذير المؤمنين من شره ، ونصيحتهم. كما في جرح رواة الحديث ، وعند المجاهرة بالفسق ، والبدعة ، وعند إرادة التعريف دون التعيب ، كالأعمش ، والأعرج. وقصص سيلان حفظه ، والامتحان عليه شهيرة. منها ما قال القسطلاني ، قيل : إنه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سرداً. وروي أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة ، فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة. وقال محمد بن أبي حاتم وراقه : سمعت حاشر بن إسماعيل وآخر يقولان : كان البخاري يختلف معنا إلى السماع من مشايخ البصرة ، وهو غلام فلا يكتب ، فكنا نقول له ، فقال: إنكما أكثرتما عليَّ فأعرضا عليَّ ما كتبتما. فأخرجنا إليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه. وكان بـ سمرقند أربع مائة ممن يطلبون الحديث ، فاجتمعوا ، سبعة أيام ، وأحبوا مغالطته فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق و بالعكس. وإسناد الحرم في إسناد اليمن وبالعكس. فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة لا في الإسناد ولا في المتن.

وقال أحمد بن عدي : قدم الإمام البخاري بغداد فاجتمع أصحاب الحديث وعمدوا إلى مائة حديث ، فقلبوا متونها ، وأسانيدها ، ودفعوا إلى كل واحد عشرة أحاديث ، ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانًا ، فلما اطمئن المجلس بأهله انتدب أحدهم ، فقال وسأله عن حديث من تلك العشرة. فقال : " لا أعرفه ". ثم سأل عن آخر. فقال : " لا أعرفه ".

حتى فرغ العشرة ، فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون : الرجل فهم. ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز. ثم انتدب الآخر ففعل كفعل الأول. والبخاري يقول : "لا أعرفه " إلى أن فرغ العشرة. فلما علم أنهم فرغوا التفت إلى الأول فقال : أما حديثك الأول فقلت كذا ، وصوابه كذا ، حتى أتى على تمام العشرة. وفعل بالآخرين مثل ذلك ، فأقر الناس له بالحفظ.

قال الحافظ [رحمه الله تعالى]: فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب ، فإنه كان حافظاً ، بل العجب من حفظ الخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه مرة واحدة.

وقال وراقه قلت له مرة : هل من دواء للحفظ ؟ فقال :" لا أعلم ". ثم أقبل عليَّ،فقال : " لا أعلم شيئًا أنفع للحفظ من نهمة الرجل ، ومداومة النظر". والنهمة بلوغ الْهِمَّة في الشيء.

وكان مجتهداً. وقيل : شافعي. والراجح هو الأول . نعم ، وافق الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في المسائل الشهيرة . ومشايخه خمس طبقات : [الأولى] الآخذون من ثقات التابعين. والمعاصرون لهم ولكن لم يسمعوا من ثقات التابعين. [الثانية] ومن لم يلق التابعين ، بل أخذ من كبار تبع الأتباع. [الثالثة] ورفقاءه في الطلب. [الرابعة] ومن سمع قبله قليلاً. والخامس : قوم عداد طلبة في السِّن ، والإسناد. واعلم ! أن ما نقموا عليه من اشتراط اللقى ، والكتابة من الحفظ ، وبعض التراجم ، وبعض الأحاديث ، وعدم الإخراج من الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- فسيأتي جوابه في موضعه إن شاء الله تعالى.

الفائدة الثامنة : في ترجمة المؤلّف

اعلم ! أن للإمام البخاري مؤلفات كثيرة. منها هذا الكتاب واسمه : "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ (أي قوله) وسننه (أي أفعاله) وأيامه (أي

مغازيه)". والباعث على تأليفه أنه لما رأى التصانيف السابقة شاملة للضعاف أيضاً. أراد أن يجمع كتابًا شاملاً على الصحاح فقط ، موافقًا لما تمناه شيخه إسحاق بن راهويه.

وقد رأى الإمام البخاري قبل ذلك في المنام أنه واقف بين يدي النبي ﷺ وبيده - رحمه الله تعالى- مروحة يذب بها عن النبي ﷺ . فعبَّر أنه يدفع الكذب عن النبي ﷺ .

وجمعه في ستة عشر سنة. ابتدأ تصنيفه في المسجد الحرام وكذا ترتيبه ، وأبوابه. ويضيف معه في سائر البلاد من البخاري ، والبصرة وغيرها. وحول تراجمه من المسودة إلى المبيضة بين قبر النبي ﷺ ومنبره ﷺ ، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين.

وكذا صنف التاريخ في المدينة المنورة عند قبر النبي ﷺ وكان يكتبه في الليالي المقمرة. وقال الإمام البخاري : " ما كتبت منه حديثاً إلا اغتسلت ، وصليت ركعتين ، واستخرت الله تعالى ، وتيقنت صحته". وقال أيضاً : " خرَّجته من ستمائة ألف حديث ". والتزم فيه الصحة كما هو الباعث على التأليف. وكذا هو مستفاد من تسميته إياه بالجامع الصحيح. ومعظم مقصوده ، أو من معظم مقصوده سر الاستنباط ، فهذان هما موضوع كتابه أي معظم مقصوده اهتمام صحة الأحاديث مع استخراج المعاني. ولذا يورد الآيات ، والتعاليق، والمتون المحضة بلا إسناد، والآثار. ولذا لا يكرر الحديث ، ولذا وضع التراجم. ومن خصائصه أنه فيه التراجم بوجه دقيق ، ويسمى عند الفترة ، ويعبر بكلمة "بإسناده" من غير الإدخال في المتن السابق احتياطاً. ويشير بصيغة التمريض إلى الضعف ، أو النقل بالمعنى ، أو الاختصار. ويعبر بـ "قال" عند الإشارة إلى المذاكرة دون التحديث ، وكذا إلى المناولة. ويورد الثلاثيات ومجموعها اثنان وعشرون حديثاً. عشرون منها رواه من تلامذة الإمام أبي حنيفة أو تلامذة تلامذه. ويذكر الآيات المتناسبة. وإذا وقع في الحديث لفظ غريب وقع مثله في القرآن ، يحكي قول أهل التفسير فيه. وأنه لا يكرر الحديث ، فإن كان له

أكثر من سند واحد على شرطه ذكره في الموضع الثاني. وما لم يكن على شرطه يعلقه في الموضع الآخر بالجزم إن كان صحيحًا. وتارة بغيره إن كان فيه شيء. وما ليس له إلا سند واحد يتصرف في متنه بالاقتصار على بعضه. قيل : ومع ذلك وقع في كتابه مائة وخمسون حديثاً مكرراً. وأنه يشير في أول كل كتاب منه إلى مبدأ مشروعية الحكم ، ويشير في الحديث الأخير من كل باب إلى الختم أو الموت ولو كانت هذه الكلمة في أثناء الحديث الآخر أي الرواية الأخرى. وأنه يورد الكتب ، والأبواب متناسبة ، ولا يورد الحديث الذي لا يعمل به وإن كان على شرطه ، إلا في غير هذا الباب ، استشهاداً على مسألة أخرى. وقالوا : ختمه مجرب لدفع البلايا ، وقضاء الحاجات.ومن شرائطه أنه يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات ، الأثبات ، ومن غير انقطاع. فإن كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن ، وإن لم يكن له إلا راو واحد ، وصح الطريق إليه كفى. وما ادعاه الحاكم : أن شرط البخاري ومسلم أن يكون للصحابي راويان فصاعدا ثم يكون للتابعي المشهور راويان فمنقوض. وقال الحازمي : هذا قول من لم يمعن النظر ، والخوض في خبايا الصحيح. وقال : شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلاً ، وأن يكون راويه مسلماً، صادقاً، غير مدلس، ولا مختلط ، متصفاً بصفات العدالة ، ضابطاً ، متحفظاً ، سليم الذهن ، قليل الوهم ، سليم الاعتقاد.

فائدة (٥) : أرباب الصحاح لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت كذا ،أو كذا.

اعلم ! أن أرباب الصحاح لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت كذا ، أو كذا. وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم إلا ما روي عن أبي داود في الرسالة المكية.

وأما عدد أحاديثه فقال مولانا أحمد علي السَّهَارَنفُورِي في المقدمة : جملة ما في صحيح البخاري من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومأتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث

المكررة. وبحذف المكررة نحو أربعة آلاف ، كذا ذكر النووي في التهذيب ، والحافظ ابن حجر في الهدي الساري مقدمة فتح الباري. وهذا ما تعقب عليه الحافظ وقال : فجميع أحاديثه بالمكررة سوى المعلقات ، والمتابعات على ما حررته ، وأتقنته سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون حديثاً. والتعاليق ألف وثلاث مائة وواحد وأربعون. والمتابعات ثلاثمائة و واحد وأربعون. فالمجموع تسعة آلاف وتسعة و سبعون. وما قال الحافظ : إن المجموع تسعة آلاف واثنان وثمانون ففيه تأمل ، كما لا يخفى. وبالجملة أن ما قاله ابن الصلاح ، وتبعه النووي فتعقب عليه الحافظ في الهدي الساري وفي فتح الباري ، ويمكن أن يقال : إن ابن الصلاح عد الحديث المختصر حديثين ، أو أكثر. والأمر إنه حديث واحد مقطع كما أشار إليه الحافظ.

فائدة (٦) : الموصول من غير التكرار في هذا الكتاب

اعلم ! أن الموصول من غير التكرار في هذا الكتاب ألفان وثلاثمائة وثلاثة وخمسون. والمعلقات ، والمتابعات من غير تكرار مائة وستون. والمكرر المجموع ستة آلاف وخمس مائة وست وستون. فمجموع الروايات تسعة آلاف وتسعة وسبعون.فتدبر. اعلم ! أن الهدي الساري كملت سنة ٨١٣هـ ، وبعد ذاك ابتدأ في فتح الباري ، وفرغ منه سنة ٨٤٢هـ في غرة رجب.

مبحث أنواع كتب الحديث

اعلم ! أن أنواع الكتب المصنفة في الحديث ثمان وعشرون ، كما في مقدمة اللامع. وهذا الكتاب من نوع الصحيح الجامع ، لكونه جامعاً لجميع أنواع الحديث. وهي ثمانية مذكورة في ذلك الشعر ، شعر :

سير آداب وتفسير و عقايد

فتن أحكام و أشراط ومناقب

رتبة صحيح البخاري ، ورجحانه على صحيح مسلم

وهو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى. وكان أصح الكتب موطأ الإمام مالك - رحمه الله تعالى- قبل تأليف صحيح البخاري. وهو أصح من كتاب مسلم عند الجهابذة إلا أنه روي عن أبي علي النيسابوري ، وبعض علماء المغرب (أبي محمد بن حزم) ما يوهم رجحان كتاب مسلم على البخاري. ولعل مرادهم ترجيح مسلم في أمور غير الصحة ، مثل حسن الوضع ، وجودة الترتيب ، و سهولة التناول ، وجمع الطرق ، وجودة السياق ، والمحافظة على أداء الألفاظ دون الصحة. لأن مدار الصحة على الثقة بالرواة ، واتصال الإسناد ، والسلامة من العلل القادحة. وكتاب البخاري أرجح في ذلك من كتاب مسلم. أما من جهة الثقة بالرواة فلأن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم أربع مائة وبضع وثلاثون رجلاً، والمتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلاً. والذي انفرد مسلم بالإخراج لهم ست مائة وعشرون رجلاً ، والمتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلاً. ولأن الذين انفرد لهم البخاري ممن تكلموا فيه لم يكثر تخريج أحاديثه ، بخلاف مسلم فإنه أكثر إخراج تلك النسخ. ولأن الذين انفرد البخاري بهم أكثرهم شيوخه الذين لقيهم واطلع على أحاديثهم ، وميز جيدها من غيرها، بخلاف مسلم ، فإن أكثر من انفرد بتخريجهم ممن تكلموا فيه ممن تقدم عصرهم. ولأن الإمام البخاري لم يخرج أحاديث الطبقة الثانية (أي من كان كثير الإتقان ، وقليل الملازمة إلا على وجه الانتخاب ، بخلاف مسلم فإنه يخرجها على وجه الاستيعاب. وأما من جهة الاتصال فلأن الإمام البخاري اشترط أن يكون الراوي ثبت له ملاقاة من روى عنه بالعنعنة ، بخلاف مسلم فإنه يكتفي بالمعاصرة ، حتى أن الإمام البخاري قد يخرج حديثاً في باب لا تعلق له به لما فيه ثبوت سماع الراوي من المروي عنه كما في حديث عقبة عن أبي مغفل في تفسير سورة الفتح. وأما من جهة السلامة من العلل

القادحة فلأن الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مأتي حديث ، واختص البخاري بأقل من ثمانين. واختص مسلم بالباقي. ولنعم ما قيل : شعر

تنازع قوم في البخاري ، و مسلم
لديَّ فقالوا : أي ذي يقدم ؟
فقلت : لقد فاق البخاري صحة
كما فاق في حسن الصناعة ، مسلم

وأما بيان التراجم فاعلم ! أن الإمام البخاري وضع التراجم بوجه دقيق ، حتى قيل إن فقه البخاري في تراجمه. يعني أنه أودع فيها علوماً متفرقة من الفقه ، وأصوله. والكلام بوجه موجز فيظهر فقهه ودقة فكره في تراجمه. أو معناه أن المسائل التي اختارها من حيث الفقه أظهر من تراجمه.

فائدة (٧) : عدد الكتب في النسخة الهندية

عدد الكتب في النسخة الهندية ثلاثة وثمانون. وعدد الأبواب ثلاثة آلاف وثمان مائة و ستة وستون. فالمجموع ثلاثة آلاف و تسعمائة و تسعة وأربعون.

اعلم ! أن أصول التراجم سبعون ، كما في مقدمة اللامع. قلت : والضابطة لغالبها أن يقال : إن الإمام البخاري قد يورد الباب بلا ترجمة للإشارة إلى كونه كالفصل للسابق أو لتشحيذ الأذهان ، أو لتكثير الفائدة بإخراج المسائل العديدة ، والأكثر الغالب ذكر الترجمة. ثم الترجمة قد تكون بالآية فقط ، وقد تكون بلفظ المترجم ، أو بعضه ، أو بمعناه. وقد تكون بلفظ حديث لا يكون على شرطه. وقد تكون مخلوطة من القرآن ، والحديث ، والآثار. وقد تكون شارحة للحديث. والغالب كونها الدعوى ، وكذا قد تكون ضمنية. والغالب كونها أصلية. وكذا قد تكون متوالية ، والغالب غيرها. وكذا قد تكون مثبِتة (بكسر الباء) للترجمة

السابقة ، والغالب غيرها. وكذا قد تكون استفهامية ، والغالب غيرها. وقد تكون جازمة. وقد تكون غيرها. وقد تكون متضمنة لمسائل شتى متناسبة ، والغالب غيرها. وقالوا : إن الإمام البخاري قد يضم باباً لم يذكر فيه حديثاً إلى حديث لم يذكر له باب. وذكروا له توجيهات من أنه من تصرف الرُّواة ، أو أنه اخترمته المنية ، أو أنه لم يجد الحديث على شرطه. لكن التحقيق أنه لا حاجة إليها لإمكان التوافق كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ : اتصلت لنا رواية البخاري عنه من طريق أبي عبد الله محمد بن يوسف الفِرَبرِي ومن طريق إبراهيم النسفي ، ومن طريق حماد بن شاكر النسوي ، ومن رواية أبي طلحة البزدوي. وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي غلطًا فاحشاً. (وهو الكرماني شارح البخاري).وفي مقدمة اللامع أن رواته عن الفِرَبرِي اثنا عشر ، تسعة في الفتح ، و اثنان في شرح النووي ، وواحد في اليانع الجني. وفي الفتح إن النسفي روى عنه أبو صالح ، وأن النسوي روى عنه أحمد النسوي ، وأن البزدوي روى عنه أحمد بن عبد العزيز. وفي مقدمة فيض الباري أن نسخ البخاري تسعة عشر إحداها نسخة كريمة بنت أحمد المروزية ، ولكل منها رمز. وثلاثة من أرباب النسخ الحنفيون. انتهى. وهذه النسخة المروجة في ديارنا نسخة الفِرَبرِي. اعلم ! أن المترجم له هو الحديث المذكور بعد الترجمة ، أو ما استدل به في الترجمة، والمترجم به ، هو الترجمة كلها ، أو ما قصد إثباته فيها. وهو الموفق.

بسم الله الرحمن الرحيم

وجوه ترك الحمد

من عادة الإمام البخاري أنه يكتب التسمية قبل الكتاب وهو الشائع. وقد يكتبها بعده اقتداء بسور القرآن. وقد يكتبها في أثناء الكتاب عند الفترة أي عند الشروع في التأليف بعد الفترة. فإن قيل : لِمَ ترك الحمد مع أنه ورد في شأنه حديث صريح والتزم الغسل، والتطوع مع أنه لم يرد فيها حديث صريح، أي عند التأليف ؟ قلنا : لهذا الاعتراض أجوبة كثيرة :

منها ؛ ما قال العلامة الحافظ البدر العيني : إنه ذكر الحمد في مسودته، وإنما سقط ذلك عن بعض المبيضين واستمر ذلك، لكنه لم يذكر الدليل على ذكر الحمد في المسودة.

ومنها ؛ إنه اقتدى بسيرة النبي ﷺ لأنه ﷺ كان يبدأ الخطب بالحمد، والكتب بالتسمية، كما سيأتي في حديث هِرَقل. صرح به الزرقاني في شرح الموطأ. قلت : وكذا اكتفى بها سليمان - عليه السَّلام - عند الرسالة والخط.

ومنها ؛ إنه اكتفى بالتلفظ عن الكتابة، كما كان الإمام أحمد يكتفي بالتلفظ على الصلاة عن كتابتها عند كتابة اسم النبي ﷺ صرح به الخطيب.

ومنها ؛ أن حديث الحمد ليس على شرطه. وفيه أن الحديث حجة يعمل به وإن لم يكن على شرطه.

ومنها ؛ أن حديث الحمد ضعيف، مضطرب. ويرد على هذا الجواب أن الحديث صححه ابن الصلاح، وابن عوانة، وابن حبان، والتاج السبكي . إن الحديث الضعيف يستدل به في الفضائل والاستحبابات.

فائدة (٨) : حديث الحمد ، والتسمية حديث واحد

اعلم ! أن حديث الحمد ، والتسمية حديث واحد روي بروايات كثيرة.

روي « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله » .

وفي رواية « بِبسم الله الرحمن الرحيم » .

وفي رواية « بالحمد فهو أقطع » .

وروي « بحمد الله فهو أجذم » .فمن جعلها أحاديث متعارضة ثم أجاب عن التعارض بما أجاب ، فبنى الفاسد على الفاسد. فافهم.

ومنها ؛ أن اكتفى بالتلويح عن التصريح ، فكأنه قال : إن بدء هذا التأليف بتوفيق الله ، ومنِّه ، وفضله. كما قيل : إنه ترك الخطبة المنبئة عن مقصوده اكتفاء بالتلويح عن التصريح. فكأنه قال : قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية ﷺ على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي.

ومنها ؛ أن الحمد هو إظهار الكمالات ، وقد حصل في التسمية.

باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

وقول الله عز وجل : ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ النساء: ١٦٣

حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- على المنبر ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول:«إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

قوله [رحمه الله تعالى]: وقول الله عز و جل : ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ النساء: ١٦٣. لابدَّ هاهنا من بيان أمور أربعة : نوع الترجمة ، ووجه التصدير بهذه الترجمة ، وتشريح ألفاظها ، وتعلق أجزاءها. **أما الأول** : فهذه الترجمة مركبة من مضمون الحديث ، ومن القرآن. اعلم ! أن الإمام البخاري ترجم في صحيحه بـ "باب كيف كان" ثلثين ترجمة أصالة. أي سوى ما ترجم به تبعًا في ضمن الأبواب. ولا يثبت الكيفية في أكثر هذه التراجم. واضطربت أقوال الشراح في إثبات الكيفية من أحاديث هذه الأبواب. والأوجه ما قاله الشيخ محمد زكريا الأنصاري : إن الإمام البخاري لم يرد في هذه الأبواب إثبات الكيفية ، بل أراد إثبات ما بعد لفظ "كيف" ونبّه بلفظ " كيف" على الاختلاف الوارد في كيفية هذه الأمور ، ولا حاجة إلى جعل لفظ "كيف" حشوًا.

وأما الثاني : فهو أن كتابه لما كان معقودًا على إخبار النبي ﷺ التي أوحيت إليه ، صدر

بباب الوحي ، لأنه يذكر فيه أول شأن الرسالة ، والوحي. ولأن الاستناد إلى الوحي مدار الشرعيات من الإيمانيات وغيرها ، لعدم الاحتمال الغلط فيه ، بخلاف الحس ، والعقل. وذكر الآية إما تبركًا ، وإما لمناسبتها لما ترجم له. لأن الآية تدل على أن الوحي من حيث الكيفية ، أو من حيث الابتداء بالرؤيا الصالحة ، كما في أثر ابن مسعود [رضي الله عنه]. رواه أبو نعيم « سنة الله تعالى في أنبياءهم ».

فائدة (٩) : الفرق بين هذه الترجمة وبين ما في آخر التفسير صفحة ٧٤٤ أي " كيف نزل الوحي" أن منظور النظر في الأولى مطلق الوحي ، أي قرآنًا كان أو حديثًا. والثانية تخص بالقرآن. وقيل: المقصود من الأولى العظمة ، ومن الثانية المعنى الظاهر.

وأما الثالث : فهو أن الباب لغةً : ما يدخل ويخرج منه. والمراد منه النوع مجازًا مستعارًا. يعني أن الباب كما يدخل منه في البيت ، كذلك يدخل من تلك الأحاديث في كيفية بدء الوحي ، ويوصل بها إليها. وقيل : إنه بمعنى الوجه ، ولم يقل : " كتاب بدء الوحي" ، لأن الكتاب يشمل على فصول غالبًا. والمذكور هاهنا فصل واحد. ولأن هذا الباب كالمقدمة المنبئة عن مقصوده ، فلا يناسب التعبير عنه بالكتاب. ويؤيده أنه لم يوجد لفظ الباب في بعض النسخ. وقرأ منونًا ، وغير منون بالإضافة ، وقرأ موقوفًا على سبيل التعداد.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(كيف)** قد يحذف فيه الفاء مثل "سو" في سوف.ولعل المراد من الكيف إظهار عظمة الوحي ، أو الإشارة إلى اختلاف الروايات والعلماء. ويمكن أن يكون مراده بيان كيفية ابتداء الوحي ، وما صادف الوحي في بدءه من الأمور ، والوقائع ، والكيفيات فيعم البدء ، ابتداءه من الله تعالى ، ووصوله إلى النبي ﷺ وما عرض له ﷺ من الخوف ، والدهش ، ورجف الفؤاد ، و تحريك الشفتين ، وإتيان الوحي في صورة

الجرس. وكذا يعم ما عرض للوحي بعد ظهوره في الناس من تكذيبهم ، ومخالفتهم ، وتمادى ذلك إلى صلح الحديبية ، هكذا يفهم من الكرماني.

فائدة (١٠) : لفظ "كيف" حال مقدم عند عدم لفظ الباب ، أو عند كونه منونًا. وقالوا : الجملة إذا كانت في حكم المفرد جاز إضافة الباب إليها. وقالوا أيضًا : إن لفظ "كيف" يقتضي الصدارة في الجملة التي هو فيها ، فلا ضير في إضافة الباب إليه.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**بدء الوحي**) بالهمزة يقال : بدأت بالشيء إذا ابتدأت به ، ويقال : بدأت الشيء إذا فعلته ابتداء. وروي البدُوُّ بالواو المشددة بمعنى الظهور ، وروي الابتداء ، وهو يرجح الهمز ، فافهم. والوحي في الأصل ، الإعلام في خفاء. وقال الراغب : الإشارة السريعة . انتهى. ويطلق على الموحى ، وهو كلام الله المنزل على نبي من الأنبياء. اعلم ! أن للوحي أقسامًا ، سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى. منها ؛ الإلقاء في المنام ، والإلهام. ومنها ؛ تكلم الله تعالى بلا رؤية. ومنها ؛ تكلم الملك.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**إلى رسول الله**) قال الحافظ العيني التعريف الصحيح للرسول ، أنه من نزل عليه الكتاب ، أو أتى إليه ملك. والنبي من يوقفه الله تعالى على الأحكام ، أو يتبع رسولاً آخر ، فكل رسول نبي ، ولا عكس. وقيل : النبي من بعث لإصلاح الناس . والرسول من بعث لقهر أعداء الله أيضًا.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**صلى الله عليه وسلم**) جملة خبرية لفظًا ، و إنشائيةً معنى.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**وقول الله**) إما مجرور معطوف على مدخول الباب ، المضاف إليه الباب. وإما مرفوع معطوف على الجملة ، لأنها في محل الرفع ، أي على النسخة التي لم يوجد فيها لفظ " الباب ". وفيه أنه لا يظهر وجه رفع المعطوف عليه. وقيل : " قول الله " مرفوع مبتدأ ، خبره " إنا أوحينا " . و فيه أنه لا يظهر فائدة هذا الحكم.

وقال الشيخ الكبير مولانا نصير الدين الغُوْرْ غُشْتَوِيْ : " قول الله " على تقدير الرفع مبدل منه ، وَ " إنا أوحينا " بدل منه ، والخبر مقدر ، أي يدل عليه.

وأما الرابع : فهو أن هذه الآيات مشتملة على بسط الوحي كل البسط. وكذا دالة على الإيحاء ، وله ابتداء وظهور ، ولكل واحد منهما كيفيات.

فائدة (١١) : نزلت في يهود قالوا : للنبي ﷺ إن كنت نبيًا فأتنا بكتاب جملة واحدة ، كما أوتي موسى [عليه السلام] و خصص نوح - عليه السلام- بالذكر مع أن أول الأنبياء آدم - عليه السلام- إجماعًا. وقيل : إنه مرسل نبي. لكن صحح ابن حبان كونه نبيًا فقط. لأنه أول رسول في الراجح ، أو لأنه الأب الثاني ، أو لأنه أول نبي إلى المشركين ، أو لأنه أول مشرع ، وفيه أن المشرع الأول آدم - عليه السلام- أو لأنه نبي عذب قومه. وفيه أن أول نبي عذب قومه ، شيث - عليه السلام- عذبوا بالقتل. اللهم إلا أن يقال : إن المراد هو العذاب السماوي ، أو لأنه أول نبي أوحي إليه الشرائع ، وأوحي قبله أمور المعاش ، وكذا قليل من الأحكام ، أو لأنه أول نبي آذاه قومه.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا الحميدي ، عبد الله بن الزبير ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي ، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي ، يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر ، قال : سمعت** رسول الله ﷺ يقول:« "**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»).

لابد هاهنا من أمور عشرة :طريق قراءة السند ، بيان الرجال ، وبيان ألفاظ الأداء ، وشان ورود الحديث ، ووجه البداية به ، ووجه تعلقه بالترجمة والآية ، ونوع الحديث ، وتشريح الألفاظ ، وبيان الأحكام المستنبطة على وجه الانتخاب ، وكذا بيان بعض اللطائف.

أما الأول : فاعلم ! أنه يزاد في أول السند لفظ " به "، وهو متعلق بالمقدر أي " أقول به " ولا يصح تعلقه بكلمة " قال " الآتية بعده ، لئلا يلزم الكذب ، والضمير فيه راجع إلى السند المتصل ، وهو من القاري إلى المؤلف ، أي يقول العبد الفقير ، العاصي محمد فريد ابن أستاذ العلماء ، جامع المعقول ، والمنقول ، مولانا ، الشيخ حبيب الله بن مولانا، الشيخ أمان الله بن مولانا ، الشيخ ملا محمد مير بن مولانا ، الشيخ عبد الله الزَّرُوبْوِيْ ، المجددي، النقشبندي ، حدثنا أمين الله في الأرض ، ماحي البدعة ، حامي السنة ، حضرة العلامة ، الشيخ ، مولانا نصير الدين الغُرْغُوْشْتَوِيْ ، المجددي ، النقشبندي ، المتوفى سنة ١٣٨٨هـ قال : حدثنا الشيخ ، القاضي قمر الدين الفنجاني قال : حدثنا مولانا أحمد علي السَهَارَنْفُوْرِيْ ، قال : حدثنا الشاه محمد إسحاق ، قلت : و حصل لِيْ الإجازة عن الشيخ ، الثقة الأمين ، العلامة ، البانِيْ لدار العلوم الحقانية ، وقَيِّمها مولانا عبد الحق الأكُوْروِيْ قال : حدثنا شيخ العرب ، والعجم ، مولانا السيِّد حسين أحمد المدني ، قال : حدثنا شيخ الهند ، مولانا محمود الحسن ، قال : حدثنا مولانا قاسم - الباني لدار العلوم الشهير الواقعة في بلدة ديوبند - قال : حدثنا الشيخ عبد الغني المجددي ، قال: حدثنا الشاه محمد إسحاق.

فائدة (١٢) :

والسند من الشاه محمد إسحاق إلى الإمام البخاري مسطور في آخر المقدمة ، ومن المؤلف إلى النبي ﷺ مسطور في أول كل حديث.

وأما الثاني : فهو أن الحميدي المذكور هو أبو بكر عبد الله بن الزبير منسوب إلى الجد السادس و هو مكي ، كشيخه سفيان ، و قريشي أفقه قريش ، أخذ منه فافتتح كتابه بروايته ، لأن ابتداء الوحي كان بمكة ، ولقوله - عليه السَّلام- «قدموا قريشًا» وثنى برواية مالك ، لأنه شيخ أهل المدينة ، وهي تالية لمكة في نزول الوحي. وقيل : حميد بطن من أسد بن عبد العزى.

فائدة (١٣) : المسمَّى بالحميدي ثلثة : الأول ؛ هذا ، والثاني : عبد الله بن الزبير ، وهو صحابي. والثالث : محمد بن نصر صاحب الجمع بين الصحيحين. وسفيان هو ابن عيينة المكي ، توفي سنة ١٩٨هـ. وأما الثوري فتوفي سنة ١٦١هـ. ويحيى بن سعيد التابعي ، المدني ، الأنصاري ، منسوب إلى الأنصار ، جمع ناصر أو نصير ، وهو وصف لهم بعد الإسلام ، وهم قبيلتان : أوس ، و خزرج.

فائدة (١٤) : المسمى بـ يحيى بن سعيد في الكتب الستة أربعة : الأول : هذا. والثاني: يحيى بن سعيد إبان الأموي. والثالث : يحيى بن سعيد التيمي. والرابع : يحيى بن سعيد القطان. والليثي منسوب إلى ليث بن بكر ، و علقمة بن محمد بن إبراهيم من كبار التابعين. وظاهر كلام ابن مندة أن علقمة صحابي. وعمر بن الخطاب رضي الله عنه اسم أمه حتمة ، وليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب سواه. وأما في الرواية فستة غيره ، فليراجع إلى عمدة القارئ. وهو عدوي ، أسلم سنة ست من النبوة بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة ، وظهر الإسلام يوم إسلامه ، خرجوا يومئذ إلى المسجد الحرام. ولذلك سماه رسول الله ﷺ يومئذ " الفاروق " قام بأمر الخلافة بعد وفاة الصديق الأكبر. وهو أول خليفة دُعِيَ بـ" أمير المؤمنين ". طعنه أبو لؤلوة غلام مغيرة بن شعبة ، يوم الأربعاء بأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين ، ودفن يوم الأحد عشرة المحرم سنة أربع وعشرين وله من العمر ثلث وستون سنة في الأصح ، وكانت خلافته عشر سنين ونصفًا.

وأما الثالث : فهو أنه لا فرق عنده بين "حدثنا" و "أخبرنا" و "أنبأنا" و "سمعت" كما سيأتي في كتاب العلم. وقال الجمهور: أعلى الدرجات سمعت ، ثم حدثنا ، ثم أخبرنا ، وأما عنعنته فمحمولة على السماع ، والاختلاف في العنعنة الراوي الذي لا يكون مدلسًا شهير لا حاجة إلى ذكره.

فائدة (١٥) : عند أهل التحقيق يجوز التغير مِن "قال رسول الله ﷺ" إلى "قال نبي الله " ، وبالعكس. ومن الغرائب ما قال الحليمي : إن الإيمان لا يحصل بآمنت بمحمد رسول الله ﷺ ويحصل بآمنت بنبي الله ، لأن الرسول قد يكون لغير الله تعالى أيضًا ، فيحتمل أن يكون إضافة الرسول إلى الله ، لأدنى ملابسة لا إلى الفاعل. فافهم.

وأما الرابع : فهو أن سبب ورود هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس رواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان فينا رجل خطب امرأة ، يقال لها أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فهاجر ، فتزوجها ، فكنا نسميه مهاجر أم قيس.وقال الحافظ : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، لكن ليس فيه أن حديث «الأعمال بالنيات» سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك. لكن في إرشاد القارئ عن المواهب اللطيفة للسندي ، أن الإمام السيوطي نقل عن بعض الكتب أنه -عليه السَّلام- صعد المنبر عند ذلك ، وقال : « يا أيها الناس ! إنما الأعمال بالنيات...الخ » فافهم. وأما قصة إسلام أبي طلحة لتزوج أم سليم ، كما في الاستيعاب لأبي عمرو وغيره فمعلولة ، لأنه لم يكن حينئذ تحريم المناكحة بين المسلم والكافر ، فكيف يصح قولها ؟ "لا يحل لِي أن أتزوجك " . بل هو شاذ مخالف عن ما أجمع عليه أهل السير ، على أنه ليس في الحديث أنه أسلم ليتزوجها ، وإنما امتنعت من تزويجه حتى هداه الله تعالى للإسلام ، فأسلم رغبة في الإسلام فتزوجه ، أو ضم إلى ذلك إرادة التزوج المباح.

فائدة (١٦) : لا يضره شيء ، أي يثاب عليه وإن كان الباعث عليه أمرًا من أمور الدنيا ، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما الخامس : فقيل : ابتدأ به إرشادًا لإصلاح النية ، وإشارة إلى أنه قصد بتأليفه وجه الله تعالى ليتأسى به المعلم ، والمتعلم. وليس له تناسب بالباب ، ولذا أورده بعض

الشارحين ، والمستخرجين قبل الباب خلاف إيراد الإمام البخاري. وفيه أنه لو كان الأمر كذلك لأورده قبل ترجمة الباب ، كما أورده صاحب المشكاة قبلها في اللاحقين. وقيل : ابتدأ به لأنه تمثيل الوحي الذي اشترك فيه جميع الأنبياء ، كما قال تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ البينة : ٥. وقيل : ابتدأ به لأنه كالخطبة ، وكانوا يستحبون افتتاح الكلام به ، كما أن عمر رضي الله عنه قرأه في الخطبة. قال ابن مهدي : من أراد التأليف ، فليبدأ بهذا الحديث. وبالجملة أن الثابت بالوحي لا ينفع بدون الإخلاص ، ولا يأمن من الخطرات ، حتى يوزن ، فناسب أول كتابه بآخر الكتاب. فافهم.

وأما السادس : فقيل ؛ لا تعلق له بالترجمة ، كما مر. وقيل : إنه تعلق بها في المدلول الالتزامي ، وهي عظمة الوحي ، أي الوحي أمر عظيم ، لن يوحى إلا لمن تحقق فيه كمال حسن النية. وقيل : إنه – عليه السَّلام– خطب بهذا الحديث ، حين هاجروا بالهجرة ، حصل ظهور نصر الدين والوحي ، وكذا ابتداء النصر. وقيل : إنه مشتمل على الهجرة ، والهجرة إلى الله تعالى في غار حراء كانت مقدمة النبوة ، وظهور الوحي وابتداءه. وقيل : إن النية مبدأ صدور الأعمال ، والوحي مبدأ وجود الأعمال ، والتعلق بالآية في أن الله تعالى أوحى إلى جميع الأنبياء " إن الإعمال بالنيات " كما مر.

وأما السابع : فإن هذا الحديث غريب بالنسبة إلى أول السند. وهو جانب الصحابي لايعرف إلا بهذا الإسناد. قال الحافظ ابن حجر: لكن بقيدين ؛ أحدهما : الصحة ، لأنه ورد من طرق معلولة. وثانيهما : السياق ، لأنه ورد في معناه عدة أحاديث. ومشهور بالنسبة إلى آخر السند لأنه انتشر من يحيى بن سعيد رواه عن يحيى أكثر من مأتي رجل. وقال ابن مندة : رواه عن النبي ﷺ غير عمرَ وَ عدَّ أربعة عشر صحابيًا. وقال أيضًا : توبع علقمة ، والتيمي ، ويحيى بن سعيد ، على روايتهم ، فلا يدخل هذا الحديث في الشواذ.

فائدة (١٧) : آخر حديث صحيح البخاري أيضًا غريب ، وحديث الباب قد روي بخمسة ألفاظ؛ إنما الأعمال بالنيات ، الأعمال بالنية ، العمل بالنية ، إنما الأعمال بالنية ، الأعمال بالنيات ، والبسط في العيني شرح البخاري.

وأما الثامن : فهو أن باب " سمعت " يتعدى إلى المفعولين عند الفارسي ، ولابد أن يكون الثاني مما يسمع ، لكن الصحيح إنه يتعدى إلى واحد ، والواقع بعده حال.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(المنبر)** القياس فتح الميم لكنه لم يسمع من العرب.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(إنما)** يفيد الحصر عند الجمهور ، إما بالمنطوق ، وإما بالمفهوم. وقال ابن عطية : لا يفيد الحصر إلا عند القرائن. واختلفوا في كلمة " ما " فقيل : مؤكدة ، وقيل : نافية لغير المذكور ، ورد بلزوم بطلان صدارتها ، ولزوم اجتماع حَرفَيْ النفي والإثبات بلا فصل ، ولزوم انتصاب خبره ، و الكل باطل.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(الأعمال)** أي الأعمال الصادرة من المكلفين ، وهي أعمال العبادة. اعلم ! أن العمل يرادف الفعل عند صاحب القاموس. ويختص بالاختياري عند الراغب ، بخلاف الفعل فإنه أعم. وقيل : يخص العمل بما فيه مشقة بخلاف الفعل. وقيل : الفعل أعم من العمل ، لأن تركيب الفعل يدل على إحداث شيء من العمل وغيره.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(بالنيات)** هو من مقابلة الجمع بالجمع اتفاقًا. نعم ! قالت الشوافع : معناه تصح بالنيات. وقالوا : معناه حكمها بالنيات ، أو تجازى بالنيات. والإرادة ، والعزم ، والقصد واحد عند البعض. كما قال النووي : النية القصد ، وهو عزيمة القلب. وقال الكرماني : ليس هو عزيمة القلب ، لأن القصد يكون في حال الإيجاد ، والعزم قد يتقدم عليه ، والإرادة ، والنية أيضًا يقترنان الفعل ، إلا أن النية تكون لغرض ، فلذا لا يطلق الناوي على الله تعالى. والشرع خصص النية بالإرادة المتوجهة ، نحو الفعل

لابتغاء مرضات الله، وامتثال أمره. والمراد منها في الحديث، المعنى اللغوي، ليحسن تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه أحوال المهاجر.

فائدة (١٨): للنية ثلاثة أقسام: ما تميز العبادة عن العادة، وتميز العبادة عن العبادة الأخرى، وتميز المعبود عن المعبود.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(لكل امرئ ما نوى)** الكل إذا أضيف إلى النكرة يفيد عموم الأفراد، وإذا أضيف إلى المعرفة يفيد عموم الأجزاء. وهذه الجملة تأكيد الأولى. وقيل: هي لإفادة الثواب في المباحات عند نية التقرب. وقيل: لإفادة تفاوت الثواب على تفاوت الإخلاص، والنية. ولإفادة كثرة الثواب على كثرة النيات. كما إذا نوى ذاهب المسجد الصلاة، و الاعتكاف وغيره. وقيل: الجملة الأولى عرفية تجريبية، وليست بتشريع، بخلاف الثانية. وقيل: الأولى علة فاعلية، والثانية غائية. وقيل: الأولى لبيان حال الأعمال، والثانية لبيان حال العاملين.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(هجرته)** وهي لغةً ترك الوطن، و شرعًا مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام، خوف الفتنة، وطلب إقامة الدين، وهي في الحقيقة مفارقة ما يكره الله تعالى إلى ما يحبه.

فائدة (١٩): اعلم! أن الهجرة ثمانية أقسام: من مكة إلى الحبشة، ومن مكة إلى المدينة - زادها الله تعالى تكريمًا وتشريفًا -، ومن القبائل إلى رسول الله ﷺ، وهجرة من أسلم من أهل مكة، وهجرة ما نهى الله تعالى، والهجرة الثانية إلى الحبشة، وهجرة من كان مقيمًا في دار الحرب ولا يقدر على إقامة الدين، والهجرة إلى الشام في آخر الزمان. ثم اعلم! أن الهجرة المنقطعة هي المفروضة من مكة لا مطلقًا.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله)** أي

في رواية غير مذكورة هاهنا ، معناه فهجرته مقبولة ، لأنها إلى الله ورسوله ، فأقيم الدليل مقام الدعوى. أو معناه من كانت هجرته إلى الله ، ورسوله في نيته ، فهجرته إلى الله ورسوله عند الله ، فلا يلزم اتحاد الشرط ، والجزاء. وهكذا تؤول الجملة الثانية المذكورة هاهنا.

اعلم ! أن الإمام البخاري لم يذكر الشرطية الأولى ، لا لأنها لم تبلغه ، لأنه ذكرها في المواضع الستة الآتية ، ولا لأنها لم تبلغ الحميدي ذكرها في مسنده ، بل الظاهر أنه اختصر الحديث عمدًا ، تنبيهًا على أن القربات لا يشترط فيها النية ، بل يكفي فيها الاجتناب عن النية القبيحة ، وعند الاختلاط يعتبر الغالب ، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب ، لم يكن فيه أجر ، وإن كان قصد الديني هو الأغلب ، كان فيه أجر ، وإن تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا أجر ، صرح به الإمام الغزالي. وروى ابن جرير الطبري عن السلف أن الاعتبار لوقت ابتداء العمل ، ولا يشترط بقاء النية ، والإخلاص.

فائدة (٢٠) : اعلم ! أن الطاعة فعل ما يثاب عليه توقف على نية أوْ لاَ (أي يكفي فيه عدم النية القبيحة). و عرف من يفعله لأجله أوْ لاَ والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به ، وإن لم يتوقف على نية بمعنى أنه يكفي فيه عدم النية القبيحة. والعبادة ما يثاب على فعله ، ويتوقف على نية ، فنحو الصلوات الخمس ، والصوم ، والزكاة ، وكل ما يتوقف على النية قربة ، وطاعة ، وعبادة. وقراءة القرآن ، والوقف ، والعتق ، ونحوه مما لايتوقف على نية قربة ، وطاعة لا عبادة. والنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى طاعة ، لا قربة ، ولا عبادة ، كما في رد المحتار في مبحث سنن الوضوء. وقيل : ترك الشرطية الأولى فرارًا من التزكية، لأنها تشعر بالقربة المحضة ، بخلاف الجملة المبقاة ، فإنها تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده محصل القربة أوْ لاَ.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(إلى دنيا)** غير منون وجاء منونًا في لغة ، مأخوذ من الدنو ، بمعنى القرب ، سميت بها لسبقها للأخرى، أو لقربها إلى الزوال ، أو مأخوذ من الدناءة. خلعت من الوصفية إلى الاسمية ولذا لا يستعمل باللام ولذا قلب واوه ياء ، وحقيقتها ما على الأرض مع الهواء والجو. وقيل: كل المخلوقات قبل الآخرة. وقيل: هي الغفلة من ذكر الله تعالى.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(يصيبها)** صفة وكذا (يتزوجها).

قوله [رحمه الله تعالى]: **(أو إلى امرأة)** فيه ذكر البعض بعد الكل، أو ذكر الخاص بعد العام، لأن الدنيا تطلق على جميع ما مر ، و على كل واحد منه. أو لأن النكرة إذا وقعت في سياق الشرط تعم كما إذا وقعت في سياق النفي. وتخصيص المرأة لخصوص سبب ورود الحديث ، كما مر. وقيل : كان إيثار الأنصار بتطليق إحدى الزوجتين ، وتزويجها المهاجر مظنة للهجرة إلى الزوجة فأنكر عمومًا ، وخصوصًا. وقيل : وجه التخصيص أن المرأة فتنة عظيمة.

وأما التاسع : أي الأحكام المستنبطة ، فإحصاءها عسير جدًّا ، فلنكتف على ذكر البعض. فاعلم ! أن هذا الحديث متروك الظاهر إجماعًا ، لأن ظاهره يدل على أن الأعمال لا تتحقق بدون النية ، وهو باطل نقلاً ، وعقلاً ، فيقدر فيه لفظ الحكم ، أي حكم الأعمال بالنيات. والحكم نوعان : نوع يتعلق بالآخرة ، وهو الثواب في الأعمال الصالحة ، المفتقرة إلى النية ، والإثم في الأفعال المحرمة. ونوع يتعلق بالدنيا ، وهو الجواز ، والفساد ، والكراهة ، والإساءة ، ونحو ذلك. والنوعان مختلفان بدليل أن مبنى الأول صدق العزيمة، وخلوص النية. ومبنى الثاني وجود الأركان ، والشرائط المعتبرة في الشرع وإن لم يوجد خلوص النية ، وهذا اللفظ مجاز عن النوعين ، مشترك بينهما بحسب الوضع النوعي ، فلا يجوز إرادتهما جميعًا ، لأن المشترك لا عموم له عندنا. وكذا لا يجوز إرادتهما جميعًا عند الشافعي [رحمه الله تعالى] لأن المجاز لاعموم له عنده فحمله الشافعي [رحمه الله تعالى] على النوع

الثاني ، لأن المقصود الأهم من بعثة الأنبياء بيان الحل ، والحرمة ، والصحة ، والفساد ، فمعنى الحديث صحة الأعمال بالنيات ، فلا يصح الوضوء ، والغسل ، والطلاق ، وغيره ، بغير النية. وحمله الإمام أبو حنيفة [رحمه الله تعالى] على النوع الأول ، أي ثواب الأعمال بالنيات ، وهو الراجح ، لأن الثواب مراد اتفاقًا ، فلو أريدت الصحة أيضًا يلزم عموم المشترك ، أو عموم المجاز ، ولأنه إذا حمل على الثواب ، فيكون الحديث باقيًا على عمومه ، إذ لا ثواب بدون النية أصلاً، بخلاف الصحة ، فإنها قد تكون بدون النية ، كالقتل ، والقطع ، وتمام هذا الكلام في عمدة القارئ ، فليراجع. وقال الحافظ ابن حجر: استدل بهذا الحديث على أنه لايجوز الإقدام على العمل قبل معرفة حكمه ، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه. وقال ابن منير : كل عمل لاتظهر له فائدة عاجلة ، بل المقصود به طلب الثواب ، فالنية مشترطة فيه ، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة ، وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما ، فلا تشترط النية فيه ، إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب.

وأما العاشر : فهو أن المراد من الأعمال غير النيات لئلا يتسلسل. ثم بعد ذلك اختلفوا في تعين المراد من الأعمال. فقيل : المراد منها أعمال الجوارح . وقيل: ما يعم أفعال الجوارح ، والقلوب ، والأقوال. وقيل : المراد منها ما سوى معرفة الله تعالى ، لأنها غير موقوفة على النية ، وإلا فيلزم الدور ، أي يلزم أن يكون عارفًا قبل المعرفة وهو محال.

(ب) قال التيمي : النية أبلغ من العمل فلذا تعمل النية بغير العمل لحديث «من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة» الحديث. ولحديث «نية المؤمن خير من عمله» رواه البيهقي وغيره بسند ضعيف. فإن قيل : الحديث الأول يدل على كون النية دون العمل ، لأن العامل يكتب له عشر حسنات ، بخلاف الهام إذا لم يعمل فإنه تكتب له حسنة.؟ والحديث الثاني يدل على كون النية فوق العمل ، فيكون الهم فوق العمل لأنه لا يفيد

بدون الْهم بخلاف الْـهم فإنه يفيد بدون العمل ؟ قلنا : الهام غير عامل ، والعامل هام أيضًا، فلذا يكتب له عشر حسنات ، وكذا يقال: إن جزاء الخلود في الجنة ، أو النار بناء على النية ، والإرادة الدائمة ، دون العمل فإنه لا دوام له. وقيل في الجواب أيضًا : إن معنى حديث : « نية المؤمن خير من عمله » بلا نية ، لئلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه. وقيل أيضًا : إن المراد أن الجزاء الذي يعطى على النية خير مما يعطى على العمل. وقيل : معناه إن نية المؤمن خير من عمل الكافر. وقيل : كلمة " من " ظرف مستقر ، أي نية المؤمن خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله ، لأن النية فعل القلب ، وفعل الأشرف يكون أشرف. وقيل : أن نية المؤمن تنوير العمل بها أكثر.

(ج) اعلم ! أن نية السيئة بدون العمل لا يعاقب عليها في المشهور ، والحق أنه يعاقب بمجرد النية ، لكن عقاب النية دون العقاب السيئة الواحدة ، بخلاف نية الحسنة بدون العمل ، لأنه يثاب بها ثواب الحسنة الواحدة.

(د) قيل : يدل على كون النية خير من العمل حديث أبي يعلى ، يقول الله للحفظة يوم القيامة : «اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الأجر. فيقولون : ربنا لم نحفظ ذلك عنه ، ولا هو في صحفنا. فيقول : إنه نواه ». والجواب أنه يدل على كون النية مثابًا بها دون الخيرية.

(هـ) ليس مراد الحديث ذم طلب الدنيا مطلقًا ، بل المراد ذمها إذا كان في صورة طلب الآخرة.

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها- أن الحارث بن هشام - رضي الله عنه- سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليَّ فيفصم عني ، وقد وعيت عنه ما قال ، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً ، فيكلمني فأعي ما يقول». قالت عائشة - رضي الله عنها- : ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد ، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً.

[قوله: رحمه الله تعالى]: (**حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك الخ.**) لابد هاهنا من وجه التعلق بالترجمة ، وبيان الرجال ، وتشريح المتن ، والأحكام المستنبطة. أما تعلقه بالترجمة ، فبأن فيه إشارة إلى أن الشدة كانت في الابتداء أشد ، لأن النفوس جبلت على ذلك عند نزول الشدائد ، أو بأنه يدل على عظمة الوحي ، وهي المقصودة من عقد الباب. وقال بعض المحققين : إن اللازم هو أن تدل جميع الروايات على جميع الترجمة ، لا أن تدل كل واحدة من الروايات على جميع الترجمة ، فهذا الحديث ذكر فيه صفة الوحي ، وحامله ، وهي مما لا يتباين فيه الأنبياء ، كما أن الحديث السابق ذكر فيه ما لا يتباين فيه الأنبياء ، والحديث السابق مربوط بالآية قصدًا فهذا الحديث يكون مربوطًا بها تبعًا. وأما بيان الرجال ، فَعَبْد الله بن يوسف أصله من دمشق ، ثم نزل بـ"تنيس" بلدة بساحل مصر ساحل البحر ، وهي اليوم خراب. وهو من أجل رواة الموطأ عن مالك[رحمه الله تعالى].

فائدة (٢١) : في " يوسف" ستة أوجه: ضم السين ، وفتحها ، وكسرها ، مع الهمزة، وتركها، وهو اسم عبراني، وقيل : عربي ، وقال الزمخشري : هذا القول ليس بصحيح. ومعناه جميل الوجه في لغتهم.

ومالك نجم الحديث ، إمام دار الهجرة ، وفي مناقب الإمام أبي حنيفة ، أن الإمام مالـك بـن أنس كان يسأل أبا حنيفة. وذكروا أيضًا أن أبا حنيفة سمع منه بعض الروايات. وكان يكره خلـق الثياب ، ويعيبه. ويراه من المثلة قال ابن الجوزي : ضرب مالك بن أنـس سبعين سـوطًا لأجـل فتوى لم توافق غرض السلطان. كان مولده في ربيع الأول سنة أربـع وتـسعين وتـوفي ليلـة أربـع عشرين من صفر. وقيل : من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة المنورة ، ودفن بالبقيع.

فائدة (٢٢) : مات الإمام أبو حنيفة [رحمه الله تعالى] في بغداد سنة خمـسين ومائـة عـن سبعين سنة، والإمام الشافعي [رحمه الله تعالى] مات بمصر، سـنة أربـع ومـائتين ، عـن أربـع وخمسين سنة. والإمام أحمد [رحمه الله تعـالى] مات سنة ٢٤١هـ .عن ثمانين سنة ببغداد، ومات الإمام سفيان الثوري بالبصرة ، سنة إحدى وستين ومائة ، عن أربع وسـتين سـنة ، ومـات داود الظاهري ببغداد ، سنة تسعين ومائتين ، وعمره ثمان و ثمانون سنة . فتشكَّر عروة أحـد الفقهاء السبعة جمعهم الشاعر.

ألا كل من لا يقتدي بأئـمة فقسمة ضيزى عن الحق خارجـه
فخذهـم عبيد الله عروة قاسم سعيـد أبو بكر سليمان خارجـه

عائشة أم المؤمنين [رضي الله عنهـا] والـدها أبـوبكر الـصديق ، [رضي الله عنـه] وأمهـا أم رومان زينب بنت عامر ، تكنى عائشة - رضي الله عنها- بأم عبد الله ، كناها رسول الله ﷺ بابن اختها عبد الله بن الزبير- رضي الله عنه-، روي لها ألفا حديث ومائتا حـديث وعـشرة أحاديث. عاشت خمسًا وستين سنة ، دفنت بالبقيع صلى عليها أبو هريرة - رضي الله عنه- . ولا يقال لها أم المؤمنات ، لأنها أنكرت على قائلها. قيل : لأن أمومتها في الحرمـة دون سـائر الأحكام ، يـدل عليه قولـه تعـالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ الأحزاب: ٥٣ . وجه الدلالة ، أن الحرمة إنما تتصور من الرجـال دون النـساء ، لعـدم توقـع الحـل بالنـسبة

إليهن. ومال الحافظ ابن حجر إلى جواز إطلاق أم المؤمنات على الواحدة منهن. فَلَعَلَّه لم يقل بانحصار وجه الشبه في حرمة النكاح. ويطلق على النبي ﷺ أنه أبو الرجال، كما ورد في قراءة شاذة. قيل: هي أفضل من خديجة الكبرى، والأصح أن خديجة [رضي الله عنها] أفضل منها، نعم هي أفضل من فاطمة. وقيل: إن فاطمة [رضي الله عنها] أفضل في الدنيا، وعائشة [رضي الله عنها] أفضل في الآخرة.

فائدة (٢٣): جملة مَن اسمه عائشة عشرة، أي في الصحابيات. والحارث بن هشام أخو أبي جهل شقيقه، أسلم يوم الفتح واستشهد في فتوح الشام. اعلم! أنه يحتمل أن تكون عائشة [رضي الله عنها] حضرت ذلك، ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها، فيكون من مرسل الصحابة وقد جاء ما يؤيد الثاني واعتماد أصحاب الأطراف على الأول وهو المشهور، ورجال هذا السند كلهم مدنيون، ما خلا شيخ البخاري.

وأما تشريح المتن، فالوحي لغةً الإعلام في خفاء، وشرعًا الإعلام بالشرع، ويطلق على معنى المفعول، أي الكلام المنزل، وأقسامه في حق الأنبياء عليهم السَّلام ثلثة: أحدها: سماع الكلام الإلهي كسماعه- عليه الصَّلاة والسَّلام - ليلة المعراج، وسماع موسى - عليه السَّلام - في الطور. والثاني: وحي رسالة بوساطة الملك. والثالث: وحي التلقي بالقلب.

وصور **الوحي سبعة** على ما ذكره السهيلي. لكن بعد التفحص ترتقي إلى الأكثر. لأن الوحي إما يكون في المنام، وإما في اليقظة. والأول ثلاثة أقسام: ما يكون بكلامه تعالى مع الرؤية. وما يكون بكلام الملك مع الرؤية. وما لا يكون كذلك. وهو قسمان: إما يكون محتاجًا إلى التعبير، وإما لا يكون محتاجًا إلى التعبير. وأما الذي يكون في اليقظة، فإما يكون بالسكوت، والتقرير، لما اجتهد فيه، وإما يكون بغير السكوت، وهو أربعة أقسام:

الأول : ما يكون بكلامه تعالى مع الرؤية بحيث يكلمه الله تعالى كما يليق بشأنه تعالى ، و يسمعه النبي ﷺ بحيث يخلق الله تعالى فيه علمًا ضروريًا بالتكلم ، وبأن ما سمعه كلام الله تعالى ، وبمراده تعالى بكلامه ، وهذا السماع ليس من جنس سماع الأصوات. والثاني : ما يكون بالكلام من غير الرؤية ، وهذان الوجهان جاريان في كلام ليلة المعراج. والثالث : ما يكون بوساطة الملك ، وكلامه ، بحيث يسمعه الملك من الله تعالى ، أو يتلقفه الملك أو يخلق الله تعالى علمًا ضروريًا بأن يأتي محمدًا ﷺ بسورة كذا ، أو يأتي لوحًا محفوظًا فينتقل منه. وهذا أي ما يكون بوساطة الملك ثلاثة أقسام : الأول: أن يتشكل الملك بشكله الذي خلق عليه. والثاني : أن يتمثل له الملك بصورة دحية رضي الله عنه أو غيره ، كما في حديث. والملك هو جبرئيل- عليه السلام- غالباً وقد يكون غيره أيضًا ، كما روى أحمد أن إسرافيل - عليه السلام - يعلمه كلمة ، أو شيئًا من القرآن بعد النبوة ثلث سنين. والثالث : ما لا تمثل فيه ، وهو قسمان : ما يكون كصلصلة الجرس ، والمفقود هاهنا رؤية الملك لا توسطه (يدل عليه بعض روايات ص٤٥٧ بدء الخلق) فكان النبي ﷺ يخرج فيه من الصفات البشرية إلى الصفات الملكية ، فلذا يكون هذا الوحي أشد عليه ، وقيل: وجه الشدة عدم الفهم في الأول الوهلة. وقيل : الوجه تعطل الحواس. وقيل : هذه الشدة للخوف من التقصير. والظاهر أن هذه الشدة لا تختص بالقرآن ، كما سيأتي بيانه في كتاب الحج في قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب. وفي هذه الشدة حكم ومصالح من حسن الحفظ ، وابتلاء صبره ، فيرتاض لاحتمال ما كلف من أعباء الرسالة. وما يكون بالنفث في الروع. والرابع : ما يكون بغير وساطة كلام الملك ، فهو قد يكون بإلهام الأخبار ، وقد يكون بكشف الحقائق ، وقد يكون بإيتاء الكتب كالتوراة. والمفقود هاهنا كلام الملك لا توسطه. اعلم ! أن الإمام الحليمي ذكر أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعًا. قلت: ومجموعها يدخل فيما ذكرنا.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**أحيانا**) يطلق هذا اللفظ على كثير الوقت، وقليله. والمراد هاهنا مجرد الوقت.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**كصلصلة الجرس**) أي الصوت المتدارك المتلاحق الذي لا يفهم أول الوهلة، ويخلقه الله تعالى عند التكلم إليه، كما يخلقه عند التكلم إلى الملائكة مثل السلسلة على صفوان، ويمكن أن يكون هذا عند عدم تمثل الملك بالشكل الإنساني، كما سيأتي في باب بدء الخلق.

فائدة (٢٤): في تعين مصداق الصوت ستة أقوال: صوت الموحي كما يليق بشأنه تعالى، وصوت أجنحة الملك، وصوت الموحى به يخلق الله تعالى فيه صوتًا، والصوت الأصلي للملك، وصوت مجيء الملك، وقال الشيخ ولي الله: إنه أثر تعطل الحواس. اعلم! أن ما روي أنه يسمع عنده دوى النحل، فهذا بالنسبة إلى الصحابة -رضي الله عنهم-. وقيل: المراد منه التقريب والتشبيه في البساطة، والتدارك، والامتداد، فمآل التشبيهين واحد.

فائدة (٢٥): المراد من الجرس هو المباح أو هذا محمول على ما قبل الحرمة، أو المراد التشبيه في البساطة، والامتداد، لا في كل الوجوه، ولا منع فيه كما في «إن من البيان لسحرا».

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فيفصم**) الضمير فيه للوحي، أو الملك.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**وقد وعيت**) عبر بالماضي في الأول، و بالمضارع في الثاني، لأن الوعي في الأول كان قبل الفصم، وفي الثاني حال تكلم الملك لا قبله، ولا بعده، أو يقال: إن الإخبار عن الوعي بعد العود إلى البشرية في الأول، ولا عود في الثاني، فإنه -عليه السَّلام- كان على حالته المعهودة. قوله [رحمه الله تعالى]: (**الملك**) هو جسم وليس بمجرد.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**رجلاً**) وقد يقال في المؤنث رجلة والمراد من الرجل جبرئيل -عليه السَّلام- أو إسرافيل -عليه السَّلام- لأنه لم يصرح في السؤال بوحي القرآن.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(قالت عائشة - رضي الله عنها-)** هو بالإسناد الذي قبله ، وإن كان بغير حرف العطف ، وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل لأنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث ، وفي الثاني أخبرت عما شاهدت تائيدًا للخبر الأول.

فائدة (٢٦) : اعلم ! أن التمثل يمكن أن يكون بإفناء الزوايد من جسمه ، أو بالتداخل ، أو بإظهار بعض البدن. ثم اعلم! أن تمثله بصورة دحية لا يستلزم موت الجسد الأصلي لأن المتمثل هو البدن الملكي دون الروح ، ولو سلم أن التمثل كان للروح الملكي لجاز أن يقال : إنه لا منع في تعلق الروح بجسدين ، أو يقال : إن الروح المتمثل له تعلق بالجسد الأصلي ، ثم اعلم! أن السؤال في الحقيقة عن كيفية الحامل فيطابق الجواب السؤال ، ولو سلم أن السؤال عن كيفية إتيان الوحي فالجواب مطابق أيضًا في الشق الأول ، أي هي كصلصلة الجرس. والشق الثاني يشعر بالكيفية ، وهو الكلام. أو يقال : إن الزيادة على الجواب جائزة. ويمكن أن يقال : إن السؤال عام لذات الوحي ، وكيفية الموحي ، والموحى به ، والموحى إليه ، وهو الرسول ﷺ.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(يتفصد)** لثقل الوحي أو لاجتماع النورين وأما قوله ﷺ : «زملوني ، زملوني» فلأجل أخذ الحمى في ابتداء الأمر وسيأتي. اعلم! أن الاكتفاء بالصورتين لا يدل على نفي ما عداه ، ويمكن أن يقال : إن الغالب في اليقظة هو هذان القسمان ؛ الأول فيه اتصاف السامع بصفة القائل ، وفي الثاني بالعكس. ثم اعلم ! أن وجه السؤال حصول الاطمئنان ، وأما الأحكام المستنبطة ففيه إثبات الملائكة ، وجواز هذا النوع من السؤال ، وقدرة الملك على التشكل ، وأما تشكل الجن ، والأرواح ، فواضح.

حدثنا يحيى بن بكير قال أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أنها قالت : أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء ، فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ، ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة ، فيتزود لمثلها ، حتى جاءه الحق ، وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فقال : اقرأ . فقال : فقلت :« ما أنا بقارىء ». قال : « فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني. فقال : اقرأ. فقلت: ما أنا بقارىء ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارىء ، قال فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ﴾ العلق: ٣». فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد [رضي الله عنها] فقال: « زملوني زملوني ». فزملوه حتى ذهب عنه الروع. فقال لخديجة وأخبرها الخبر « لقد خشيت على نفسي » . فقالت خديجة: كلا ! والله ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكَلَّ ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة ، وكان امرءاً تنصر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمي ، فقالت له خديجة : يا ابن عم ! اسمع من ابن أخيك . فقال له ورقة : يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى ، فقال له ورقة : هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ، يا ليتني فيها جذعاً ، يا ليتني أكون

حياً، إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: «أومخرجي هم». قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك، أنصرك نصراً مؤزراً. ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي. قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: وهو يحدث عن فترة الوحي، فقال في حديثه: بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء، فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء، والأرض، فرعبت منه، فرجعت، فقلت: «زملوني زملوني» فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ المدثر: ٥ فحمي الوحي، وتتابع تابعه عبد الله بن يوسف وأبو صالح وتابعه هلال بن رداد عن الزهري. وقال يونس ومعمر بوادره.

قوله [رحمه الله تعالى]: (حدثنا يحيى بن بكير قال أخبرنا الليث) فيه مباحث أربعة: مبحث الرجال، والتعلق بالترجمة، وتشريح الألفاظ، والأحكام المستنبطة. أما الأول: فيحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير أحد كبار حفاظ المصريين. ليث بن سعد من أتباع التابعين، وقبره في قرافة مصر، وكان على مذهب أبي حنيفة، وليس في الكتب الستة من اسمه ليث سواه. ابن شهاب منسوب إلى الجد الثالث، التابعي مات بالشام وأوصى أن يدفن على الطريق بقرية يقال لها شغب، وهذا الحديث من مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم-، لأن عائشة -رضي الله عنها- لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتها من النبي ﷺ أو من صحابِي، وجهالة الصحابِي لا يضر خلافًا للأستاذ أبي إسحاق الإسفرائني، فإنه

لايحتج به ، لأنه يحتمل أن يكون رواه عن تابعي إلا أن يقال : أنه لا يروي إلا عن صحابي.

قلنا : رواية الصحابي عن تابعي نادرة جدًّا على أن رواية الصحابي عنه كاف لتوثيقه.

واعلم ! أن الظاهر من لفظ " فأخذنِي فغطَّنِيْ " أنها أخذته من النبي ﷺ.

وأما الثاني : فظاهر لأن ابتداء النبوة كان بالرؤيا. كما في العيني في الربيع الأول ، وابتداء وحي اليقظة كان في ١٧/ رمضان ، أو ٢٥/ رمضان ، ويمكن أن يقال : إن الرؤيا من آثار النبوة ، كما أن الصبح من آثار الشمس ، وكذا فيه ذكر الملكات التي هي مبدأ الوحي ومنشأ النبوة. فافهم.

وأما الثالث : أي تشريح الألفاظ ، فالأول أصله ، أووَل على وزن أفعل ، وقيل : أصله وَوْوَلٌ على وزن فوعل. و قال أبو زيد : يقال لقية عام الأول ويوم الأول ، وهو كقولك "مسجد الجامع" من إضافة الشيء إلى صفته.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**الرؤيا الصالحة**) بدئ بذلك تمهيدًا لليقظة ، ثم مهد له في اليقظة أيضًا رؤية الضوء ، وسماع الصوت ، و سلام الحجر.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**في النوم**) القصد من هذا القيد إما زيادة الإيضاح ، وإما إخراج الرؤيا العين في اليقظة.

وقوله [رحمه الله تعالى] : (**الفلق**) هو ضياء الصبح فيكون الإضافة فيه للبيان.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**حبب إليه**) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك ، أو لينبه على أنه لم يكن من باعث البشر ، والحكمة فيه حصول فراغ القلب والإعانة على التفكر.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**الخلاء**) وهي الخلوة ، والمكان الذي لا شيء به.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**بغار حراء**) لكونه أنسب مقام بالتعبد ، والتخلي.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**فيتحنث**) وهو التعبد تفسير من الزهري.

قوله [رحمه الله تعالى] : **(الليالي)** ظرف ليتحنث أي مع الأيام. ومعنى يتحنث يفعل فعلاً يخرج به من الحنث أي الذنب. أو معناه يلقى الحنث فإن التفعيل يأتي لسلب المأخذ ، وفي سيرة ابن هشام يتحنف بالفاء من الحنفية أي يتدين بدين إبراهيم - عليه السلام-.اعلم ! أن الله تعالى كما ابتدأ النهار بالصبح الصادق لأن فجأة النهار قد يضر الأبصار ، فكذلك ابتدأ نبوته ﷺ بالرؤيا و غيرها ، لأن فجأة الملك والنبوة لا يتحملها القوى البشرية ، ولأن فيها إيناسًا.

قوله [رحمه الله تعالى] : **(ذوات العدد)** منصوبة وعلامة النصب فيه كسر التاء.

فائدة (٢٧) : هذا الخلاء مأخذ تجرد الصوفية ، ولعل الاختصاص بالأربعين أخذوه من مواعدة موسى - عليه السلام- ومن حديث تغير النطفة أطوارًا ، ومن حديث المواظبة على الجماعة أربعين وقتًا.

وجوهات استشارة إبراهيم ، إسماعيل - عليهما السَّلام - اعلم ! أن الرؤيا الصالحة هي توجد بأن الله تعالى يخلق في قلب النائم ، أو في حواسه الأشياء ، فربما يقع ذلك بعينه ، وربما يجعل ذلك علمًا على أمور أخر ، ورؤيا الأنبياء - عليهم السلام- وحي. وأما استشارة إبراهيم - عليه السلام- فكان لامتحان إسماعيل - عليه السلام- أو أراد أن يتهيأ له ولا ينكره ، أو أراد أن يتعين طريق الذبح من الطوع ، أو الكره.

توجيهات منام إبراهيم - عليه السَّلام- وأما توجيه قوله تعالى : ﴿ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ ﴾ الصافات: ١٠٢ مع أنه لم يتحقق الذبح. فقيل : معناه أمرت بأن أذبحك ، ثم نسخ ، ويرد عليه فما معنى قوله تعالى : ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ﴾ الصافات: ١٠٥ وأجيب عنه بأن معناه أوجدت ما قصد من الرؤيا ، وجاز النسخ قبل العمل. وأجيب عنه أيضًا بأنها كانت رؤيا تعبير ، وتعبيره ذبح الكبش ، ويرد عليه أنه لا يلائمه ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ﴾ وكذا قوله تعالى

﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ الصافات: ١٠٧ لأن الفدية تقال للبدلى وبأنه لم يره مذبوحًا، ولعله رأى مبادي الذبح. فافهم.

تحقيق تعبده - عليه الصَّلاة، والسَّلام- قبل النبوة: اعلم! أنه - عليه السلام- قبل البعثة كان يتعبد إجماعًا، ولكن اختلفوا في أنه قبل البعثة هل يتشرع بشريعة أحد من الأنبياء أوْ لاَ؟. فقال الجمهور: إنما كان يتعبد بما يلقى إليه من نور المعرفة لأن كل نبي قبل النبوة يكون في مقام الولاية الكبرى. والدليل على قول الجمهور عدم النقل، ولو تشرع بشريعة نبي لنقل لتوفر الدواعي على نقله. وقيل في الاستدلال: إن من كان تابعًا فبعيد منه أن يصير متبوعًا وفيه نظر ظاهر. واختار ابن الحاجب والبيضاوي أنه كلف بشرع ثم القائلون به اختلفوا فيه على ثمانية أقوال: شريعة إبراهيم عليه السلام، كما يؤيده رواية «يتحنف» أو موسى، أو عيسى، أو نوح، أو آدم، - عليهم السلام- أو شريعة من قبله بلا تعين، أو جميع الشرائع، وتوقف البعض في ذلك. قال وكان تعبده ﷺ التفكر، والاعتبار. وأما بعد النبوة فلم يكلف بشرع أحد، وقيل: كان مأمورًا بأخذ الأحكام من كتبهم. واعلم! أن أصل مدة الخلوة كان شهرًا أي شهر رمضان وتجيء إلى أهله خلال الشهر للتزود.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**إلى خديجة - رضي الله عنها-**) هي بنت خويلد أم المؤمنين تزوجها رسول الله ﷺ وهو ابن خمس و عشرين وهي أم أولاده كلهم خلا إبراهيم [رضي الله عنه]، فإنه من مارية [رضي الله عنها]. ماتت خديجة [رضي الله عنها] قبل الهجرة بثلث سنين على الأصح، وكانت وفاتها بعد وفاة أبي طالب بثلثة أيام. قيل: هي أول من آمن مطلقًا. وقيل: هي أول من آمن من النساء.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فجاءه الملك**) أي جبريل - عليه السلام- إما على غير صورته التي خلق عليها، لرواية مسلم أنه لم يره على صورته التي خلق عليها إلا مرتين. وبين أحمد إن الأولى

كانت عند سؤاله إيّاه أن يريه صورته التي خلق عليها ، والثانية عند المعراج. وأما على صورته التي خلق عليها ، لرواية الترمذي ، وابن لهيعة ، فيؤول رواية مسلم على أن التنصيص بالعدد لا يدل على نفي ما عداه ، أو يؤول حديث الترمذي بأن لا يكون رآه على تمام صورته.

قوله [رحمه الله تعالى]: (فغطني) قيل الحكمة فيه أن يظهر في ذلك الشدة والاجتهاد في الأمور وكرره ثلثًا مبالغة في التثبت. وقيل : الحكمة أن يستعد للتلقي من الملك. وقيل : في التثليث إشارة إلى أن المؤدب لا يزيد الضرب على الثلث. وقيل : الأولى ، للتخلي عن الدنيا. والثانية ، للتفرغ لما يوحى إليه. والثالثة ، للموانسة. وقيل : الأولى ، لحصول النسبة الإلقائية. والثانية ، لحصول النسبة الإصلاحية. والثالثة ، لحصول النسبة الاتحادية. وأما النسبة الانعكاسية فحصلت بمجرد لقاء الملك.

فائدة (٢٨) : أقسام التوجه : اعلم ! أن التوجه ، والتأثير أربعة أقسام : انعكاسي : كما إذا جاء المتعطر إلى المجلس فيتأثر ويتلذذ منه أهل المجلس. وإلقائي : كما إذا أوقد المصباح المعد للإيقاد. وإصلاحي : كما إذا أجرى الماء من الخزانة إلى الفوارة بقوة. واتحادي: بجعل روحه متحدًا مع روح التلميذ ، وقد يتأثر منه الجسد أيضًا. وقيل : الغطة كانت لإذهاب صفات عالم الناسوت (الإنسانية) ، والإدخال في عالم الملكوت (التجرد عن لوازم البشرية) ، ثم ترقى حتى بلغ إلى عالم اللاهوت الذي هو كناية عن حضرة الربوبية.

[قوله رحمه الله تعالى] : (**بلغ مني الجهد**) بضم الجيم وبفتحها وبرفع الدال ونصبها ، فعلى الأول معناه بلغ المشقة غايته ، أو مبلغه. وعلى الثاني معناه بلغ الملك جهده ، وقوته ، أو بلغ الغط مني غايته. فإن قيل : البشر لا يطيق غاية جهد الملك ؟ قلنا : إن من تزيأ بزي غيره فإنه ينتقل إليه جميع ميزات ذلك الشيء ، ولذا ترى الجن يموتون بضربة وضربتين عندما يكونون بزي العقارب ولذا فقئت عين عزرائيل – عليه السلام– بالصك ، وكانت

عين التمثل ، والمثال دون عين الأصل ، والحقيقة. وقال العلي القاري : لا يلزم من تشكل الملك بصورة الآدمي سلب القوة الملكية عنه ، فعلى هذا يحمل تحمله - عليه الصَّلاة والسَّلام- على معجزاته. أو يقال : إن فاعل بلغ هو الغط ، والجهد دون الملك.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**اقرأ**) أي اقرأ من الكتاب الذي أتى به الملك ، أو معناه أوجد القراءة أو معناه اقرأ معي ما أقرأه وهو المرجح ، وبالجملة إنه تلقين وليس تكليفًا بما لا يطاق.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**ما أنا بقارئ**) أي ما أحسن القراءة أو لا أستطيع القراءة لشدة الوحي ، أو ليس فيه صلاحية القراءة ، و قيل : "ما" استفهامية تدل عليه رواية «كيف أقرأ» وجوز الأخفش دخول الباء في حيز ما الاستفهامي ، أو يقال : كان تلقينًا وظنه النبي ﷺ تكليفًا. ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾ أي اقرأ بعون ربك الذي بلغك إلى كمالك. ﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ وأوجد الأشياء من العدم ، فهو قادر على أي يوجد فيك صفة القراءة. ﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ﴾ فمن اقتدر على وديعة السمع ، والبصر وغيره في العلق فيكون على تكميلك أقدر. ﴿ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ﴾ أي كما لا مانع فيه كذلك لا مانع من جانب المفيد السخي الكريم. ﴿ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ﴾ العلق : ٤ فكما أنه تعالى أشاع العلوم بوساطة القلم ، فكذلك لايستبعد أن يبلغك القرآن ويشيعه بوساطتك. ﴿ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾ العلق: ٥ أي في أول مدة الخلق كان لايعلم شيئًا ثم علمه ، فلا بعد في جعل الكامل قارئًا ومعلمًا. اعلم ! أن هذه الآيات الخمس أول ما أنزلت عند الجمهور. وروي عن علي - رضي الله عنه- إن الفاتحة أول ما نزلت. وقيل: أو ما نزل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ﴾ والجمع إن هذه الآيات الخمس أول ما نزل مطلقًا ثم الفاتحة ثم المدثر. وقيل: نزلت الفاتحة مرتين مرة بغير صفة القرآنية ، وأخرى بصفة القرآنية.

فائدة (٢٩) : واستدل بهذا الحديث أن البسملة ليست من السورة. فافهم.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**رجع بها**) أي بالآيات أو بالرجفة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**يرجف فؤاده**) الفؤاد، والقلب واحد. وقيل: الفؤاد عين القلب. وقيل: باطن القلب. ولعلها عرفته من الإمارات. ووجه الرجفة ثقل القراءة، أو غط الملك، أو اتحاد الروح بالملكية المقوى كالمسك فإنه قد يسكر.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**«زملوني زملوني»**) لأن شدة الهول، والرعد تسكن بالتلفف، وقيل: انكشف عليه نفسه فهابها حين ورد عليه ملك، فيكون معنى قوله ﷺ: «خَشيت على نفسي» أن لا أتحمل أعباء الرسالة، ومعنى قول خديجة - رضي الله عنها- "والله لا يخزيك الله" استدلال عقلي، على أن الله تعالى يمن عليه بإعطاء قوة التحمل، وذهابها به إلى ورقة محمول على طلب تائيد هذا الاستدلال.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**خشيت على نفسي**) ليس منشأ الخشية عدم معرفة الملك، وعدم العلم بنبوته، لأنه ظاهر البطلان، بل خشي من الجنون، ومن أن يكون ما رآه كهانة.

وجوهات الخشية على نفسه - عليه الصَّلاة، والسَّلام- قيل: هذا قبل العلم بأن الجائي ملك. وقيل: خشي من أن يكون هاجساً، وهو الخاطر بالبال. وهذا ضعيف لأن الهاجس لا استقرار له. وقيل: خشي من الموت لأجل شدة الرعب، و هو الراجح عند الحافظ. وقيل: خشي من المرض أو دوامه. وقيل: من أن لا يقوي على مقاومة الأمر. وقيل: من النظر إلى الملك، وانخلاع القلب. وقيل: من عدم الصبر على أذى قومه. وقيل: من قتل القوم. وقيل: من مفارقة الوطن. وقيل: من وقوع الناس فيه. وقيل: من الوعك الذي أصابه من قبل الملك. وقيل: هذا إخبار عن الخشية التي حصلت له على غير مواطئته بغتة. ورجح القطب الجنجوهي العجز عن التحمل. وكذا رجحه النووي.

وقال السندهي: معناه الخشية قبل معرفة الملك، وعبارة السندهي ما نصه: ويمكن أن يقال: إنه ﷺ أراد بهذه الحكاية عن أول أحواله، إلا أنه ذكره على وجه يوهم بقاء الشك

له وإن كان هو حالة الحكاية على علم من الأمر ، ولاشك له حينئذ أصلاً ، لكن أراد اختبار خديجة - رضي الله عنها- في أمره ليعلم ما عندها من العلم ، ولعلها لو فاجئها بصريح القول بالنبوة فربما تلقته بالإنكار فيصعب بعد ذلك الرجوع إلى الإقرار فأراد أن يأتي بالكلام على وجه الإبهام قصدًا للاختبار، انتهى كلامه. قلت : و إذا حمل على الحال، فيقال: أراد انعطاف خديجة - رضي الله عنها- لتكون معينة له فيكون معنى الكلام خشيت عن انزهاق الروح عند تكرر هذه الشدة ، أو خشيت على عدم تحمل أعباء الرسالة.

فائدة (٣٠) : الخوف الطبيعي لا ينافي النبوة كما وقع لإبراهيم ، ولموسى عليهما السلام.

قوله [رحمه الله تعالى] : **(فقالت: كلا ! والله إلخ)** اعلم ! أن هذا الحديث فيه ذكر بداية الوحي ، وكذا فيه ذكر الملكات الفاضلة التي هي منشأ النبوة ، ومبدأ الوحي ، أو يقال : أن من كانت فيه هذه الملكات فلا يقتل ، ولا يخرج ، ولا يهان ، كما سيأتي في حديث ابن الدغنة في حق الصديق الأكبر. ويدل حديث ابن الدغنة على النسبة الاتحادية بينه - عليه الصلاة والسلام- وبين الصديق الأكبر - رضي الله عنه-.

قوله [رحمه الله تعالى] : **(تكسب المعدوم)** إما من المجرد ، وإما من المزيد ، وعلى كل واحد من الشقين إما المفعول محذوف الموصوف أي تعطي غيرك المال المعدوم ، أو محذوف المضاف إليه مع حذف الموصوف أي تعطي الرجل المعدوم المال أي الفقير ما لا يجده الرجل المعدوم المال ومعنى المجرد ، والمزيد هاهنا واحد. ويمكن أن يكون المزيد للتصير أي تصير الفقير المعدوم المال ذا كسب ، فالمعاني خمسة ، والكسب متعد إلى المفعولين. ويمكن أن يكون متعد إلى مفعول واحد أي تكسبه ثم تنفقه على الناس. وقيل : صوابه المعدم بحذف الواو أي تعطي العائل.

قوله [رحمه الله تعالى] : (نوائب الحق) احترز به عن الباطل ، أو المراد منها الحوادث السماوية لأن الإعانة فيها مشكلة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (فانطلقت خديجة رضي الله عنها) وفي بعض الروايات أن الصديق الأكبر - رضي الله عنه- ذهب به إلى ورقة وفي بعضها أنها ذهبت إلى بحيرة بالشام. والجمع بأن كليهما ذهبا به إلى ورقة إما معًا ، وإما مناوبة ، وكذا سافرت إلى بحرة أو غيره مرة أخرى. وهذا من شدة اعتناءها بسيِّد المرسلين - صلى الله تبارك وتعالى عليه ، وعلى آله ، وأصحابه ، وأزواجه ، أمهات المؤمنين-. إلى ورقة بن نوفل ، كان هو ، وزيد بن عمرو بن نفيل خرجا من مكة في طلب الحق ، فاختار ورقة دين عيسى - عليه السلام- واستمر زيد على ملة إبراهيم - عليه السلام-. اعلم ! أن ظاهر الحديث يدل على أنه آمن به ﷺ صدقه ويدل على إيمانه الروايات الأخرى أيضًا. واختلفوا في أنه يقال له أول من آمن من الرجال وأول الصحابة. فقيل : نعم . وقيل: لا . لأن النبي ﷺ لم يؤمر بالتبليغ حينئذ.

قوله [رحمه الله تعالى]: (ابن عم خديجة رضي الله عنها) وسيأتي أنها قالت له : "يا ابن عم " وفي رواية مسلم " يا عم " وجمع بينهما بالتعدد أي قالت مرة : " ابن عم " ومرة أخرى " عم " تعظيمًا ، واستبعده الحافظ لاتحاد مخرج الحديث. والظاهر أن لفظ "يا عم" وَهمٌ . ويمكن الرضاع ولم أره يكتب الكتاب العبراني ، وفي رواية بالعربية ، والمراد بالكتاب ، الكتابة وكان ماهرًا في العبرانية ، والعربية ، والسريانة. كان يترجم بالكل.

قال ابن الكلبي : ما أخذت على غربي الفرات إلى برية العرب يسمى العبر وإليه ينسب العبريون من اليهود ، لأنهم لم يكونوا عبروا الفرات. وقال ابن جرير : إنما نطق إبراهيم - عليه السلام- بالعبرانية حين عبر النهر فارًّا من نمرود ، وقد قال للذين أرسلهم خلفه ، إذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما أدركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيًا.

وقال التيمي : الكلام العبراني هو الذي أنزل به جميع الكتب السابقة. وقال الكرماني : بل التوراة عبرانية ، والإنجيل سريانية ، وكان آدم – عليه السلام– تكلم بالسريانية ، وكذلك أولاده من الأنبياء وغيرهم. غير أن إبراهيم – عليه السلام– حولت لغته إلى العبرانية حين عبر الفرات. وغير أن إسماعيل – عليه السَّلام– كان يتكلم بالعربية. وعن سفيان أنه ما نزل وحي من السماء وإلا بالعربية فكانت الأنبياء – عليهم السلام– تترجمه لقومهم. وقال ابن السلام : سميت السريانية بها لأن الله تعالى حين علم آدم الأسماء ، علمه سرًا من الملائكة ، وأنطقه بها حينئذ. وقيل : منسوب إلى سوريا وهو الشام. والكتابة محمولة على ما قبل العمى. أو يقال : إن المراد من العمى ضعف البصارة ، أو المراد من الكتابة الإملاء.

قوله [رحمه الله تعالى] : **(الناموس)** صاحب السر. وقيل : هو صاحب سر الخير. والجاسوس صاحب السر الشر. والجاسوس المشئوم من الرجال.

[قوله رحمه الله تعالى] : **(على موسى)** وفي رواية «على عيسى عليه السَّلام» والراجح رواية الصحيحين ، ووجه التخصيص أن التوراة مشتملة على الأحكام الكثيرة ، بخلاف الإنجيل ، فإن فيه عبرًا وبعض الأحكام. وقيل : إن نبوة موسى – عليه السلام– كانت مسلمة عند اليهود ، والنصارى ، بخلاف نبوة عيسى – عليه السلام– ، فإن أكثر اليهود كانوا ينكرونها. وقيل : فيه إشارة إلى إهلاك أعداءه كأبي جهل وغيره. وإذا لم يرجح رواية الصحيحين، فيمكن أن يقال: إنه قال مرة (أي عند إخبار خديجة – رضي الله عنها– له بقصة النبي ﷺ) بعيسى – عليه السَّلام– ، وأخرى (أي عند إخبار النبي ﷺ له بالقصة بموسى[عليه السلام]).

قوله [رحمه الله تعالى] : **(يا ليتني الخ)** فيه جواز تمني المستحيل ، والقصد منه التنبيه على صحة ما أخبره به ، بخلاف التمني المجرد عن الفائدة سوى الحسرة فإنه ممنوع.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**إذ يخرجك قومك**) إذ بمعنى الاستقبال.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**إلاّ عُودي**) لمجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم.

فائدة (٣١) : تحقيق أول من آمن : اعلم ! أن محض النصرة لا يدل على الإيمان كما في أبي طالب ، نعم رآه النبي ﷺ في المنام وعليه لباس حرير ، وبشر بإيمانه ، ولا يقال له الصحابي ، لأنه مات قبل الأمر بالدعوة ، فالراجح أن أول من آمن في الرجال الصديق الأكبر - رضي الله عنه- ، وفي النساء خديجة الكبرى - رضي الله عنها-، وفي الصبيان علي بن أبي طالب ، وفي العبيد زيد بن حارثة - رضي الله تعالى عنهم-.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**أن توفي ورقة**) وما روي في سيرة ابن إسحاق " إن ورقة يمر على بلال ، وهو يعذب لما أسلم " الحديث. فما يعارض بما في الصحيحين. وقيل: راوي الصحيحين لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئًا من الأمور. وأما ما رواه الواقدي أنه قتله لخم وجذام حين خرج من الشام لنصر النبي ﷺ بعد فرضية القتال فلا يصح عند أهل الفن.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فتر الوحي**) أي تأخر نزول القرآن ، لا أنه لم يجيء جبريل - عليه السَّلام- وكانت مدتها ثلث سنين ، كما رواه أحمد. وقيل : سنتين. وقيل: سنتين ونصف سنة. واختار الحافظ أنها كانت أيامًا. والحكمة فيها ذهاب الروع ، وتدبر الآيات ، وازدياد الشوق. وفي بعض الروايات أن إسرافيل - عليه السلام- كان يأتي في تلك المدة بكلمة ، وشيء. ثم بعد الفترة نزلت أوائل سورة المدثر. وما وقع عند ابن إسحاق أنه "والضحى" ففيه نظر. لأنها نزلت بعد فترة أخرى كانت يومين أو ثلاثًا كما في كتاب تفسير.

وأما الأحكام المستنبطة فكثيرة : منها : أن رؤيا الأنبياء وحي. ومنها : أن التزود لاينافي التوكل. ومنها : حض المتعلم ثلثاً بما فيه مشقة. ومنها : أن الفازع لا يسأل حتى يذهب عنه الفزع. ومنها : استحباب تأنيس من نزل به الأمر بذكر تيسره عليه. وأن من

نزل به أمر استحب له أن يطلع عليه من تيقن نصيحته وصحة رأيه. ومنها : أن مكارم الأخلاق سبب السلامة ، والخير. ومنها : جواز المدح في وجه الممدوح عند الأمن من العجب. وفيه إرشاد تقدم ذي الحاجة من يعرف بقدره. وكذا فيه دلالة على كون خديجة [رضي الله عنها] عاقلة كاملة.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**قال ابن شهاب وأخبرني الخ**) فيه مباحث أربعة كالسابق. أما السند فرجاله كلهم مدنيون. وفيه تحويل من آخر السند. ويؤيده إيراد العطف أي أخبرني عروة. وكذا أخبرني أبو سلمة. وقيل : هذا تعليق منه لغرض من الأغراض ، ولا يذكره الإمام البخاري إلا إذا كان مسندًا عنده ، إما بالإسناد المتقدم ، أو بإسناد آخر. وهذا الحديث أسنده في كتاب التفسير. والراجح أنه تحويل. وأبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على قول. وجابر بن عبد الله روي له عن النبي ﷺ ألف حديث وخمس مائة حديث وأربعون حديثًا. وكان عمره أربعًا وتسعين سنة ، وهو آخر الصحابة موتًا بالمدينة. وجابر بن عبد الله في الصحابة ثلاثة.

وأما تعلقه بالترجمة ، ففي قوله [رحمه الله تعالى]: (**فإذا الملك الذي جاءني بحراء**) لأنه يدل على بدء الوحي ، أو في قوله [رحمه الله تعالى] : (**فرعبت**) لأن الرعب كان عند بدء الوحي.

وأما تشريح الألفاظ : فالكرسي ياءه من الوضع. وعند النسبة يزال ويؤتى بياء النسبة. قيل : هو ما يجلس عليه ، ولا يفضل عن مقعد القاعد. وقيل : هو في الأصل العلم ثم يطلق على ما يجلس عليه تسمية بصفة الحال. "المدثر" سماه به إيناسًا ، وتلطفًا. ومعناه عند الجمهور : " المدثر بثيابه " . وقال عكرمة : بالنبوة ، وأعباءها. (**فَأَنْذِرْ**) أي الكفار ولم يكن المسلمون إذ ذلك أو كانوا كالعدم. (**فَكَبِّرْ**) الظاهر أن المراد منه التعظيم أي المعنى اللغوي دون قول "الله أكبر" بدليل ذكر المفعول ، ولعمومه القول ، والفعل. ولأن الإنذار يقتضي عظمة من ينذر عنه. فافهم. (**ثيابك**) بالمعنى المعروف. وقيل : المراد منه النفس.

فائدة (٣٢) : ما روي أنه أول ما نزل ، فالمراد الأول الإضافي أي بعد الفترة ، أو بعد الأمر بالدعوة.

قوله [رحمه الله تعالى] : **(وتابع)** وخرج في التاريخ هذا الحديث. وزاد فيه قال عروة ماتت خديجة [رضي الله عنها] قبل أن تفرض الصلاة ، أراد قبل افتراض الخمس ليلة المعراج وإلا فكان ﷺ يصلي الفجر ، والعصر قبل الإسراء.

قوله [رحمه الله تعالى] : **(تابعه عبد الله بن يوسف)** المتابعة هي الموافقة بالراوي ، فالفرع يقال له : المتابِع بكسر الباء ، والأصل يقال له : المتابَع بالفتح. ومدار معرفة المتابِع والمتابَع على ذوق أهل الفن. والمتابع عليه الحديث. والمتابع عنه من رَوَيا عنه.

أقسام المتابعة: وللمتابعة أقسام أربعة : تامّة ، وناقصة ، لأنها إما كانت في كل السند ، أو في بعضه ، وعلى كل تقدير المتابع عنه إما مذكور ، أو غير مذكور. والإمام البخاري ذكر الأقسام الأربعة. ففي قوله [رحمه الله تعالى] : **(تابعه عبد الله بن يوسف)** الضمير راجع إلى يحيى بن بكير فهي متابعة في تمام السند. والمتابع عنه ، وهو " الليث " محذوف. وفي قوله [رحمه الله تعالى] : **(تابعه هلال بن رداد)** الضمير راجع إلى عقيل فهذه متابعة في بعض السند. والمتابع عنه ، وهو الزهري مذكور. فإذا قال الإمام البخاري : تابعه مالك عن أيوب فالمتابع عنه يكون مذكورًا. وإذا قال : تابعه مالك فالمتابع عنه يكون محذوفًا ، ويعلم من الطبقة. وأبو صالح قال أكثر الشراح : اسمه عبد الغفار. وكان يكره أن يقال له : الحرانِي. وإنما قيل له : الحرانِي لأن أخويه ولدا بحران مدينة في الجزيرة. وأبو صالح في الأمهات الست أربعة عشر ، كذا في العيني.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا أبو عوانة قال حدثنا موسى بن أبي عائشة قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ القيامة: ١٦ قال: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفتيه، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما- فأنا أحركهما لك كما كان رسول الله ﷺ يحركهما. وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس - رضي الله عنهما- يحركهما فحرك شفتيه، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧﴾ القيامة قال: جمعه لك صدرك، وتقرأه: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ القيامة: ١٨. قال: فاستمع له وأنصت ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ القيامة: ١٩. ثم إن علينا أن تقرأه فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه.

[قوله رحمه الله تعالى]: (**حدثنا موسى بن إسماعيل الخ**) هاهنا أيضًا مباحث أربعة كالسابق. **أما السند**: فموسى بن إسماعيل من حفاظ المصريين. وأبو عوانة اسمه وضاح ابن عبد الله كان من سبي جرجان كتبه صحيحة. وإذا حدث عن حفظه غلط كثيرًا. سعيد ابن جبير قتله الحجاج صبرًا في شعبان ٩٥هـ. ولم يعش الحجاج بعده إلا أيامًا، ولم يقتل بعده أحدًا. عبد الله بن عباس هو أبو العباس، وأمه أم الفضل لبابة، وكان يقال له: الحبر، والبحر، وترجمان القرآن، وهو والد الخلفاء، وأحد العبادلة الأربعة. وهم عند المحدثين: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله ابن عمر [رضي الله عنهم]. وروي عن ابن عباس ألف حديث وست مائة وستين حديثًا. ولد قبل الهجرة بثلث سنين بالشعب، ومات بالطائف سنة ثمان وستين، و عمي في آخر عمره.

وأما التعلق بالترجمة : فهو أن هذه الآيات نزلت في مكة في ابتداء الأمر. وفيه بيان بعض كيفيات الابتداء. وكذا هذا الحديث مناسب بالحديث السابق في أن السابق فيه بيان ذات المنزل. وفيه بيان كيفية التلقين ، والتلقن. وكذا فيه بيان عظمة الوحي بكونه تعالى محافظًا للفظه ، ومعناه. وأما تشريح الألفاظ : فقوله [رحمه الله تعالى] : **(كان رسول الله ﷺ يعالج)** المعالجة محاولة الشيء بمشقة.

قوله [رحمه الله تعالى] : **(وكان مما يحرك شفتيه)** أي كثيرًا يحرك. وقيل : " مِنْ " إذا وقع بعدها " ما " كانت بمعنى " ربما ". وقيل : " ما " موصولة ، اطلقت على من يعقل. وهذا إما من مراسيل الصحابة لأن ابن عباس - رضي الله عنهما- ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. وإما أراه النبي ﷺ التحريك كما في مسند أبي داود الطيالسي. وفي كتاب التفسير صفحة ٧٣٤ يحرك به لسانه ، وشفتيه. فالرواية الموجودة من باب التقدير ، والاكتفاء. أو الوجه في تخصيص ذكرهما ظهور تحريكهما دون اللسان. وقيل : الوجه هي الملازمة بين التحريكين ، وفيه نظر. لأن الحروف كلها ليست بشفوية. فافهم. وأما وجه التحريك. فقيل : خوف النسيان ، أو حبه القرآن ، أو وجدانه ، أو حلاوته في لسانه. ومعنى هذا الكلام ربما يحرك ، وكثيرًا ما يحرك فالضمير راجع إلى النبي ﷺ. وقيل : الضمير راجع إلى العلاج ، أي وجد العلاج لأجل تحريكهما. وهذا الحديث مسلسل. وفائدته الاشتمال على زيادة الضبط ، واتصال السماع ، وعدم التدليس ، ومثله المصافحة أيضًا.

قوله [رحمه الله تعالى] : فأنزل الله ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ القيامة :١٦ أي لا تقرأ معه .

فائدة (٣٣) : وجوهات تعلق الآيات أي لا تحرك به لسانك بالآيات السابقة. فإن قيل : ما وجه التعلق بالآيات السابقة ، وكذا اللاحقة التي فيها ذكر القيامة ؟ فقيل : المخاطب هاهنا هو المجرم. يقال له يوم القيامة : لا تحرك بكتاب أعمالك لسانك ،

واقرأه قراءة فصيحة من غير لكنة ، إن علينا أن نجمع أعمالك ، ونقرأه عليك ، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه بالإقرار بها فيه ، ثم إن علينا بيان أمره ، وشرح عقوبته ، وهذا التوجيه ذكره القفال. وهو مخالف عن شأن النزول ، والسياق ، والسباق. وقال الإمام الرازي : هذه الآيات جمل معترضة نزلت إنكارًا على عجلة النبي ﷺ بقراءة سورة القيامة وقت نزولها. وقال عماد الدين ابن كثير : إن الله تعالى قد يذكر كتاب الأحكام بعد كتاب الأعمال ، وبالعكس. (كما في سورة بني إسرائيل ، والكهف ، وطه) وهاهنا من قبيل الأول. وقال العلامة الآلوسي : لما أصر الكفار على تعين وقت القيامة ، فوقع في قلبه ﷺ أن يبينه لهم. فقال الله تعالى : لا تحرك بهذا السؤال لسانك ، بل اللائق أن يعدوا لذلك كما أعددنا لهم الأسباب (أسباب الأعداد للقيامة من الجمع ، والبيان ، والتشريح) وفيه أنه لا يناسب شأن النزول. وقال العلامة العثماني : إن الله تعالى ذكر جمع العظام ، وجمع الشمس ، والقمر ، وجمع الأعمال ، ولما استبعد الكفار هذه الجموع ، ذكر الله تعالى نظير هذه الجموع. وهو جمع الآيات الكثيرة في صدر الأمي الممنوع عن القراءة مع المقرئ. وقال الزمخشري : إن الله تعالى ذم على محبة العاجلة قبل هذه الآيات ، وبعدها. ونبه في البين على أن العجلة في قراءة القرآن أيضًا مذمومة. كما في إرشاد القاري. قلت : ولا يبعد أن يقال : إن القصد هاهنا إثبات القيامة بإثبات نبوته بالأمر الخارق للعادة. (أي جمع الأمي الآيات المتعدة بالسماع مرة) والنبي يكون مخبرًا صادقًا فيكون ما مر. أي القيامة حقًا.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**جمعه لك صدرك**) برفع الصدر على أنه فاعل. وبالنصب على أنه مفعول فيه. والفاعل هو الله تعالى.

فائدة (٣٤) :اعلم ! أن الحافظة عند الحكماء في الدماغ ، وعند المتكلمين منبع الكل القلب . ثم اعلم! أن الظاهر من الجمع ، هو الجمع في الصدور ، والمصاحف كليهما.

قوله [تعالى]: ﴿ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾ أي استمع له ، وانصت. ولا تقرأ معه ، ولا في السكتات. وهذا هو معنى حديث «إذا قرأ فانصتوا» كما في فيض الباريء. قوله : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ ثم إن علينا أن تقرأه. فإن قيل : هذا هو بعينه تفسير قرآنه كما مر ؟ . قلنا : فيه تسامح. والصحيح ما في كتاب التفسير أن نبينه على لسانك. أو يقال : المراد من الأول القراءة في النفس ، ومن الثاني القراءة على الناس. أو يقال : المراد القراءة مرة بعد أخرى.

فائدة (٣٥) :كلمة " ثم " تدل على جواز تأخير البيان ، وهو الراجح.

وأما الأحكام المستنبطة فكثيرة منها : استحباب تمثيل المعلم بالفعل ، وتصويره ، وجواز تأخير البيان.

حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري (ح) . وحدثنا بشر بن محمد قال حدثنا عبد الله قال أخبرنا يونس ، ومعمر نحوه عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبرئيل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**حدثنا عبدان الخ**) هاهنا مباحث أربعة : كالسابق. أما الرجال : فعبدان لقب عبد الله بن عثمان ، قال ابن طاهر: إنما قيل له ذلك لأن كنيته أبو عبد الرحمن ، واسمه عبد الله فاجتمع من اسمه ، وكنيته عبدان (بالتثنية) وأجري عليه إعراب المفرد خلاف القياس. وقيل : هذا من تغيرات العوام كما قالوا في " علي " علوان ، وفي أحمد حمدان. وعبد الله بن المبارك من أفراد الكتب الستة ليس فيها من يسمى بهذا الاسم سواه.

قوله [رحمه الله تعالى] : (ح) فيه أقوال ستة : مرجعها إلى القولين. الأول : إنه خاء معجمة معناه إلى آخر الحديث ، أو معناه سند آخر. والثاني : حاء مهملة معناه الإشارة إلى الصحة لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول ، أو معناه التحويل إلى سند آخر ، أو معناه الحائل ، أو معناه الحديث. وفي عصرنا يقرأ مسمَّى الحرف لا اسمه.

فائدة (٣٦) : أقسام التحويل: اعلم ! أن التحويل قد يكون في أول السند ثم يجتمع السندان في الآخر. وقد يكون في آخر السند ، فيفترقان في آخر السند. والتفارق قد يكون في ذات الرواة ، وقد يكون في أسماءهم دون ذواتهم ، وقد يكون في ألفاظ الرواية.

وأما التعلق بالترجمة : فهو إن في هذا الحديث إشارة إلى أن ابتداء نزوله كان في رمضان لأن المدارسة كانت بعد العام فدل الحديث على بعض الترجمة.

فائدة (٣٧) : قيل : إن صحف إبراهيم - عليه السلام- نزلت في أول ليلة من رمضان ، أو في الثالث منه ، وأعطي داود - عليه السلام- الزبور في الثامن عشر ، أو ثاني عشر من رمضان ، وأعطي موسى - عليه السلام- التوراة في السادس منه ، وأعطي عيسى - عليه السلام- الإنجيل في الثاني عشر ، أو الثالث عشر منه ، وابتدأ نزول القرآن لأربع و عشرين في قول.

وأما تشريح الألفاظ ، والأحكام المستنبطة : فاعلم ! أن " أجود ما يكون " اسم كان و" في رمضان " حال سدت مسد الخبر مثل : " أخطب ما يكون الأمير قائمًا " ، أو اسم كان ضميره الراجع إلى النبي ﷺ . و " أجود ما يكون " مبتدأ ، و" في رمضان" خبره ، والجملة خبر كان ، أو ضمير كان للشأن والجملة خبره.

فائدة (٣٨) : الجملة الأولى : إشارة إلى كونه أجود الناس مطلقًا. وفي الثانية : إشارة إلى زيادة جوده ﷺ في رمضان. وفيها إشارة إلى أن جوده ﷺ كان بأمرين ، بكونه في رمضان ، وبلقائه بجبريل- عليه السَّلام-. أما رمضان فهو شهر عظيم ، يتضاعف فيه الأجر. وأما لقاء جبريل - عليه السلام- فلأن فيه زيادة ترقيه في المقامات ، وزيادة إطلاعه على العلوم ، والمعارف. ويمكن أن يزاد السبب الثالث ، وهي مدارسة القرآن. وفي الثالثة إشارة إلى أن جوده ﷺ كان في عموم النفع ، والإسراع ، كالريح حتى لا يسأل شيئًا إلا أعطاه. والتخصيص برمضان لتجديد العهد ، واليقين. وقيل : فائدة المدارسة تجويد القرآن. وقيل : عدم النسيان. وما رواه مسلم : « في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ رمضان » فمعناه في كل ليلة رمضان. وكان هذا فعله حتى ينسلخ رمضان. ثم قيل : يدارسه كل ما نزل من بدء النبوة. وقيل : كل القرآن ، والراجح هو الأول ، وإلا فكيف يصح الحزن في حادثة الإفك ؟ وكيف يصح الخطاء ، والعتاب عليه؟. والجود خاص من

السخاء ، لأن الجود إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي لمرضات الله تعالى ، والسخاء أعم. ويستنبط منه الحث على الجود ، وزيادة الصلحاء ، واستحباب المدارسة ، وجواز إطلاق رمضان بدون ذكر الشهر. وفضيلة التلاوة . وسنية الختم في التراويح ، لأن الظاهر أن المدارسة كانت في الصلاة.

فائدة (٣٩) : قال البدر العيني : رأيت في أثناء مطالعتي أن اسم جبريل " عبد الجليل " ، كنيته "أبو الفتوح". واسم ميكائيل "عبد الرزاق" ، وكنيته "أبو الغنائم" . واسم إسرافيل "عبد الخالق" ، وكنيته "أبو المنافح". واسم عزرائيل "عبد الجبار" ، وكنيته "أبو يحيى" فتشكر.

حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش ، وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان ، وكفار قريش ، فأتوه وهم بإيلياء ، فدعاهم في مجلسه ، وحوله عظماء الروم ، ثم دعاهم ، ودعا ترجمانه ، فقال : أيُّكُم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ ، قال أبو سفيان. فقلت : أنا أقربهم نسباً ، فقال : أدنوه مني ، وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره. ثم قال لترجمانه : قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل ، فإن كذبني ، فكذبوه ، فوالله لولا الحياء من أن يأثروا عليَّ كذباً لكذبت عنه. ثم كان أول ما سألني عنه أن قال : كيف نسبه فيكم ؟. قلت : هو فينا ذو نسب. قال : فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت : لا. قال : فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت : لا. قال : فأشراف الناس اتبعوه ، أم ضعفاؤهم؟ . قلت : بل ضعفاؤهم. قال : أيزيدون ، أم ينقصون؟ قلت : بل يزيدون. قال : فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت : لا. قال : فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت : لا. قال : فهل يغدر؟ قلت : لا ، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها. قال ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت : نعم. قال : فكيف كان قتالكم إياه ؟ قلت : الحرب بيننا وبينه سجال ، ينال منا ، وننال منه . قال : ماذا يأمركم ؟ قلت : يقول اعبدوا الله وحده ، ولا تشركوا به شيئاً ، واتركوا ما يقول آباؤكم ، ويأمرنا بالصلاة ، والصدق ، والعفاف ، والصلة . فقال للترجمان : قل له سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب ، وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها. وسألتك هل قال أحد منكم هذا

القول ، فذكرت أن لا ، قلت : لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله. وسألتك هل كان من آبائه من ملك ؟ فذكرت : أن لا ، فقلت فلو كان من آبائه من ملك ، قلت : رجل يطلب ملك أبيه. وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فذكرت : أن لا ، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ، ويكذب على الله . وسألتك أشراف الناس اتبعوه ، أم ضعفاؤهم ؟ فذكرت أن ضعفاؤهم اتبعوه ، وهم أتباع الرسل ، وسألتك أيزيدون ، أم ينقصون؟ فذكرت أنهم يزيدون ، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم. وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ، فذكرت أن لا. وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب. وسألتك هل يغدر ، فذكرت أن لا. وكذلك الرسل لا تغدر. وسألتك بما يأمركم ، فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئاً ، وينهاكم عن عبادة الأوثان ، ويأمركم بالصلاة ، والصدق ، والعفاف ، فإن كان ما تقول حقاً فَسَيَمْلِكُ موضع قدميَّ هاتين ، وقد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظن أنه منكم ، فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه. ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به مع دحية الكلبي إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل ، فقرأه فإذا فيه (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ، ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى. أما بعد ! فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم اليريسيين و﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾آل عمران. قال أبو سفيان : فلما قال ما قال ، وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب ، فارتفعت الأصوات ، وأخرجنا

فقلت لأصحابي حين أخرجنا : لقد أَمِرَ أَمْرُ ابن أبي كبشة إنه يخافه ملك بني الأصفر. فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله عليَّ الإسلام. وكان ابن الناطور صاحب إيلياء ، وهرقل سقف على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوماً خبيث النفس ، فقال بعض بطارقته : قد استنكرنا هيئتك. قال ابن الناطور : وكان هرقل حزَّاء ينظر في النجوم ، فقال لهم حين سألوه : إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الخِتَّان قد ظهر فمن يختتن من هذه الأمة ؟ قالوا : ليس يختتن إلا اليهود فلا يهمنَّك شأنهم ، واكتب إلى مداين ملكك ، فليقتلوا من فيهم من اليهود ، فبيناهم على أمرهم أتي هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ فلما استخبره هرقل ، قال : اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا ؟ فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن ، وسأله عن العرب ، فقال هم يختتنون ، فقال هرقل : هذا ملك هذه الأمة قد ظهر . ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية ، وكان نظيره في العلم ، وسار هرقل إلى حمص ، فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ ، وأنه نبي فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ، ثم أمر بأبوابها فغلقت ، ثم اطلع ، فقال : يا معشر الروم ! هل لكم في الفلاح ، والرشد ، وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي ؟ فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب ، فوجدوها قد غلقت ، فلما رأى هرقل نفرتَهم ، و أيس من الإيمان ، قال : ردوهم عليَّ ، وقال : إني قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم ، فقد رأيت فسجدوا له ، ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل. قال أبو عبد الله : رواه صالح بن كيسان ، و يونس ، و معمر عن الزهري .

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الخ**) فيه أيضًا مباحث أربعة : في الرجال ، وفي التعلق ، وفي شرح الألفاظ ، وفي الأحكام المستنبطة. أما الأول : فشعيب بن أبي حمزة من أفراد الكتب الستة ، وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب بن أمين بن عبد شمس بن عبد مناف ، ولد قبل الفيل بعشر ، وأسلم يوم الفتح ، وفقئت عينه الواحدة يوم الطائف ٨ هـ ، والأخرى يوم اليرموك ١٥هـ تحت راية ابنه يزيد ، فنزل بالمدينة المنورة ، ومات سنة ٣١هـ بها ، وصلى عليه عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وهو والد معاوية-رضي الله عنه-.

وأما التعلق بالترجمة ، فقيل : إن فيه ذكر بعض كيفيات الوحي إليه - عليه السَّلام- في ابتداء الأمر من أمر المصالحة المرتبة على المحاربة المرتبة على العاداة ، والإخراج ، والموحى إليه من متعلقات الوحي. وقيل : إن اللازم هو تعلق جميع الأحاديث الموردة بالترجمة لا تعلق كل واحد منها بها ، فلعل هذا الحديث مربوط بحديث «إنما الأعمال بالنيات» حيث انتفع من صدقت نيته في الجملة ، و خاب ، وخسر غيره. وقيل : إن هذه القصة تضمنت كيفية حال الناس مع النبي ﷺ في الابتداء. ويمكن أن يقال : إنها تضمنت كيفية ظهور غلبة الوحي بعد الهجرة.

وأما شرح الألفاظ ، والأحكام المستنبطة : فـ "هرقل"، ملك الروم ، وصاحب حروب الشام ، ملك إحدى و ثلاثين سنة ، وفي عهده توفي النبي ﷺ. ولقبه وكذا لقب كل من ملك الروم " قيصر" . فإن قيل : ما معنى حديث «**إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، وإذا هلك كسرى ، فلا كسرى بعده**». فإنه يخالف الواقع ؟. قلنا : معناه أنه لا قيصر في الشام ، ولا كسرى في العراق صرح به الإمام الشافعي- رحمة الله تعالى-. ويدل عليه سبب ورود الحديث وهو إن قريشًا لما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إلى العراق ، والشام للتجارة لمخالفتهم إياهما بالإسلام. واختلف في إسلام هرقل ، فالجمهور على أنه آثر الملك على

الإيمان. وقد غزا موتة سنة ثمان من الهجرة . وكتب إليه النبي ﷺ من تبوك فلم يسلم. وذهب البعض كصاحب الاستيعاب إلى أنه أسلم. ولم يظهره للخوف على نفسه لكن في مسند الإمام أحمد أنه كتب إلى النبي ﷺ إني مسلم ، فقال النبي ﷺ: «كذب ، بل هو على نصرانيته».

[قوله رحمه الله تعالى]: (ركب) جمع الراكب عند سيبويه. وهم أصحاب الإبل في السفر العشرة فما فوقها عند ابن السكيت. وقال ابن سيدة : أرى أن الركب يكون للخيل ، والإبل. واعلم ! أنهم كانوا ثلاثين رجلاً ، منهم أبو سفيان رواه الحاكم في الإكليل ، ومنهم مغيرة بن شعبة رواه ابن أبي شيبة ، وأسلم مغيرة عام الخندق ، فلعل أبا سفيان خاف منه أن يأثر عنه الكذب بكونه مسلمًا. **(التجار)** بضم التاء ، وتشديد الجيم ، وبكسر التاء ، وتخفيف الجيم. **(بالشام)** كانوا في مقام يقال له غزة ، والشام جمع شامة ، سميت بها لكثرة قراها ، وتداني بعضها إلى بعض فتشبهت بالشامات. وقيل : سميت بسام بن نوح- عليه السلام-. وقيل : مأخوذ من اليد الشومَى لكونه من اليسار الكعبة دخله النبي ﷺ أربع مرات. مرتين قبل النبوة ، مرة مع عمه أبي طالب ، وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، حتى بلغ بصرى ، ومرة في تجارة خديجة - رضي الله عنها- وهو ابن خمس وعشرين سنة ، ومرتين بعد النبوة مرة ليلة الإسراء ، ومرة في غزوة تبوك. وكذا دخله عشرة آلاف صحابي.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(مادَّ فيها أبا سفيان ، وكفار قريش)** كانت هذه المدة عشر سنين. لكنهم نقضوا العهد بعد ثمانية عشر شهرًا ، وقريش ولد النضر ، وقيل : بنو فهر. وقيل : سميت بقريش بن يخلد بن غالب بن فهر. وقيل : سميت باسم دابة في البحر.**(وهم بإيلياء)** أي هرقل وجماعته كانوا بـ " إيلياء "، لأن هرقل كان نذر إن رد الله عليه ملكه من كسرى أن يأتي إيلياء ماشيًا ، فرد الله عليه ملكه ، فأتاه. وزاد ابن إسحاق ، وأحمد أنه كان تبسط له البسط ، وتوضع عليها الرياحين ، فيمشي عليها ، فبينا هو ناظر ذات ليلة إذ رأى في النجوم

ظهور الملك الختان ، واتفق أن بعث إليه ملك غسان برجل غير دحية يخبره بخبر رسول الله ﷺ ، كما سيأتي. فكتب هرقل إلى صاحب رومية على قول من قال : أرسل هرقل رجلاً غير دحية الكلبي ، ولم يأت إليه جوابه ، ثم وصل إليه كتاب رسول الله ﷺ فتحققت بعثته ﷺ عنده. وهذه الثلاث وقعت بإيليا. وأرسل ملك غسان دحية ، وعدي بن حاتم بكتاب رسول الله ﷺ ، وأخبر دحية بخبر رسول الله ﷺ أيضًا ، ثم إذا كَـرَّ راجعًا إلى حمص ، وهي دار السلطنة بلغه جواب صاحب الرومية ، فجمع حواشيه كما سيأتي. و " إيليا " بيت المقدس ، معناه بيت الله.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**في مجلسه**) أي حال كونه في مجلسه.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**حوله**) وحواليه بفتح اللام معناها واحد. [قوله رحمه الله تعالى] : (**أيكم أقرب نسبًا الخ**) خص الأقرب لأنه أجرى بالاطلاع ، وأبعد من القدح في النسب. وأبو سفيان يشارك النبي ﷺ في الأب الرابع أي عبد مناف. ومناف اسم صنم كما في نبراس ، شرح شرح العقائد.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**فاجعلوهم عند ظهره لئلا يستحيوا**) أي يواجهوه بالتكذيب إن كذب.

قوله [رحمه الله تعالى] : (من **أن يأثروا عليَّ كذبًا**) فيه دليل على أنهم يستقبحون الكذب ، وفيه إشارة إلى أنه كان واثقًا منهم بعدم التكذيب في ذلك المجلس.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**كان أول ما سألني**) بالرفع ، والنصب. الأول واضح ، والنصب على أن كان فيه ضمير الشأن وهو اسمه ، والخبر " أول ما سألني " وإن قال بدل منه.

[قوله رحمه الله تعالى] : (**ذو نسب**) هو الوجه الذي يحصل به الإدلاء ، والحسب ما يعده المرء من مفاخر آباءه. والمراد منه نسب عظيم. لأن التنوين فيه للتعظيم. ووقع في رواية كتاب التفسير صفحة : ٦٥٣ السؤال ، والجواب عن الحسب لكن تفرد به معمر عن

الزهري فرواية الأكثر أولى. وقال النووي : المراد من الحسب النسب. وقيل : فيه نقل بالمعنى ، لأن النسب الشريف يستلزم الحسب غالبًا فاندفع التعارض.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**بل ضعفاء هم**) محمول على الغالب. أو المراد غير أولى النخوة فلا يرد اتباع أبي بكر ، وعمر. وهما من الأشراف.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**أ تتهمونه بالكذب**) عدل عن سؤال الكذب إلى التهمة ، لأن انتفاءها يستلزم انتفاءه. [قوله رحمه الله تعالى] : (**الحرب بيننا وبينه سجال**) قيل : السجال بمعنى المساجلة. وقيل : جمع سجل وهو الدلو الكبير ، أي نوبة ، ونوبة . ويرد عليه عدم المطابقة بالمبتدأ ، فيجاب بأن الحرب جنس ، أو يقال : معناه الحرب ذو نوبات.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**اعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئا**) العبادة لذات عبادة عن كل تعظيم ، أو تذلل لها بني على اعتقاد التسلط الغيبي لها من حيث العلم ، والقدرة. والإشراك هو جعل غير الله شريكًا له تعالى في الأمور المختصة به من الذات المعلومة ، والصفات المخصوصة ، والعبادة. [قوله رحمه الله تعالى] : (**يأمرنا بالصلاة الخ**) خصص أبو سفيان هذه الأربعة لأن الفضيلة إما قولية ، وهو الصدق. وإما فعلية بالنسبة إلى الله تعالى ، وهي الصلاة. وإما بالنسبة إلى نفسه ، وهي العفة. وإما بالنسبة إلى غيره ، وهي الصلة.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**كذلك الرسل تبعث في نسب قومها**) منشأ الجزم الاعتماد على الكتب السابقة. فإن قيل: إسماعيل – عليه السلام- ولد هاجر وهي أمة ؟ قلنا : النسب يثبت من الأب دون الأم ، وكذا كان استرقاقها تغلبًا لا أثر الكفر ، والمذموم هو الثاني دون الأول. وقيل : كانت حرة بنت الملك ، وسيأتي تمامه في موضعه.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**هل كنتم تتهمونه بالكذب الخ**) فإن قيل : لم قدم في الإعادة السؤال عن التهمة ؟. قلنا : هذا التقديم ليس من هرقل بل من الراوي بدليل رواية كتاب

الجهاد صفحة : ٤١٢ فإنها مرتبة. وقيل : قدمه هرقل لكونه أهم. واعلم ! أن في رواية كتاب الجهاد ذكر الصلة ، والجهاد ، وأعادهما. فالظاهر أن في رواية بدء الوحي اختصارًا. وقيل : ترك الصلة لأنها داخلة في العفاف. وترك أيضًا إعادة القتال ، وكيفيته لأنهما ليسا من علامات النبوة.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(ولم يكن ليذر الكذب الخ)** أي لم يكن تارك الكذب على الناس وهو أدنى ، ويكذب على الله وهو أعلى. أي من كان تاركًا للكذب الأدنى يكون تاركًا للكذب الأكبر بطريق أولى. سخطة لدينه ، وارتد عبيد الله بن جحش لإتباع الهوى.

قوله [رحمه الله تعالى] : **(ولا تشركوا به شيئًا)** المراد من عدم الاشتراك التوحيد لأن المأمور به يكون وجوديًا ، ومسألة أن النهي عن الشيء أمر بضده. وبالعكس شهيرة ، فعليها يكون في هذا النهي معنى الأمر. ولا يبعد أن يقال : المراد بهاذا يأمركم ، ماذا يطالب منكم. فلا يرد أن النهي عند الأمر فكيف يندرج تحت الأمر.

قوله [رحمه الله تعالى] : **(اتركوا ما يقول آباءكم)** أن اتركوا التقليد الشركي.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(وينهاكم عن عبادة الأوثان)** هذا مقتضى كلام أبي سفيان **(كنت أعلم أنه خارج)** علم من القرائن ، أو الأحوال العادية ، أو الكتب السابقة ، وهو الراجح. اعلم ! أن هذه الأشياء ليست قاطعة على النبوة إلا أنه يحتمل أنها كانت علامات على هذا النبي بعينه.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فلو أني أعلم أني أخلص إليه الخ)** وفي رواية " إن فعلت ذهب ملكي ، وقتلنِيْ الروم ". ولو تفطن هرقل لقوله - عليه الصَّلاة ، والسَّلام- أَسْلِمْ ، تَسْلِمْ ، وحمله على عمومه في الدنيا ، والآخرة ، لَسَلِمَ من كل ما يخافه. ولكن التوفيق بيد الله تعالى.

تحقيق إسلام هرقل : قيل : يحكم بإسلامه لأنه صدق ، ولكن آثر الرياسة على الجهر بالإسلام. وقيل : لايحكم بإسلامه لظهور منافيه فيكون ما قاله صادر الامتحان

الرعية ، وفيه نظر. لأنه يمكن أن يكون ما ينافيه الآتي في آخر الحديث. وكذا محاربته بالمسلمين في غزوة موتة سنة ثمان " تقية " . نعم ! قد مر أنه لم يسلم وأنه على نصرانيته. (**ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ**) وقبّله ، وحفظه ، و أوصى بحفظه ، وكان عند ولده.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**مع دحية الكلبي**) اسمه زيد مناة. ولقب بدحية لعظم بطنه ، ومعنى الدحية العظيم ، والرئيس أيضًا. كان من أجمل الصحابة - رضي الله عنهم- وجهًا. ومن كبارهم. وكان جبريل - عليه السلام- يأتي النبي ﷺ في صورته غالبًا. ومات في خلافة معاوية- رضي الله عنه-. قال ابن سعد: أسلم قديمًا. [قوله رحمه الله تعالى]: (**إلى عظيم بصرى**) بصرى مدينة حوران. وهي أول مدينة فتحت صلحًا بالشام ، وعظيم بصرى هو ملك غسان. اسمه الحارث بن أبي شمر أرسل إليه النبي ﷺ الكتاب بوساطة دحية الكلبي في آخر سنة ست بعد رجوعه من الحديبية ، فوصل الكتاب إليه في مبدأ محرم سنة سبع كذا في فتح الباري عن الواقدي. وقال النواوي : كان بعث الكتاب ولقيه مع عظيم بصرى في المحرم سنة سبع من الهجرة. وأرسله عظيم بصرى إلى هرقل بوساطة عدي بن حاتم كان إذ ذاك نصرانيًا. وكان معه دحية أيضًا. وفي الحديث دليل على جواز التوسل للتوصل.

فائدة (٤٠) : وأرسل النبي ﷺ عبد الله بن حذافة إلى كسرى فارس برويز بمعرفة عظيم البحرين ، فمزق الخط ، ودعا عليه النبي ﷺ فقتله ابنه شيرويه لتحصيل زوجة أبيه شيرين ، فقتلت نفسها حين علمت ، وأكل شيرويه السم على ظن أنه من الأدوية التي تقوي على الجماع. فقرأه بِوساطة الترجمان. وقيل : بنفسه. والراجح هو الأول (**بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد بن عبد الله**) يدل على جواز تصدير الكتاب بالتسمية ، وجواز الاكتفاء بتصديرها ، وجواز الابتداء باسم الكاتب. و ورد في بعض الروايات اعتراض ابن أخيه على بداية اسمه على اسم الملك. وجواب هرقل بأنه إن كان نبيًا فهو أحق بالسبق.

ورخص البعض بالابتداء باسم المكتوب إليه روى ذلك عن زيد بن ثابت ، ومحمد بن الحنفية ، وأيوب السختياني. ويدل على جواز معاملة الكفار بالدراهم المنقوشة عليها (أسماء الله تعالى وغيرها). وروي عن مالك خلافه. ويدل على جواز ابتداء السّلام على الكفار عند المصلحة. ويراد منه السلامة من العذاب. ولا يبعد إرادة التحية هُنا. ويدل على استحباب مكاتبة " أما بعد " . وعلى أن من أسلم ممن أدرك النبي ﷺ فله الأجر مرتين. وقيل : هذا فضل ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ النجم. عدل. وفيه ما فيه من عدم التعارض بين ذلك الحديث ، وقوله تعالى. ويدل على دعاء الكفار إلى الإسلام قبل القتال. وعلى أن ذا الحسب أولى بالتقديم في أمور المسلمين. ويدل تعبير عظيم الروم على الملاطفة عند الدعوة. ولم يقل ملك الروم لأنه معزول عن الحكم ، بحكم دين الإسلام الذي فيه الدعوة العامة ، بخلاف الملل السابقة. فلايرد قوله تعالى:﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦ ﴾ يوسف: ٥٠ ويدل على أن من دان بدين أهل الكتاب سوى المرتد كان في حكمهم في المناكحة ، والذبائح وغيرها. لأن هرقل وقومه ليسوا من بني إسرائيل. وقد قال له ، ولقومه يآهل الكتاب. ويدل على جواز ترجمة القرآن.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(دعاية الإسلام)** الدعاية مصدر كالشكاية أي أدعوك بدعوة الإسلام. أو المدعو الذي هو الإسلام **(تسلم)** في الدنيا والآخرة. **(مرتين)** هو حكم جميع أهل الكتاب لكونه إسلامه شاقًا على النفس. وقيل: لأنه يكون مؤمنًا بنفسه ، وسببًا لرعيته **(اليريسيين)** إن عليك مع إثمك إثم رعاياك الذين يتبعونك. وعبر عنهم باليريسيين وهم الزراعون ، والأكارون لأنهم الأغلب في رعيته. ولأنهم أسرع انقيادًا لأهل الاقتدار. وقيل: المراد منهم العشارون. والمراد إثم التسبيب لئلا يعارض بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الأنعام: ١٦٤. ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا ﴾ آل عمران: ٦٤. المشهور أن هذه الآيات نزلت في وفد نجدان قدمت سنة الوفود سنة تسع وكان قصة أبي سفيان قبل ذلك فوافق لفظه لفظها لما نزلت.

وقيل : نزلت في أوائل الهجرة. وقيل : نزلت في اليهود. وجوز بعضهم نزولها مرتين. فليراجع إلى القسطلاني.(سواء بيننا) لأن المنزل في جميع الكتب هو التوحيد. أو لأنهم ادعوا التوحيد. وإن لم يكونوا مؤحدين في الحقيقة (أَرْبَابًا). المراد منه من يملك الحل ، والحرمة. وإن كانا معارضين بالنص القطعي (مُسْلِمُوْنَ) قال الإمام السيوطي : لقب المسلم مختص بهذه الملة نعم يطلق على الغير لغة لا عرفًا.

فائدة (٤١) : لا حجة فيه على جواز القراءة للجنب ، لاحتمال عدم كونه قراناً إذ ذاك. ولاحتمال عدم ورود النهي عن القراءة حينئذ.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**فلما قال ما قال**) الظاهر أن المراد منه الأسئلة ، والأجوبة. (**الصَّخَب**) لأنهم عرفوا منه الميل ، والتأثر ، والخوف. (**ابن أبي كبشة**) رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى العبور ولم يوافقه أحد من العرب على ذلك أي النبي ﷺ منسوب إليه في التفرد بما جاء به. وقيل : هو كنية أحد أجداده. وقيل : هو خاص النبي ﷺ زوج حليمة مرضعة النبي ﷺ. (**ملك بني الأصفر**) هم الروم سموا بذلك لأن حبشيًا غلب على ناحيتهم فوطئ نسائهم فولدت أولادًا ، فيهم بياض الروم وسواد الحبشة فكانوا أصفر. وقيل : هي نسبة إلى الأصفر بن الروم بن عيص بن إسحاق. وقيل : غير ذلك. والروم هم ولد الروم بن عيص بن إسحاق. وقيل : ولد إرم بن عيص بن إسحاق. وقيل : هم منسوبون إلى رومى بن النبطي بن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام.

قوله [رحمه الله تعالى]: (فما زلت موقنًا) أي موقنًا ، ومخفيًا لهذا اليقين (حتى الخ).

قوله [رحمه الله تعالى]: (**وكان ابن الناطور**) هو الحافظ للكرم والواو فيه عاطفة داخلة في سند الزهري أي عن الزهري قال أخبرني عبيد الله الخ. ثم قال الزهري : وكان ابن الناطور يحدث الخ فذكر هذه القصة.

فائدة (٤٢) : ابن الناطور أسلم في زمن عمر ﷺ وكان بطانة هرقل. ولقيه الزهري بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان. فهذه الرواية موصولة إلى ابن الناطور لا معلقة. وهذا ابتداء القصة أي كان قبل الإرسال إلى أبي سفيان، وقبل وصول خط عظيم البصرى ملك غسان. فافهم.

[قوله رحمه الله تعالى]: **(صاحب إيلياء وهرقل)** فيه عموم المجاز أي صاحب إيلياء بكونه حاكمًا لها، وصاحب هرقل بكونه مصاحبًا له. وقيل: محمول على الحذف، أي صاحب إيلياء و صاحب هرقل، فلا يرد حمل اللفظ على المعنيين.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(أسقف على نصارى الشام)** الأسقف رئيس دين النصارى. وفيه إشارة إلى كونه مطلعًا على أسرارهم **(ينظر في النجوم)** خبر ثان، أو تفسير لِحَزَّاء، والغرض منه أي البشارات بالنبي ﷺ جاءت من كل طرق، وعلى لسان كل فريق من كاهن، ومنجم. لا أن الاعتماد جائز على النجوم، والكهانة.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(قد ظهر)** أي غلب. وهو كما قال لأن صلح الحديبية مقدمة لكل فتح.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(إلا اليهود)** الحصر محمول على علمهم.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(أتي هرقل برجل)** لم يذكرو اسم الرجل نعم ورد في البداية، والنهاية أنه رجل من العرب. وأنهم جردوه بأمر هرقل ليعلم أنه مختتن أوْ لاَ؟ فيمكن أن يكون المراد من الرجل دحية. وكان معه عدي بن حاتم أيضًا، فلما تحققت عنده نبوته، فكتب إلى صاحب له برومية، إما قبل الإرسال إلى أبي سفيان، أو بعده. وبعث به دحية. ويمكن أن يكون الرجل غير دحية. ثم بعد ذلك وصل الكتاب بوساطة عدي بن حاتم معه دحية. فافهم.

قوله [رحمه الله تعالى] : **(ملك غسان)** هو الحارث بن أبي شمر. وهو عظيم بصرى. وغسان اسم ماء في الشام نزل عليه قوم من أزد. وقال أهل الفن : ذهب بعض أهل سبأ إلى المدينة

المنورة. ومن أولادهم الأوس، والخزرج. وذهب بعض آخر إلى الشام. ثم تنصروا، وهم الغسانيون. ولهم قرابة بأهل المدينة. ولذا جعل النبي ﷺ ملكهم واسطة. وكان ما تحت قيصر.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(هذا يملك)** مبتدأ، وخبره. **(وقد ظهر)** حال، و لأكثر الرواة بضم الميم وسكون اللام.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(إلى صاحب له برومية)** اسمه ضغاطر الأسقف أظهر إسلامه. وخرج على الروم فدعاهم إلى الإسلام فقتلوه. وروي أن صاحب إيلياء أيضًا أظهر الإسلام فقتلوه. وأرسل هرقل إليه دحية الكلبي، أو أبا سفيان. والرومية مدينة معروفة للروم.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(إلى حمص)** دار السلطنة هي أصح البلاد تربة. وليس فيها عقارب، وحيات فتحت سنة ١٦هـ فتحه أبو عبيدة بن الجراح.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فلم يرم)** أي لم يبرح عن مكانه.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(في دَسْكَرَة)** أي في القصر الذي حوله بيوت **(فحاصوا حيصة الحمر إلى الأبواب)** أي التي توصل به إلى المحل العالي، الذي كان فيه هرقل. كما يدل عليه لفظ اطلع ظاهرًا. وكانوا تحته فحاصوا ليقتلوه، لكن لم يقتدروا على قتله لغلق الأبواب. أو المراد الأبواب التي يخرج منها إلى الخارج. رأيت أي شدتكم.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فكان ذلك آخر شأن هرقل)** المراد من الآخر، الآخر في ما يتعلق بهذه القصة لا مطلقًا، لأنه بقي مدة مديدة وحارب أهل الإسلام. أو المراد منه الآخر في علم الراوي. وفيه براعة الاختتام والإشارة إلى الموت.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(رواه صالح بن كيسان، ويونس، ومعمر عن الزهري)** أي عن غير عبيد الله **عن** ابن عباس ولم يروه الزهري عن غير عبيد الله وإلا فيكون الحديث مضطربًا. والحمد لله أولاً، وآخرًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإيمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ كتاب الإيمان

الكتاب مرفوع ، أو منصوب ، أو مكسور ، لتحريك الساكن. وهو في الأصل مصدر بمعنى الجمع. وههنا بمعنى المكتوب. أي هذا مجموع أحاديث الإيمان ، ومباحثه. ولما كان بدء الوحي كالمقدمة في أول الجامع لم يذكره بعنوان الكتاب. وقدم هذا الكتاب على سائر الكتب ، لأن الإيمان ملاك الأمر كله ، إذ سواه مبنى عليه ، ومشروط به. وكذا به النجاة في الدارين. ولأنه أول واجب ، وأفضل الأمور على الإطلاق. وأخره عن بدء الوحي لتوقفه عليه كما مر أن كل عقيدة لم تنتسب إلى الوحي فهي غير معتبرة ، ولأن الوحي أول خير نزل من السماء.

معنى الإيمان لغة ، وشرعًا : اعلم ! أن الإيمان في أصل اللغة معناه "أمن دادن از تكذيب ومخالفت" فيكون الإفعال للتعدية. وكذا معناه "*با أمن شدن*" [أي صار ذا أمن] فيكون للصيرورة. ثم نقل إلى معنى التصديق ، والوثوق ، نقل الملزوم إلى اللازم. لأن من آمنه التكذيب فقد صدقه ، ومن كان ذا أمن ، فهو في وثوق ، وطمأنينة. وحقه أن يتعدى بالذَّات ، إلا أنه قد يتعدى بالباء لتضمنه معنى الاعتراف. وباللام لتضمنه معنى الإذعان. وفي الشرع تصديق الرسول في كل ما علم مجيئه به بالضرورة من حيث إنه جاء به الرسول. وبالمعنى الذي أراده السلف الصالحون إجمالاً فيما علم إجمالاً ، وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً ، تصديقًا ، جازمًا ، مطلقًا ، استدلاليًا كان أو تقليديًا غير مقترن بإمارة التكذيب. والمراد من التصديق : الإذعان ، والانقياد الباطني بعد المعرفة ، لا التصديق المنطقي ، لأنه يعم غيرالاختياري أيضًا (وكذا يشمل الظن) ، فخرج به تصديق الكافر كفر جحودًا ، أو كفر عناد. لأن تصديقهما منطقي غير اختياري. وخرج بلفظ الكل من لم يصدق بالبعض ،

لكونه كافرًا. والمراد بالضروريات الواضحات التي لا تكون خفية على الخواص، ولا على العوام. أو المراد بها القطعيات، فلا يكون منكر النظريات، والظنيات كافرًا. وخرج بالحيثية من صدق أمرًا من أمور الشرع من حيث إنه قال به الفلاسفة وغيرهم. لأنه لم يصدق الرسول، وإنما قيدناه بقيد المعنى الذي أراده السلف، ليخرج منه الزنديق الذي يبطن كفره بالتأويل الفاسد. والتعميم للاستدلالي، والتقليدي بناء على مذهب الأئمة الأربعة خلافًا للمعتزلة، فإنهم لايعتبرون إيمان المقلد، وسيأتي. وإنما قيدناه بعدم الاقتران بإمارة التكذيب لأن الفقهاء، والمتكلمين صرحوا بكفر من استهزأ بالشرائع، أو قتل الأنبياء، أو سبهم، أو ألقى المصحف في النجاسة. فليراجع إلى الفتاوى.

بيان المذاهب في حقيقة الإيمان: اعلم! أن هذا أي (كون الإيمان تصديقًا) مذهب المحققين. والمذاهب في حقيقة كثيرة والضابط لها أن يقال: أن محل الإيمان القلب فقط، أو اللسان فقط. أو القلب واللسان كلاهما. أو القلب، واللسان، والجوارح كلها. فمن قال محله القلب، فقد اختلفوا على قولين: قال المحققون: هو التصديق. وقال جهم بن صفوان: هي المعرفة، أي معرفة الله مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ. وهو قول الشيعة أيضًا. ومن قال: محله اللسان فهم ثلاث فرق: قال القطان: هو الإقرار بشرط التصديق. وقال الرقاشي: هو الإقرار بشرط المعرفة. وقال الكرامية: هو الإقرار المحض. وعندهم بعض المؤمنين يخلدون في النار. ومن قال محله القلب، واللسان جميعًا، دون الجوارح، فهم فرق ثلاث، قيل: هو إقرار، ومعرفة. أي الاعتقاد الجازم سواء كان استدلاليًا، أو تقليديًا. وهو مروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقد يعبر عنه بأنه إقرار باللسان، وتصديق بالقلب. والإقرار: ركن زائد عند الفقهاء، وشرط لإجراء الأحكام عند المتكلمين. وقيل: هو التصديق بالقلب، واللسان جميعًا. وقيل: هو الإقرار باللسان،

والإخلاص ، بالقلب. ومن قال : إن محله القلب ، واللسان ، والجوارح ، فهم خمس فرق. قال : أهل الحديث ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد : هو التصديق والإقرار ، والأعمال ، لكن تارك الأعمال ، والطاعات لا يخرج عن الإيمان. نعم يخرج عن كمال الإيمان. وقال المرجئة : تارك الأعمال لا يخرج من الإيمان ، ولا من كمال الإيمان. فالمعاصي لا تضر المؤمن كما أن الطاعات لا تنفع الكافر. وهذه الطائفة أضر الطوائف. وقالت الخوارج : هو التصديق ، والإقرار ، والأعمال. وتارك الطاعات يخرج عن الإيمان ، ويدخل في الكفر. وقال بعض المعتزلة : إن الإيمان هو التصديق ، والإقرار ، والأعمال. وتارك مطلق الأعمال ، سواء كانت واجبات ، أو غيرها ، خارج عن الإيمان ، وغير داخل في الكفر. وقال بعضهم : إن تارك الواجبات ، ومرتكب المحرمات خارج عن الإيمان غير داخل في الكفر. فافهم.

الحجج العشر على كون الإيمان تصديقًا : وبالجملة إن الإيمان عند أهل التحقيق هو التصديق فقط. وكذا عندهم لا يلزم التصديق بالاجتهاديات ، وكذا لا يلزم أن يكون عن دليل. وحجتهم في المسألة الأولى عشرة أمور : الأول : إن الخطاب توجه إلينا بلفظ "آمنوا بالله " ولم تكن العرب تعرف منه إلا التصديق. والثاني : أن الآيات ، والأحاديث تدل على أن محل الإيمان هو القلب. قال الله تعالى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ﴾ المجادلة:٢٢ وقال تعالى : ﴿ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ المائدة: ٤١ قال الله تعالى :﴿ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ النحل: ١٠٦ وقال عليه السلام : «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ» رواه مسلم. والمتحقق فيه هو التصديق دون الإقرار ، والعمل. نعم ! يتحقق فيه المعرفة أيضًا لكن الدلائل ترد هذا المذهب. قال الله تعالى : ﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ البقرة: ١٤٦ ومع ذلك لم يكونوا مؤمنين. والثالث : أن الكفر عند الإيمان. ومحل الكفر هو القلب. لأنه عبارة الجحود ، فيكون محل الإيمان أيضًا القلب ، لأن التصديق يتواردان على محل واحد. والرابع : أن الله تعالى عطف

العمل على الإيمان ، وهو يقتضي التغاير ، والانفاك. والجزء لا ينفك عن الكل. والخامس : أن الله تعالى قارنه بضد العمل ، وهي المعاصي. كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ الحجرات: ٩ وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ الأنعام: ٨٢ والشيء لا يقارن بضد جزءه. والسادس : أن الله تعالى جعل الإيمان شرطًا للعمل. والشيء لا يكون شرطًا لجزء. لأنه يستلزم اشتراط الشيء لنفسه. والسابع : أن النبي ﷺ فسر الإيمان بالتصديق. كما في حديث جبريل [عليه السلام]. والثامن : أن الله تعالى خاطبهم بالإيمان. ثم كلفهم بالعمل ، كالصلاة ، والصوم. ولو كان الإيمان شاملاً لغير التصديق ، لكان التكليف به عبثًا. والتاسع : أن الله تعالى أمر المؤمنين بالتوبة من المعاصي ، حيث قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ التحريم: ٨ فَعُلم أن المعاصي تجتمع مع الإيمان. و الشيء لا يجتمع مع ضد جزءه. والعاشر : أن الأحاديث تدل على دخول العصاة الجنة. والجنة لا يدخلها إلا المؤمنون. (فافهم). نعم ! الإقرار باللسان ، هو شرط لإجراء الأحكام. ويقوم التزام الشرعيات مقامه. والامتناع من النطق يجري مجرى المعاصي ، كما صرح به الإمام الغزالي.

الحجة على عدم لزوم التصديق بالاجتهادات : وحجتهم في المسألة الثانية أن النبي ﷺ يحكم بإيمان من لم يخطر بباله كونه تعالى عالمًا بالعلم الذي يكون عين ذاته ، أو بالعلم الزائد. وكذا الخلفاء الراشدين ومن بعدهم. **الحجة على قبول إيمان المقلد :** وحجتهم في المسألة الثالثة (أي في أن إيمان المقلد مقبول ، وهو مذهب الأئمة الأربعة خلافًا للمعتزلة ، والتقليد هو اعتقاد حقية قول الغير على وجه الجزم من غير أن يعرف دليله). إن الإيمان هو التصديق القلبي ، وقد أتى به فيكون مؤمنًا وإن لم يعرف الدليل. ولأن النبي ﷺ كان يعد من صدقه في جميع ما جاء به مؤمنًا ، ولا يشتغل بتعليمه من الدلائل العقلية في المسائل الاعتقادية مقدار ما يستدل به مستدل. وكذا الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

باب قول النبي ﷺ «بني الإسلام على خمس».وهو قول ، وفعل ، ويزيد ، وينقص.

قوله [رحمه الله تعالى] : (باب قول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس» إلى آخره) المقصود من عقد هذا الباب بيان حقيقة الإيمان وأجزاءه ، وأما ذكر زيادة الإيمان ، ونقصانه فبالعرض.

مسألة زيادة الإيمان ، ونقصانه : اعلم ! أن الإيمان يزيد ، وينقص عند البعض. ولا يزيد ، ولا ينقص عند البعض. ويزيد ، ولا ينقص عند البعض. والتحقيق أن الإيمان لا يقبل الزيادة ، والنقصان. نعم ، الإيمان الكامل المعلى الشامل للطاعات يقبلهما كما لا يخفى. وقيل : كان يقبل الزيادة ، والنقصان قبل تقرر الشرائع في زمن النبي ﷺ . والنظر العميق يدل على أنه لا زيادة ، ولا نقصان هاهنا. لعدم التفاوت في قدر ما يجب التصديق عليه. فافهم. وقيل : يقبلهما في حق من يؤمن بحقية كل ما جاء به إجمالاً ثم تبلغه الشرائع فيؤمن بها تفصيلاً حسب ما تبلغه. وقيل : يقبلهما من حيث القوة ، والضعف ، ومن حيث الشدة ، والحقة. وكذا من حيث الاستلزام المحبة ، والرهبة ، وعدم الاستلزام ، وكذا من حيث شدة اللازم من المحبة القوية ، وعدم الشدة. وكذا من حيث التأدية إلى الأعمال الظاهرة ، والباطنة ، وعدم التأدية. وكذا من حيث استحضار الأوامر ، والنواهي ، وعدم الاستحضار. وكذا من حيث التصديق بما كذبه أولا جاهلاً. وتمام الكلام في فتح الملهم.

بيان النسبة بين الإيمان ، والإسلام على وجه التحقيق : اعلم ! أن الإيمان ، والإسلام بينهما تلازم ، وتصادق ، وهو الحق. وقيل : بينهما عموم ، وخصوص مطلق. أي كل إيمان إسلامٌ ، ولا عكس. وقيل : بينهما عموم ، وخصوص من وجه. وقيل : بينهما ترادف . وقيل : بينهما تباين. وتفصيل المقام أن معنى الإيمان لغة ، وشرعًا قد مر آنفًا.

معنى الإسلام لغة، و شرعاً: والإسلام كما قال البدر العيني: في اللغة، الانقياد، والإذعان. وفي الشرع، الانقياد لله بقبوله رسوله-عليه السلام- بالتلفظ بكلمتي الشهادة، والإتيان، والواجبات، والانتهاء عن المنكرات. كما في حديث جبريل - عليه السلام-. ويطلق الإسلام على دين الإسلام أيضًا كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا ﴾ آل عمران: ٨٥ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ آل عمران: ١٩. وقوله -عليه السلام-: «بني الإسلام على خمس» كما يطلق على الاستسلام، والانقياد، سواء كان بالقلب، أو اللسان، أو الجوارح على سبيل منع الخلو، فقد يكون معتدًا به، وقد لا يكون معتدًا به. وهو المعنى اللغوي.

واستدل القائلون بالترادف، وهم جمهور المعتزلة بقوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٦ ﴾ الذاريات: ٣٦ وقوله تعالى: ﴿ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ۝٨٤ ﴾ يونس. حيث أطلق تعالى المسلم، والمؤمن على قوم واحد، وأهل بيت واحد. وكذا استدلوا بقوله - عليه السلام - : «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله» الحديث. وفسر الإسلام في حديث جبريل - عليه السلام - بأمور خمسة. ثم فسر الإيمان بتلك الأمور في حديث وفد عبد القيس.

واستدل القائلون بالتباين، والتغاير، وهم المحققون بقوله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا ﴾ الحجرات: ١٤ حيث نفى عنهم الإيمان، وأثبت لهم الإسلام، وبحديث جبريل- عليه السلام- حيث فسر فيه الإيمان بغير ما فسر به الإسلام. وبحديث سعد حيث قال: «تركتَ فلاناً، ولم تعطه، وهو مؤمن؟ فقال - عليه السلام -: أو مسلم» وبحديث أحمد: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب»، وبحديث «أي الإسلام أفضل؟ فقال - عليه السلام - : الإيمان». حيث يدل على تداخل الإيمان في الإسلام، وهو نوع من التغاير.

واستدل القائلون بالعموم ، والخصوص مطلقًا ، بأن المرء قد يكون مسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن ، كالمنافق. وقد يكون صادقاً بالباطن غير منقاد في الظاهر ، كالفاسق. فيكون كل مؤمن مسلماً ، وليس كل مسلم مؤمنًا. كما قال بعض الفضلاء.

وقال البدر العيني : والحق أن بينهما عمومًا ، وخصوصًا من وجه. لأن الإيمان قد يوجد بدون الإسلام. كما في شاهق الجبل إذا عرف الله تعالى ، وصفاته بالعقل قبل أن تبلغه الدعوة. وكذا في الكافر إذا اعتقد جميع ما يجب الإيمان به اعتقادًا جازمًا ، ومات فجأة قبل الإقرار ، والعمل. قلت : والحق أن بينهما تصادقًا ، وتلازمًا. لأن الإيمان لغةً : التصديق. وشرعاً ، التصديق الخاص. والإسلام لغةً : الانقياد. وشرعًا : الانقياد الخاص. وهو الإسلام المعتد به ، فانتفى الترادف بينهما. وما استدلوا به للترادف فلا يدل على اتحاد المفهوم. نعم ! يتحقق الانقياد الخاص عند تحقق التصديق الخاص ، وبالعكس ، فيثبت التصادق. وما استدلوا به للتباين ، فمحمول على الإسلام الظاهري اللغوي. قيل : كلام البخاري يشير إلى الاتحاد ، لأن مسألة الزيادة ، والنقصان شهيرة في الإيمان دون الإسلام. وكذا الآيات المذكورة في الترجمة تدل على زيادة الإيمان دون الإسلام. فلا بد من القول بالاتحاد ، والتساوي.

مسألة خلق الإيمان : اعلم ! أنهم اختلفوا في أن الإيمان مخلوق ، أو غير مخلوق. والراجح ما قاله الفقيه أبو الليث السمر قندي : إن الإيمان إقرار ، وهداية. فالإقرار (وكذا التصديق ، والعمل) صنع العبد ، وهو مخلوق. والهداية (والنور) صنع الرب غير مخلوق.

تحقيق الاستثناء في الإيمان : اعلم ! أنهم أي السلف ، والخلف اختلفوا في إطلاق قول الإنسان " أنا مؤمن". فقالت طائفة : لا يقول " أنا مؤمن " مقتصرًا عليه . بل يقول "أنا مؤمن إن شاء الله". وذهب الآخرون إلى الجواز. وإلى أنه لا يقول " أنا مؤمن إن شاء الله " وهو المختار. وذهب الأوزاعي وغيره إلى جواز الأمرين. والكل صحيح باعتبارات

مختلفة. فمن أطلق نظر إلى الحال، وإجراء أحكام الإيمان. ومن قال: يقول " إن شاء الله " فنظر إلى العاقبة، أو التبرك. والقول بالتخير حسن، ومأخوذ من مأخذ القولين. وملخص الكلام أنهم اتفقوا على عدم جواز الاستثناء للشك في ثبوت الإيمان حال التكلم. وأما إذا لم يكن طريق الشك الحالي، فجوزه قوم عند إرادة التبرك، أو إرادة إيمان الموافاة الذي يوافي العبد عليه متصفًا به في آخر حياته، أو عند إرادة الإيمان الكامل. ولم يجوزه قوم إبعادًا عن التهمة، وخوفًا على سوء الخاتمة. ولا ينبغي التشدد فيه.

فائدة (٤٣): من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا، خاليًا من الشكوك. ونطق بالشهادتين يكون من القبلة، ولا يخلد في النار.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**هو قول، وفعل، يزيد، وينقص فيه**) رد على المرجئة، والمعتزلة. أما الأول: فلأن ترك الأعمال لا يضر عندهم، والنقصان ضرر. وأما الثاني: فلأن ترك الأعمال عندهم ترك الإيمان لا أنه نقص الإيمان. وكذا فيه رد على من قال: "يزيد، ولا ينقص". وعلى من قال: " لا يزيد، ولا ينقص" . قد مرت المسألة آنفًا فليراجع. واعلم! أن استدلال الإمام البخاري بناء على اتحاد الإيمان، والإسلام كما مر. وهذا أي قول، وفعل، يزيد، وينقص. منقول عن سفيان بن عيينة، ومعمر، والأوزاعي. وغيرهم. فإن قيل: الاعتقاد ركن أقوى فما وجه الترك؟ قال البعض: الاعتقاد داخل في الفعل، لأنه يعم فعل الجوارح، وفعل القلب. وفيه نظر من وجهين. الأول: أن الإقرار أيضًا فعل اللسان فما وجه الذكر؟ والثاني: كون الاعتقاد من مقولة الفعل مذهب البعض، وليس أمرًا إجماعيًا جعله البعض من مقولة الانفعال. وأجاب البعض: بأن الاعتقاد داخل في القول، لأن القول، والكلام قد يكونان لفظين، وقد يكونان نفسين. وفيه نظر. لأنه فيه حمل الكلام على أمر غير متبادر. وأجاب البعض: بأن الاعتقاد أمر غير متنازع فيه، فلا

حاجة إلى ذكره. وفيه نظر. لأن عدم التنازع لا يقتضي عدم الذكر. وأجاب البعض : بأنه أراد من القول الإقرارالصادق الذي يعبر عنه بالشهادة.

فائدة (٤٤) : اعلم ! أن لهذا الكلام شروحًا أربعة :

الأول : أن الإيمان مركب من الإقرار ، والعمل. وهو الظاهر.

والثاني : أن الإيمان ، والتصديق يظهره الإقرار ، والعمل.

والثالث : أن الإيمان ، والتصديق ينسحب على اللسان ، والجوارح. فالإيمان المنسحب على اللسان قول ، وإقرار الإيمان المنسحب على الجوارح يسمى عملاً. وأما التصديق المنسحب على القلب فيسمَّى إيمانًا ، وهو واضح.

والرابع : أن الإيمان اسم للتصديق الذي يعقبه الإقرار ، والعمل. فينبغي أن يصدق أولاً ثم يقر ، ثم يعمل. فكأن الإقرار ، والعمل من مقتضيات الإيمان. وتمام الكلام في فيض الباري.

قال الله تعالى : ﴿ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ ﴾ الفتح: ٤ ﴿ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ ﴾ الكهف . ﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًىۗ ﴾ مريم: ٧٦ ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾ ﴾ محمد . ﴿ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًاۙ ﴾ المدثر: ٣١ وقوله عزوجل : ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ التوبة : ١٢٤. وقوله تعالى : ﴿ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ آل عمران: ١٧٣ و قوله تعالى : ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴾ الأحزاب: ٢٢ . **والحب في الله ، والبغض في الله من الإيمان.**

قوله تعالى : ﴿ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ ﴾ من سورة الفتح. والإيمان الأول الذي أضيف إليهم هو الانقياد للجهاد ، وعدم الفرار. والثاني هو الانقياد لفصل الصلح وإن كانت شرائطه مخالفة لطبائعهم. أو المراد من الأول نفس التصديق. ومن الثاني الانقياد للجهاد ، وعدم الفرار. والانقياد لشرائط الصلح. فهذا ترق من درجة إلى درجة فائقة. وبالجملة الزيادة المثبتة في هذه الآية وما بعدها لا ننكرها. وأما المنكرة أي الزيادة في الإيمان المنجي ، ونفس الإيمان من حيث الكَم فلا تثبتها الآيات. فافهم. وقس عليه **قوله تعالى :** ﴿ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴾ من سورة الكهف ، أراد من الهدى الإيمان. قلنا : المراد منه الاستقامة ، والبصيرة هاهنا. وفي الآية الثالثة ، والرابعة أيضًا. ولو سلم أن المراد منه الإيمان ، فهذه الزيادة من حيث الكيف ، دون الكم ، والذات. **قوله تعالى :** ﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًىۗ ﴾ من سورة مريم. **قوله تعالى :** ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى ﴾ من سورة محمد. **وقوله تعالى :** ﴿ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًاۙ ﴾ من سورة المدثر ، تدل على زيادة الإسلام أيضًا ، لأنهما متحدان عنده. والزيادة ، والنقصان متضادان فما يكون محلاً لأحد الضدين يكون محلاً للآخر أيضًا. والجواب أن هذه الزيادة من حيث الكيف بتظاهر الدلائل.

قوله تعالى : ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًاۚ ﴾ من سورة البراءة. قلنا : المراد منها الزيادة بزيادة المؤمن به ، أو الزيادة في الكيف عند نزولها. **قوله تعالى :** ﴿ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ من سورة آل عمران نزلت في حمراء الأسد سنة ٣ هـ أو البدر الصغرى سنة ٤ هـ. قلنا : المراد منها الزيادة في التوكل ، وعدم الخوف. **قوله تعالى :** ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا ﴾ من سورة الأحزاب. والمراد منها زيادة التوكل. فهذه ثمان آيات استدل بها الإمام البخاري.

قوله [رحمه الله تعالى] : **(البغض في الله ، والحب في الله من الإيمان)** هذا القول إما معطوف على مدخول الباب ، أو مذكور للاستدلال على زيادة الإيمان ، ونقصانه لكونه حديثًا. وجه الاستدلال : أن الحب ، والبغض يتفاوتان. أو إن كلمة " في" للتعليل. وكلمة "من" عنده للتبعيض ، فيدل على دخول الأعمال في الإيمان. ويتفرع عليه قبول الزيادة ، والنقصان.

قلنا : لم نجد الحديث بهذا اللفظ. ولو سلم أنه لفظ الحديث اعتمادًا على وسعة علمه. فنقول : إن كلمة "من" ابتدائية أي منشأهما الإيمان. وعلى تقدير كونها تبعيضية يراد من الإيمان ، الإيمان الكامل المعلى دون نفس الإيمان المنجي من الخلود.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي أن للإيمان فرائض ، وشرائع ، وحدوداً ، وسنناً ، فمن استكملها ، استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها ، لم يستكمل الإيمان ، فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها ، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص. وقال إبراهيم - عليه السلام - : ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ البقرة: ٢٦٠ **وقال معاذ : اجلس بنا نؤمن ساعة. وقال ابن مسعود : اليقين الإيمان كله . وقال ابن عمر : لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر. وقال مجاهد : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾** الشورى : ١٣ **أوصيناك يا محمد ، و إياه ديناً واحداً. وقال ابن عباس : ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾** المائدة : ٤٨ **سبيلاً ، وسنةً.**

قوله [رحمه الله تعالى] : (وكتب عمر بن عبد العزيز) هو الإمام العادل أحد الخلفاء الراشدين. صلى أنس - رضي الله عنه- خلفه قبل خلافته. تولى الخلافة سنة تسع وتسعين. ومدة خلافته سنتان وخمسة أشهر ، نحو خلافة الصديق الأكبر ، وأمه حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. ولد بمصر ، وتوفي بِدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة إحدى ومائة ، وله من العمر أربعون سنة. وكان عنده شعر رسول الله ﷺ ، وأظفاره ﷺ ، فأوصى أن يجعل في كفنه. قال الإمام أحمد : كان مجردًا في المائة الأولى ، وله في صحيح البخاري حديث واحد. (إلى عدي بن عدي) تابعي ليس بصحابي. وهو سيد الجزيرة. روى الأحاديث مرسلاً. فظن أنه صحابي. وكان عامل عمر بن عبد العزيز في الجزيرة توفي سنة ١٢٠هـ.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**إن للإيمان فرائض ، وشرائع ، وحدودًا ، وسننًا**) هذا أثر معلق. وأخرجه أبو الحسن ، وابن أبي شيبة بلفظ " فإن الإيمان فرائض. الخ ". والمراد بالشرائع

الأصول فقط ، أو الأصول مع الفروع. والمراد من الحدود المنهيات ، أو الزواجر كحد الزنا وغيره. أو المراد منها مبدأ الأحكام ، ومنتهاها. والمراد من السنن المندوبات ، أو الطريق المسلوكة في الدين.

قوله [رحمه الله تعالى] : **(فمن استكملها فقد استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها ، لم يستكمل الإيمان)** جزاء الشرطيتين موضع الترجمة. وقيل: موضع الترجمة صدر الكلام ، لأن " اللام " بمعنى "في" أي النافي الإيمان فرائض ، وشرائع ، كما يقال لكل إنسان أيدي ، وأرجل أي فيه. فدخول الأعمال فيه يدل على تركيبه ، وقبوله الزيادة ، والنقصان. ورواية ابن أبي شيبة دليل واضح على مرامه. والجواب عن الرواية الأولى المذكورة في كتابه أن ظاهره يدل على أن الفرائض وغيرها خارجة ، ومغايرة عن الإيمان ، فلا يدل على مرامه. ولو سلم أن " اللام " بمعنى" في". فنقول : المراد منه الإيمان الكامل المعلى. والجواب عن رواية ابن شيبة أنه أراد الحمل مبالغة ، أو أطلق الإيمان على مكملاته. وإن كان موضع الترجمة جزاء الشرطية ، فالجواب أن لفظ الاستكمال يستعمل في الأوصاف دون الأجزاء ، بخلاف لفظ التمام ، فلا يثبت مرامه. وكذا نقول التعبير بقوله : " فقد استكمل الإيمان" ، دون قوله : " فقد آمن" يدل على دخولها في الإيمان الكامل ، دون نفس الإيمان. فافهم.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا به)** لعله أراد التدوين دون الإيضاح . ولا ضرر في ترك التدوين. وكذا تأخيره. ولو أريد الإيضاح فوجه التأخير أنه كان مشغولاً بالأهم منه ، أو أنهم لم يكونوا محتاجين إليه لعلمهم بمقاصدها ، ولكثرة العلماء.

قوله [رحمه الله تعالى] : **(قال إبراهيم عليه السلام : ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾)** إبراهيم هو ابن آزر ، أو تارح. والثاني لقب لأبيه. وقيل : بالعكس. هو عبراني معناه أب رحيم. ولد بكوتا من العراق. وتوفي بالأرض المقدسة. وقبره في قرية يقال لها "بلدة الخليل" (حبرون)

وعمره مائة وخمس وسبعون سنة. وجه الاستدلال : أنه أراد ليزداد إيمانه ، ويقينه بالمشاهدة كما روي عن سعيد بن جبير ففيه ترق من علم اليقين إلى عين اليقين ، وبه يحصل الطمأنينة: أو كان السؤال عن كيفية الإحياء لا عن مجرد الإحياء. ويمكن أن يعبر عنه أنه سأل العلم التفصيلي بعد العلم الإجمالي. واللام متعلق بـ "سألتك" وإنما سأل عنه وقال : ﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ ﴾ البقرة : ٢٦٠ مع علمه تعالى بإيمانه ليجيب بما أجاب ، فيعلم المخاطب أن سؤاله لم يكن لأجل الشك ، بل كان لازدياد اليقين ، ولحصول عين اليقين. وإنما أخرها ولم يذكرها في سياق الآيات لعدم كونها صريحة الدلالة ، بخلاف الآيات السابقة. ولأنها من كلام إبراهيم [عليه السلام] لا من أمره تعالى. وإن كان مذكورًا في القرآن على سبيل الحكاية. والجواب أن هذه الزيادة بتظاهر الأدلة ، وانضمام المشاهدة بالاستدلال ولا ننكرها.

قوله [رحمه الله تعالى] : (قال معاذ : اجلس معنا) قاله لأسود بن هلال مرة ، ولغيره مرة أخرى. مات معاذ – رضي الله عنه– في طاعون عمواس اسم موضع بين الرملة ، والبيت المقدس. سنة ثماني عشرة. وعمره ثلاث وثلاثون سنة. (نؤمن ساعة) أي نزداد الإيمان بإكثار وجوه دلالات الأدلة الدالة على ما يجب به الإيمان ، أو بتذاكر الخير ، وأمور الدين ، أو بذكر الله تعالى ، أو بتذاكر ما يصدق اليقين في القلوب ، أو عبر عن المجلس الحسن بالإيمان. فدل قوله : هذا على أنه داخل في الإيمان. والجواب : أن هذه الزيادة زيادة الكيفيات.

قوله [رحمه الله تعالى] : (وقال ابن مسعود – ﷺ –) أسلم قديمًا بمكة هاجر الهجرتين. وهو صاحب النعل كان يلبسه إياها ، فإذا جلس أدخلها في زراعه. وتمام الأثر «الصبر نصف الإيمان ، واليقين الإيمان كله». واليقين هو العلم ، وزوال الشك. أي أصل الإيمان اليقين. كما أن عرفة أصل الحج ، ومعظمه. واستدلاله إما بالمتروك أي نصف الإيمان ، وإما

بكلمة كله. لأنه لا يؤكد بها إلا ذو أجزاء. والجواب عنه : أن المقصود منه التغيب ، والتعظيم في أمور الإيمان الكامل.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(وقال ابن عمر)** أسلم بمكة قديمًا أسلم مع أبيه ، و هاجر معه ، ولا يصح قول من قال : أسلم قبل أبيه ، وهاجر قبله. نعم ! بايع بيعة الرضوان قبل أبيه. مات بـ " فخ " (موضع بقرب مكة المكرمة) سنة ثلاث وسبعين ٧٣هـ بعد قتل ابن الزبير - رضي الله عنهما- بثلاثة أشهر. وكان عمره أربعًا وثمانين سنة. وقيل ستًا وثمانين سنة. وقيل : صلى عليه الحجاج ، ودفن بالمحصب.

وقوله [رحمه الله تعالى]: **(لا يبلغ العبد حقيقة التقوى)** هي تطلق على الخشية ، والإيمان ، والتوبة ، والطاعة ، وترك المعصية ، والإخلاص.

قوله [رحمه الله تعالى] : **(حتى يدع ما حاك في الصدر)** قالوا وأماتوا ماضي يدع ، ويذر. ولكن جاء في قراءة ﴿ مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ ﴾ الضحى: ٣ بتخفيف الدال. فهذا الأثر يدل على أن بعض المؤمنين بلغوا كنه الإيمان ، وبعضهم لم يبلغوا وإن كانوا مؤمنين. فدل على الزيادة والنقصان. والجواب : أن هذه من حيث الكيف ، والشدة ، والقوة لا من حيث الكم.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(وقال المجاهد)** مات ساجدًا بمكة سنة مائة. وهو ابن ثلاث وثمانين سنة.

قوله [رحمه الله تعالى]: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ أوحيناك يا محمد ، وإياه أي نوحًا. وقيل : فيه تصحيف. والصواب أوصاك يا محمد ﷺ وأنبياءه. لكن لم يرتض به الحافظ في الفتح.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(دينًا واحدًا)** أي في الأصول. وقال ابن عباس : **(شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)** أي سبيلاً ، وسنة. لف ، ونشر غير مرتب. وقيل : الشرعة الدين ، والمنهاج

الطريق. وقيل : هما جميعًا الطريق. وقيل : الشرعة ابتداء الطريق الواضح المؤدي إلى الشريعة. فإن قيل : الآية الأولى تدل على اتحاد شرعة الأنبياء ، والثانية تدل على التغاير؟ قلنا : لا تنافي بينهما لأن الاتحاد في الأصول ، والتغاير في الفروع. فالحجة على الزيادة ، والنقصان ، مجموع الآيتين لا كل واحدة. والحجة بناء أن الدين ، والإيمان ، والإسلام ، متحدة عنده. ويمكن أن يقال في وجه الاستدلال : إن الدين هو المجموع المركب. ويقال له : الإيمان ، والإسلام أيضًا ، فيكونان مركبين أيضًا ولم أجده منقولاً من الشراح. والجواب : أن الإيمان الكامل المعلي يدخل فيه الفروع ، والأعمال.

باب دعاؤكم إيمانكم

حدثنا عبيد الله بن موسى قال انا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، و إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

باب دعاؤكم إيمانكم

قوله [رحمه الله تعالى]: (**دعاءكم إيمانكم**) أي في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ﴾ الفرقان: ٧٧ الدعاء بمعنى الإيمان عند ابن عباس - رضي الله عنهما- فسره به. أي سمي الدعاء إيمانًا. والدعاء عمل يزيد، وينقص، فكذا الإيمان. أو يقال: سمي الإيمان دعاء. وقد مر أن الإيمان يزيد، وينقص. والجواب: أن تفسير الدعاء بالإيمان ليس بنص في أن الإيمان كلٌ، والدعاء جزءٌ، بل يحتمل إرادة السبب من المسبب، فلا يدل على الزيادة، والنقصان.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**عبيد الله بن موسى الخ**). رباعي. كل رجاله مكيون إلا عبيد الله بن موسى، وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام، دون ابن سلمة بن هشام، فإنه ضعيف، ولم يرو عن ابن عمر.

قوله [رحمه الله تعالى]: (خمس) أي خمس دعائم، أو قواعد، أو خصال.

واعلم! أنه إذا لم يذكر تميز العدد المتوسط فيذكر، ويؤنث.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**شهادة أن لا إله إلا الله الخ**) شاملة لتصديق جميع المعتقدات.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**أقام الصلاة**) المضاف إليه عوض المحذوف كالتاء. وللصلاة في اللغة معان أربعة: تحريك الصلوين، والدعاء، والتليين بالنار، والإدخال فيها. وهي في

الشرع : الأركان المخصوصة. والزكاة في اللغة : التنمية ، والتطهير. وفي الشرع : إيتاء جزء من نصاب حولي إلى فقير غير هاشمي.

فائدة (٤٥) :

بعض الفوائد المتعلقة بحديث «بني الإسلام على خمس».

اعلم ! أن في قوله - ﷺ- « بني الإسلام على خمس» استعارة بالكناية ، شبه الإسلام بمبنى ، له دعائم في أمن داخله من المخوفات. ثم طوى ذكر المشبة به وذكر ما هو من خواصه ، وهو البناء. ويسمى هذا استعارة ترشيحية. ويجوز أن يكون استعارة تمثيلية بأن تمثل حال الإسلام مع أركانه بحال خباء أقيمت على خمسة أعمدة ، فيكون قطب الخمس الذي تدور عليه الأركان شهادة التوحيد ، وتكون بقية شعب الإيمان ، كالأوتاد للخباء. و يجوز أن يكون استعارة تبعية ، شبه ثبات الإسلام ببناء الخباء على الأعمدة الخمسة. ثم تسرى من المصدر إلى الفعل. والأظهر أن تكون مكنية بأن تكون الاستعارة في الإسلام بأن شبه الإسلام بالبيت. ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ، ثم أطلق الإسلام على ذلك المخيل ، ثم خيل إليه ما يلازم البيت المشبه به من البناء ، ثم أثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخيلية ، ثم نسب إليه لتكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة. ووجه الحصر في الخمسة أن العبادة إما قولية وهي الشهادة ، أو غير قولية فهي إما تركية وهو الصوم ، أو فعلية وهي إما بدنية وهي الصلاة ، أو مالية وهي الزكاة ، أو مركبة منهما وهو الحج. وقدم الشهادة لأنها أصل ، ثم الصلاة ، لأنها عماد الدين ، ثم الزكاة لأنها قرين الصلاة ، ثم الحج لورود التغليظات فيه. وبقي الصوم مؤخرًا. وبنى الإمام البخاري ترتيب كتبه على هذا الحديث وسيأتي.

فائدة (٤٦) :

اعلم ! أن الإسلام هو الكلمة فقط. فعد الصلاة وغيرها منه إما للتعظيم ، وإما لكونها أظهر شعائر الإسلام. فإن قيل : الإسلام هو هذه الخمس ، وبناء الإسلام عليها يقتضي التغاير المنافي بالاتحاد. قلنا : الكل يكون مغايرًا عن الأجزاء من حيث الكثرة ومتحدًا معها من حيث عروض الوحدة.

فائدة (٤٧) :

اعلم ! أن الأربعة الأخيرة مبينة على الشهادة من حيث الاعتداد. وقد جاز أن تكون الأمور التي تبنى بعضًا على بعضٍ آخر مما يبنى عليه أمر آخر. وههنا كذلك لأن الإسلام يبنى على تلك الأمور من حيث الكمال دون الاعتداد. ولا يتم إلا بها مع كون بعضها مبنيًا على البعض كما مر. ولم يذكر الجهاد لعدم فرضيته حينئذ ، أو لعدم كونه فرض عين. وفي رواية بتقديم الصيام على الحج وفي رواية إنكار ابن عمر على من روى بتقديم الحج مع أنه روي عنه بروايتين ، فإنكاره إما محمول على نسيان الرواية الأخرى ، أو محمول على سد الباب ، أو محمول على أن الرجل رد عليه الرواية فرد ابن عمر على ذلك الرجل.

وقيل : أصل الرواية بتقديم الحج ، ورواية التأخير رواية بالمعنى.

واستدل الإمام البخاري بهذا الحديث على الزيادة ، والنقصان. وجوابه ما مر أن الإسلام الكامل يقبلهما ، وهو المراد.

باب أمور الإيمان

وقول الله عز وجل : ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ البقرة . ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ المؤمنون. **حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النبي ﷺ قال : «الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان».**

باب أمور الإيمان

تشريح الترجمة : إن الإضافة بيانية ، وهو واضح. أو لامية أي باب الأمور التي تثبت للإيمان في تحقيق حقيقته. والمناسبة بكتاب الإيمان ظاهرة. والمناسبة بالباب السابق في أن في هذا الباب دفع توهم حصر الأجزاء في الخمس. وكذا فيه ذكر ما يحصل به زيادة الإيمان. والغرض من عقده بيان شعب الإيمان إجمالاً ثم تفصيلاً. وإثبات تركيب الإيمان. وكذا فيه تفصيل بعض مقتضيات الإيمان ، والرد على المرجئة. وقيل : على الحنفية أيضًا.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**وقول الله عز وجل:** ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ٱلْمُتَّقُونَ﴾. و ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾) الآية. أي ليس البر كله أن تصلوا ولا تعملوا سواها. لكن البر أي ذا البر من آمن بالله إلى آخر الآية . أو المعنى: لكن البر بر من آمن بالله الخ. أو المعنى ليست حقيقة البر بر من آمن الخ. وبالجملة

أن البار من أوفى حق الله تعالى بالإيمان، والعبادة البدنية، والمالية. وكذا حق العبد، وتخلق بالأخلاق الحسنة. ومناسبة الآية الأولى بالباب (بأمور الإيمان) أن هذه الآية ذكرها رسول الله ﷺ في تفسير الإيمان كما في رواية عبد الرزاق. أو يقال: إن هذه الآية حصرت المتقين على أصحاب هذه الأعمال، فعلم منها أن الإيمان الذي به الفلاح هو الإيمان الذي فيه هذه الأعمال. وكذالك الآية الثانية تدل على أن الفلاح للمؤمن الذي يتصف بهذه الصفات. أو يقال: أن في الثانية تفسيرًا للمتقين المذكورين في الآية الأولى. فافهم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي الخ**) الجعفي نسبة إلى قبيلة. والعقدي نسبة إلى العقد بطن من أزد. وأبو صالح هو ذكوان السمان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة. و(**أبو هريرة** ﷺ) اسمه عبد الله، أو عبد الرحمن بن صخر. وكان اسمه في الجاهلية عبد الشمس. وهو أول من كني بهذه الكنية لِهِرَّة يلعب بها. كناه النبي ﷺ. وقيل: والده. وقيل: الناس ويمكن الجمع. واسم أمه ميمونة، واسم زوجته بسرة بنت غزوان. وله ابن، وبنات. أسلم عام فتح خيبر. وكان عريف أهل الصفة روي عنه خمسة آلاف وثلاثمائة وأربع وسبعون حديثًا. وكان ينزل بذي الحليفة وهو أزدي، ودوسي، ويماني، ثم مدني مات بالمدينة المنورة سنة ٥٩ هـ ودفن بالبقيع. ومات وهو ابن ثمان وسبعين سنة. واختلفوا في انصراف للعلمية والتأنيث اللفظي. ولا يبعد أن يقال: إنه مثل أبي حمزة في جعل الهِرَّة كاسم ولده. فافهم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**الإيمان بضع وستون شعبة الخ**). اختلفت الروايات في عدد الشعب في رواية بضع وستون، وفي رواية بضع وسبعون، وفي رواية بضع وستون، أو بضع وسبعون بالشك. وفي رواية ست وسبعون، وفي رواية سبع وسبعون. فقيل في وجه الجمع: أن الاعتبار للأكثر. لأن الأقل لا يقتضي نفي الأكثر. وقيل: أوحي إليه أولاً

القليل ، ثم أوحي إليه الكثير. وقيل : الكثير محمول على عد بعض الأجناس مع الأنواع اهتماماً كالزكاة مع إيتاء المال في قوله تعالى : ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. وقيل : المقصود هو التكثير ، دون التحديد. وتفصيله أن العدد من حيث الانقسام إما فرد ، وإما زوج. ومن حيث الجزر أي العدد المضروب في نفسه ، ويقال لحاصل الضرب المربع إما ناطق ، أو أصم ، لأن جزره إما كان معلومًا بسهولة كالأربع أوْ لاَ ، كالسِّت. والعدد من حيث الأجزاء إما ناقص ، وإما زائد ، وإما تامٌّ نظرًا إلى حاصل جمع كسوره . الأول : كالأربع . والثاني : كاثني عشر. والثالث : مثل السِّت. واجتمعت أكثر هذه الأقسام في السِّت. وعدد السبع قريب إلى السِّت فلذا يستعمل عدد الست لإفادة الكثرة ، وكذا عدد السبع . وقد يحولان إلى العشرات ، والألوف لمزيد التأكيد. والبضع من ثلاث إلى تسع ، أو عشر في القول المشهور. و النِّيف من واحد إلى ثلاثة.

تحقيق معنى الحياء : والحياء لا يراد منه الحياء الفطري الذي لا يكون اختياريًا ، بل المراد منه الكسبي أي انقباض النفس عن القبائح خشية ارتكاب ما يكره أعم من أن يكون شرعيًّا ، أو عقليًّا ، أو عرفيًّا. ومقابل الأول : فاسق . والثاني : مجنون . والثالث : أبلهٌ . كذا في الفتح. وإذا زاحم الشرعي بالعرفي ، ولم يمكن الجمع فيرجح الشرعي. وأفرد الحياء تعظيمًا لشأنه ، وهي شعبة متوسطة كما يتضح من رواية مسلم. أو أفرده لأنه باعث على ترك سائر المعاصي ، وفعل سائر الطاعات. اعلم ! أن نسبة الشعب إلى الإيمان كنسبة الأغصان إلى جميع الشجرة عند القائلين بالتركيب. وأما عندنا : فهي كنسبة الأغصان إلى الأصل والجزع ، فلا يدل الحديث على التركيب حينئذ. نعم ، عدم الأغصان يستلزم عدم الشجرة ، أو عدم حسنها فيحصل به الرد على المرجئة.

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ، ويده

حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر ، وإسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ قال: « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ، ويده ، والمهاجر من هجر ما نَهى الله عنه ». قال أبو عبد الله ، وقال أبو معاوية ثنا داود بن أبي هند عن عامر قال سمعت عبد الله ابن عمرو يحدث عن النبي ﷺ. وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبي ﷺ.

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

جاء منونًا ، وجاز غير منون بالإضافة إلى الجملة. والمناسبة بكتاب الإيمان ظاهرة لأن الإيمان ، والإسلام متحدان فتكون علامة المسلم ، والإسلام ، علامة المؤمن والإيمان. والمناسبة بالباب السابق في أن فيه ذكر الشعبتين من أمور الإيمان ففي هذه الأبواب تفصيل شعب الإيمان. والغرض منه الرد على المرجئة.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(حدثنا آدم بن إلياس الخ)** شعبة غير منصرف. قال سفيان الثوري: هو أمير المؤمنين في الحديث. مات بالبصرة أول سنة ١٦٠هـ . و كان الشعبة هو أول من تكلم في الرجال.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(عبد الله بن أبي السفر)** كله بإسكان الفاء في الاسم وبتحريكها في الكنية ، فههنا بالتحريك. و منهم من سكن الفاء ههنا . وكان طحانًا.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(الشعبي)** هو عامر بن شراحيل منسوب إلى شعب بطن من همدان تابعي. ولد لسِت سنين مضت من خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ. ومات بعد المائة. وهو ابن نيف وثمانين سنة. وكان مزاحًا.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(عبد الله بن عمرو العاص)** أسلم قبل أبيه. وكان الفرق بينه وبين أبيه في السن اثني عشر سنة (أي بترك مدة الحمل) وكان أكثر تحملاً للحديث من أبي هريرة ﷺ . لأنه كان يكتب . والمروي عنه سبع مائة حديث. مات بمكة ، أو الطائف ، أو مصر في ذي الحجة ٦٥هـ على قول. وعمره اثنان وسبعون.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(قال المسلم من سلم المسلمون)** وكذا المسلمات ، وكذا أهل الذِّمة. ففي هذا الحديث تغليب من لسانه ، ويده. المراد من اليد أعم من أن تكون حقيقة ، أو معنوية كالاستيلاء على حق الغير. وخصت اليد مع أن الأفعال قد تحصل بغيرها لأن سلطة الأفعال إنما تظهر في اليد ، ولأن أكثر الأفعال تباشر بالأيدي. وعبر باللسان دون الكلام ، لأن الإيذاء قد يكون بإخراج اللسان استهزاء ، وبالذوق به. قدمه على اليد لأن إيذاءه أشد كما قيل :

جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان

وكذا هو أكثر ، لأن اللسان يمكن به القول في الحاضر ، والغائب . وكذالك الكتابة. وذكرهما دون سائر الجوارح ، لكونه الإيذاء بهما أكثر.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(والمهاجر من الخ)** إنما ذكر المهاجر لئلا يتكل المهاجرين على مجرد انتقال المكان ، أو تطيبًا لقلوب من لم يهاجر لانقطاع الهجرة بالفتح. ووجه الرد على المرجئة أن هذا الحديث يدل على أن العمل إسلام ، أو جزء من الإسلام. وكذا يدل على تركيب الإسلام ، ولا نقول به لوجوه كثيرة ذكرت في أول الكتاب. ونؤل هذا الحديث بأن المراد

من المسلم أي المسلم الكامل ، مَن سلم المسلمون من ضرره أي مع المراعات لباقي الصفات. أو نقول : إن المقصود المبالغة تعظيمًا لترك الإيذاء كما في الحج عرفة. أو نقول : إن المراد أنه ليس بمؤمن عرفًا ، وإن كان مؤمنًا حقيقة ففيه جعل الناقص كالمعدوم.

فائدة (٤٨) :

لا تقول المرجئة بالإسلام الناقص. فافهم.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(قال أبو عبد الله ، وقال أبو معاوية الخ)** التعليق الأول : أراد به سماع الشعبي عن عبد الله بن عمرو فيكون السند الأول متصلاً . وكذا أراد تعين اسم الشعبي أي هو عامر. والتعليق الثاني : لمجرد التقوية ، أو لمتابعة عبد الأعلى أبا معاوية ، أو لتعين عبد الله بأنه عبد الله بن عمرو ، دون عبد الله بن مسعود.

فائدة (٤٩) :

اعلم ! أن هذا الحديث سمعه عامر عن عبد الله بن عمرو بالذات . و في رواية ابن مندة بين عامر ، و عبد الله واسطة رجل ، فكأن الإمام البخاري يعرض على روايته.

باب أيُّ الْإسلام أفضل

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي القرشي قال ثنا أبي قال ثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى [ﷺ] قال: قالوا : يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟. قال : « من سلم المسلمون من لسانه ، ويده ».

باب أي الإسلام أفضل

أي " أيّ أصحاب الإسلام أفضل ؟ "، أو " أي خصال الإسلام أفضل ؟ " .
لأن " أيُّ " يضاف إلى المتعدد. و الأول راجح ، لما في رواية مسلم «أيُّ المسلمين أفضل» . والمناسبة بكتاب الإيمان واضحة ، لأن الإسلام ، والإيمان متحدان عنده. وأما المناسبة بالباب السابق ففي الترقي ببيان أنه أفضل الأمور. والغرض منه الرد على المرجئة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا سعيد بن يحي بن سعيد الخ**) رجال السند كلهم كوفيون.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**أبي**) اعلم ! أن يحيى بن سعيد في الكتب الستة أربعة : الأموي ، والأنصاري ، والتيمي ، والقطان .

قوله [رحمه الله تعالى]: (**أبو بردة**) اسمه بريد.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**عن أبي بردة**) اسمه عامر.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**عن أبي موسى الأشعري**) اسمه عبد الله بن قيس.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**قالوا : يا رسول الله**) وفي رواية ابن مندة. قلت : وفي رواية مسلم. قلنا : وفي رواية البخاري أبهم وإياهم أراد ، والسائل حقيقة هو أبو موسى.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(أيُّ الإسلام أفضل)** قد مر تقديره . و" أفضل" مجرد عن الوجوه الثلاثة ، كما في " الله أكبر" ، لأجل العلم بالمفضل عليه . والمراد من الفضيلة كثرة الثواب ، ويقابلها القِلَّة. والخيرية إيصال النفع ، ويقابله الشر.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(قال : من سلم المسلمون من لسانه ، ويده)** فإن قيل : الجواب لا يطابق السؤال ؟.

قلنا : إن قدِّر الأصحاب فالمطابقة واضحة. وإن قدر الخصال فالمطابقة حاصلة بالدلالة ، لأن الأفضلية فيهم بسبب هذه الخصلة. ووجه الرد على المرجئة أنهم لايقولون بالإسلام المفضول ، والناقص.

باب إطعام الطعام من الإسلام

حدثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟. قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت،ومن لم تعرف».

باب إطعام الطعام من الإسلام

جاء منونًا ، وبالإضافة إلى الجملة. المناسبة بكتاب الإيمان واضحة لاتحاد الإيمان ، والإسلام . والمناسبة بالباب السابق في أن فيه ذكر الأمر الخير أي كما أن السلامة من ضرره أمر فيه فضيلة ، وخيرية . كذالك الإطعام أمر خير ، وأفضل. وكذا فيه ذكر بعض شعب الإيمان ، وأموره . و فيه ترق من الأدنى ، أي عدم الإيذاء إلى الأعلى ، أي المواساة. وكذا في الباب الآتي ترق من المواساة إلى الإيثار ، وهو الأعلى من المواساة. وقيل : المناسبة في أن الإطعام ، والسلامة منه يستلزمان عدم الإيذاء ، ولم يترجم بـ " أي الإسلام خير" كالسابق ، لأن الأفضلية في السابق راجعة إلى الفاعل ، والخيرية هاهنا راجعة إلى الفعل بدليل الجواب. وقيل : ترجم هنالك بالاستفهام لعدم كون الحديث السابق صريحًا في أن هذه السلامة من الإسلام. نعم ، يستلزمه ، و هاهنا الحديث المورد صريح في كون الإطعام من الإسلام . أي لأن المضارع بتأويل المصدر. فافهم . والغرض منه الرد على المرجئة لأنهم لا يقولون بكسب العلم جزءًا مكملاً.

فائدة (٥٠) : بوب على الجزء الأول لأنه أقوى ، أو لأنه مقدم ، أو لأنه أشق ، أو لأنه أجلب للتودد عند الناس.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا عمرو بن خالد الخ.**) رجال هذا السند كلهم مصريون.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(الليث)** إمام جليل مصري . روى عن أبي حنيفة ، و عُدَّ من أصحاب أبي حنيفة. وكان سخياً. ولد سنة ٩٤هـ. ومات في نصف شعبان يوم الجمعة سنة ١٧٥هـ.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(يزيد)** من الثلاثة الذين جعل عمر بن عبد العزيز إليهم الفتيا بمصر كان يفتي أهل مصر.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(تطعم)** ولم يقل توكل لأنه الإطعام يشتمل الشرب ، والذوق أيضًا ، وحذف المفعول أي الخلق لتعميم.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(وتقرأ السلام)** لم يقل تسلم لأن الأول شامل سلام الباعث بالكتاب.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(على من عرفت ، ومن لم تعرف)** خص منه بعض الأشخاص ، وبعض الأوقات بأدلة أخرى. وفي هذا الحديث عبرة لأهل التهذيب الجديد ، وخصهما بالذكر لكونهما من المكارم. الأول من المكارم المالية. والثاني من المكارم البدنية. أو لمساس الحاجة إلى ذكرهما في ذلك المكان ، أو الزمان.

دفع التعارض في تعين الأفضل

فإن قيل : الأحاديث في تعين الأفضل متعارضة فما وجه الدفع ؟. قلنا : الاختلاف مبني على اختلاف أحوال المخاطبين ، أو على اختلاف شئون النبوة ، أو على اختلاف الأوقات . مثلاً : الإطعام عند القحط أفضل. أو المراد الفضيلة الجزئية ، والفضيلة من وجه دون وجه آخر. أو المراد الأفضلية في نوعه. مثلاً : الإيمان بالله أفضل في الاعتقادات ، أو المراد أنه من الأفضل ، لا أنه أفضل . وهذا المعنى شائع كثير في لغتنا.

باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس [ﷺ] عن النبي [ﷺ] وعن حسين المعلم قال ثنا قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

أي عند المشورة، أو أعم. المناسبة بالكتاب واضحة. والمناسبة بالباب السابق في أن الشعبة المذكورة في الباب السابق هو إطعام الطعام، وهو لا يكون إلا عند محبة المطعم. والمذكورة هاهنا شعبة المحبة لأخيه ما يحب لنفسه. وكذا فيه ترق من المواساة إلى المساواة. وقدم الخبر اهتمامًا، أو حصرًا. وأخر الخبر في الباب الآتي اهتمامًا بذكر الرسول، أو استلذاذًا باسمه، أو لأنه محبته عين الإيمان، أو للتفنن.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى الخ**) رجال هذا السند كلهم بصريون. مسدد بصري.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**يحيى بن سعيد قطان**) قال يحيى بن معين: أقام عشرين سنة يختم القرآن في كل يوم، وليلة. ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة. (**قتادة**) ولد أعمى (**أنس** ﷺ) خدم رسول الله ﷺ عشر سنين. روي له ألفا حديث ومائتا حديث وست وثمانون حديثًا. دعا له رسول الله ﷺ بالبركة في المال، والولد. وهو آخر من مات بالبصرة (أي في الصحابة) مات سنة ٩٣هـ. ويكنى أبا حمزة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**وعن حسين المعلم**) معطوف على شعبة. ولم يجمعها في الرواية موافقة لشيخه. ولأجل الفرق في ألفاظ الرواية.

فائدة (٥١) : اعلم ! أن المتن المساق هذا لفظ شعبة. وصرح أحمد ، والنسائي بسماع قتادة له عن أنس في طريق شعبة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**) المحبة هي الميل إلى ما يوافق المحب. ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه لحسن الصورة. وربما يستلذه بعقله. وقد يكون لإحسانه إليه ، ودفعه المضار عنه.

مناشي المحبة ، وأقسامها

ومناشي المحبة خمس : الحسن والجمال ، والكمال ، والمال ، والنوال ، والولاد. وهي قسمان : الأول : عقلي ، واختياري. وهو إيثار رضائه على رضاء الغير عند المقابلة. وكذا إرادة طاعته ، وترك مخالفته. والثاني : طبعي ، وعشقي. قيل : المراد هاهنا الاختيار أي يحب أي يحصل لأخيه نظير ما حصل له ، لا عينه بشرط كونه من الطاعات ، أو المباحات. وقيل: المراد منها الأعم. فإن قيل : فكيف سأل سليمان – عليه السلام – ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾﴾ سورة: ص.

قلنا : إنما طلب هذا النوع من الملك. ليكون معجزة له ، لأنه كان في زمن الجبارين ، وكان تفاخرهم بالملك. وقيل في الجواب : معنى الكلام لا يمكن لأحد أن يسلبه عني. وقيل : ألهمه الله تعالى هذا السؤال إعلامًا بأن غيره لا يقوم مقامه. وقيل : إن وجه الحديث الإفضاء إلى البطر ، و غمط الحق ، ولم يكونا في سليمان – عليه السلام –. وقيل : منشأ الحديث سد باب التحاسد. وفي قصة سليمان – عليه السلام – لم يمكن التحاسد ، لأن النبوة لا تحصل بالمنافسة ، والمنافرة. فإن قيل : هذه المحبة تخالف الفطرة ؟. قلنا : الحديث محمول على المشورة ، أي يشير أخاه بما يحب أن يشار عند كونه مستشيرًا. وقيل : المراد منه حسن المعاملة بالناس بالتواضع ، و ترك العلو ، كما يحب أن يعامله الناس بمعاملة حسنة.

باب حب الرسول ﷺ من الإيمان

حدثنا أبو اليمان قال ثنا شعيب قال ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة [ﷺ] أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده ، وولده ».حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي ﷺ (ح). وحدثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده ، وولده ، والناس أجمعين ».

باب حب الرسول ﷺ من الإيمان

المناسبة بالباب السابق من حيث اشتمال كل منهما على وجوب محبة كائنة من شعب الإيمان. أو فيه ترق من محبة الأخ إلى محبة الرسول. وكلتاهما واجبتان. والغرض منه الرد على المرجئة.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد**) كان يغضب من هذه الكنية. و مات فجأة في مغتسلة سنة ثلاثين ومائة ١٣٠هـ، وهو ابن ست وستين سنة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**والذي نفسي بيده**) فيه دلالة على جواز الحلف على الأمر المهم من غير استحلاف.

ضابط نصب " حتى "

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حتى أكون الخ**) اعلم ! أن الفعل بعد "حتى" لا ينتصب إلا إذا كان مستقبلاً ، ثم إن كان استقباله بالنسبة إلى زمن التكلم فالنصب واجب. نحو﴿ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿٩١﴾ ﴾سورة طه. وإن كان بالنسبة إلى ما قبلها خاصة ، فالوجهان : نحو ﴿ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ ﴾ البقرة: ٢١٤.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(أحب)** بمعنى المفعول. والمراد من المحبة العقلي، دون الطبعي.

وقيل: كلاهما مرادان، لأن المحبة أمر واحد. والفرق باعتبار المتعلق، فلا يلزم عموم المشترك. والأفضل هو العقلي لاضمحلال الثاني عند الوصال. وبعض المواصلين رجح الثاني أي الطبيعي، والعشقي، لكونه غير متناهٍ لعدم تناهي منشأة. وهي ذات الله تعالى. وقال بعض المحققين: اختار العقلي قبل الوفاة لأنه ينتظم به الأمور، والعشقي عند الوفاة.

اعلم ! أن المحبة العقلية ثلاثة أقسام:

محبة الإجلال والتعظيم، كمحبة الوالد. ومحبة الشفقة، كمحبة الولد. ومحبة الاستحسان، والاستلذاذ، وهي محبة الناس. وقد مر أن مناشي المحبة خمس، وكلها موجودة في النبي ﷺ. أما الحسن، والجمال، والكمال، والنوال فظاهر. وأما المال فلأن فقره كان اختياريًا بالزهد، والبذل. وأما الولاد، فلأنه كالوالد. فافهم.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(والده)** قدم الوالد للكثرة، لأن العادة جرت على أن كل أحد يكون له والد، ولا يلزم أن يكون لكل واحد ولدًا. أو للتعظيم، أو لسبقه في الزمان. أو لأنه ﷺ كالوالد، وترك النفس. قيل: من الراوي وقد وقع التنصيص بها في رواية عبد الله بن هشام صفحة :٩٨١ جلد: ٢. وقيل: وجه الترك الدخول في الناس. وقيل: الوجه هو العلم بحكمها من قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ ﴾ الأحزاب: ٦.

فائدة (٥٢): اعلم ! أن ألفاظ حديث عبد العزيز من أهله وماله بخلاف ألفاظ حديث قتادة لكن الإمام البخاري مع ذلك جمعها نظرًا إلى أصل الحديث لا إلى خصوص الألفاظ. ثم اعلم ! أن قتادة وإن كان مدلسًا لكن شعبة لا يروي عنه إلا ما سمعه من شيخه. وفي رواية النسائي تصريح بالسماع، فليراجع. والرد على المرجئة في قوله -عليه السلام- " لا يؤمن" حيث دل على أن ترك المحبة يزيل الإيمان أي كماله.

باب حلاوة الإيمان

حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ، ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار ».

باب حلاوة الإيمان

وجه المناسبة بالكتاب ظاهر. وأما وجه المناسبة بالباب السابق ففي أن حب الرسول [ﷺ] كما هو من مكملات الإيمان فكذلك هو من موجبات حلاوة الإيمان ، أو في أن الباب السابق جزء ، وهذا الباب كل ، أو في أن حب الرسول [ﷺ] شجرة ، وحلاوة الإيمان ثمرة من ثمراتها. والغرض منه الرد على المرجئة بإثبات التفاوت في الإيمان.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**محمد بن المثنى الخ**) رجال هذا السند كلهم بصريون.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**ثنا أيوب**) أي السختياني كان يبيع الجلود.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**ثلاث من كن فيه الخ.**) في هذا التركيب ثلاث احتمالات. الأول أن " ثلاث" نكرة ، والتنوين فيه عوض عن المضاف إليه أي ثلاث خصال. أو موصوفة مقدر أي خصال ثلاث وهو مبتدأ ، والشرطية خبره ، أو ثلاث موصوف بالشرطية ، والخبر " أن يكون الله الخ ".

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حلاوة الإيمان**) المراد من الحلاوة الحسن ، أو استلذاذ الطاعات. وتحمل المشاق في الدين. قال العيني : والأظهر الثاني.

شبه الإيمان بنحو العسل في ميل القلب. و الالتذاذ ثم طوى ذكر المشبه به وأضاف إلى المشبه ما هو من خواص المشبه به ، أعني الحلاوة.

واعلم ! أن هذا الوجدان معنوي. وقيل : حِسِّيٌّ. وفيه تلميح إلى قضية المريض (الصفراوي). والصحيح أن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرًّا، والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه. وكلما نقصت الصحة شيئا مًّا نقص ذوقه بقدر ذلك. ووجه كون الحلاوة في هذه الثلاثة أنها عنوان كمال الإيمان ، ولا شك أن من كمل إيمانه ، واعتقد أن المنعم الحقيقي هو الله تعالى ، ورسوله - ﷺ- هو الوسط العطوف ، الرءوف ، فلا جرم أنه يحب الله ، ورسوله ، ويحب رضاءهما ، ويحب من يحب لأجلهما ، ويبغض سخطهما. ويجد الحلاوة ، وعبر الحلاوة لأنه أظهر اللذَّات الحسِّية.

فائدة (٥٣) :

اعلم ! أن جمع الله ، والرسول في ضمير واحد غير ممنوع. والحديث الدال على المنع محمول على أمر عارض ، كالوقف في غير محله. وسيأتي في أبي داود.

باب علامة الإيمان حب الأنصار

حدثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار».باب حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال انا أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت [ﷺ] وكان شهد بدراً، وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه:« بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم، وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه» فبايعناه [ﷺ] على ذلك.

باب علامة الإيمان حب الأنصار

المناسبة بالباب السابق في أن حب الأنصار موجب الحلاوة، لأن حبهم ليس إلا لله، لأنهم نصروا دينه، وسعوا في إظهار دينه، وآووا رسوله، وأحبوا المهاجرين وآثروا، وواسوا، وهذه المحبة لا تحصل إلا لمن يحب الله، ورسوله. وكذا يحب غيرهما لأجلهما، ويكره سخطهما، فلا جرم أن يجد الحلاوة. أو المناسبة في أن هذا الباب خاص بالنسبة إلى حديث الباب السابق، لأن الأنصار خاص بالنسبة إلى المرء، أو في أن فيه ذكر معنى الحلاوة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا شعبة**) هو أول من تكلم في الرجال كما في المعارف.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حب الأنصار**) جمع ناصر، أو نصير. وهم ولد الأوس، والخزرج ابنَي حارثة. يعرفون قبل ذلك الاسم بابني قيلة. هي أم القبلتين فسماهم النبي

ﷺ بالأنصار أوسماهم الله تعالى. والنسبة إليه أنصاري، لأنه من الأعلام مثل مدائني، لأن المدائن صار اسمًا لمدائن كسرى.

فائدة (٥٤):

المدَنِي: منسوب إلى مدينة الرسول ﷺ. و المدِينِي إلى مدينة منصور. فإن قيل: هل يختص هذا الحكم بالأنصار؟. قلنا: لا يختص بهم بل يعم المهاجرين بطريق أولى. فإن قيل: فهل ينافق الَّذين قاتلوهم في الصفين؟. قلنا: القتال لا يستلزم البغض. نعم يستلزم عدم كون الخصم محقًا عنده. ولو سلم فيقال: مراد الحديث بغض الأنصار من حيث إنهم أنصار. كما يقال: سبُّ العلماء كفرٌ. أي من حيث إنهم علماء. ولا شك في عدم تحققه من المقاتلين.

فائدة (٥٥):

اعلم! اختلاف أهل الحق فيما بينهم إنما يكون للدين. وفي مقام الرأي لا لأجل الهوى، فتذميمه غباوة، أو غواية. كيف وفيه توسع على الأمة. فافهم.

فائدة (٥٦):

اعلم! أن الجملتين لا حصر فيهما عند البعض، لأن العلامة كالخاصة تطرد، ولا تنعكس. وقيل: فيهما حصر دعائي لإفادة المبالغة. وقيل: فيهما حصر حقيقي باعتبار حيثية النصرة. وقيل: المراد منهما الترغيب، والتحذير، دون المعنى الظاهر. فلا يرد أن الشخص ربما لا يحب الأنصار، ويكون مؤمنًا. وربما لا يبغض الأنصار، و يكون منافقًا.

[قوله رحمه الله تعالى]: (**باب حدثنا أبو الوليد الخ**) في بعض النسخ ترك الباب فيكون الحديث الآتي من أحاديث الترجمة السابقة. والمناسبة في أن النقباء التزموا الطاعة، والنصرة في وقت ضعف الإسلام. وهم الذين سموا بالأنصار في الزمان الآتي. وعلى تقدير وجوده

فيه احتمالات ، لأن الإمام البخاري قد يذكر الباب المجرد في مقام حاء التحويل، وقد يذكره في مقام التتمة. والفصل للباب السابق ، وهو الشائع الكثير.

مقاصد إيراد الباب المجرد عن الترجمة : فيكون مرامه إما سبب كون حبهم من الإيمان ، أو سبب تلقبهم بالأنصار. وقد يذكره لتشحيذ الأذهان ، ليترجم عليه بترجمة نفيسة ، مناسبة لشأن الإمام البخاري. وهي هاهنا إما ابتداء سبب تلقبهم بالأنصار ، وهذا يصح على قول من قال : إن هذه البيعة كانت عند العقبة في منى ، كما سيأتي. و إما بيان سبب كون حب الأنصار من الإيمان ، لأن الأبواب السابقة ، كلها في أمور الدين. ومنها كون حب الأنصار من الدين ، أي النقباء من الأنصار. و لمبايعتهم أثر عظيم في إعلاء الدين. و إما بيان أن اجتناب الكبائر من الإيمان ، أو من علامات الإيمان. و إما بيان أن مرتكب الكبائر لا يخرج من الإيمان ، ولا يكفر ، ردًّا على المعتزلة ، والخوارج. والباعث على الرد أن الأبواب السابقة الموردة لرد المرجئة مظنة تقوية مذهب المعتزلة ، والخوارج. وقد يذكره تكثيرًا للتراجم تنبيهًا على أن يخرجوا منه تراجم كثيرة ، مناسبة ، أي بغير قصد التشحيذ. وقد يذكره تنبيهًا على تعدد الطرق. و قد يذكره رجوعًا إلى أصل الباب من غير أن يكون كالفصل.

[قوله رحمه الله تعالى]: **(حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب الخ)**. رجال هذا السند كلهم شاميون.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(عبادة بن الصامت)** الخزرجي شهد العقبة الأولى ، والثانية ، و بدرًا و أحدًا ، وغير ذلك. مات بفلسطين سنة ٣٤هـ دفن ببيت المقدس، وقبره بها معروف.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(كان شهد بدرًا الخ)** الواو داخلة على جملة وقعت صفة لما قبلها ، هكذا قالوا. وفيه أنه يلزم اتصاف المعرفة بالنكرة ، لأن الجملة في حكم النكرة ، فالظاهر أن

الجملة معترضة. والواو اعتراضية. وهكذا يقال في الجملة الآتية، أي وهو أحد النقباء ليلة العقبة. والبدر موضع معروف بين مكة [المكرمة]، والمدينة المنورة. وهو على نحو أربع مراحل من المدينة المنورة. والعقبة هي ما تنسب إليها جمرة العقبة بمنى. وهذا القول أي " وكان شهد بدرًا ...الخ" كلام أبي إدريس. وقيل: كلام الزهري.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(أن رسول الله ﷺ قال الخ)** كلمة "قال" مقدرة قبل أن رسول الله ﷺ. أو قبله "حدث" مقدرة كما في رواية أحمد أن عبادة حدثه. فافهم.

تفصيل ليلة العقبة: وتفصيل ليلة العقبة أنه – عليه الصَّلاة، والسَّلام– سنة الحادي العشرة لقي رهطًا من الخزرج، فدعاهم، فآمنوا، وكانوا ستة. وفي الثانية العشرة كانت بيعة العقبة الأولى. حيث قدم من الأنصار اثنا عشر نفرًا، عشرة من الخزرج، والاثنان من الأوس، أحدهم عبد الله بن الصامت الخزرجي. وفي الثالثة العشرة كانت بيعة العقبة الثانية، وكانوا سبعين رجلاً، منهم عبادة بن الصامت، وامرأتين أخرجوا اثني عشر نقيبًا، وكان عبادة بن الصامت نقيب بني عوف فبايعوه.

قوله[رحمه الله تعالى]:**(عصابة)**هي الجماعة من العشرة إلى الأربعين لا واحد لها من لفظها.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا الخ)** المبايعة هي المعاهدة. سميت بها تشبيهًا لها بالمعاوضة المالية. وهذه بيعة السلوك، ولها أقسام سواها. وهي البيعة على الإيمان، وعلى الهجرة، وعلى الجهاد، وعلى الخلافة.

تحقيق زمن بيعة العصابة

اعلم! أن الحافظ ابن حجر مال إلى أنها بيعة أخرى، وقعت بعد فتح مكة، بدليل رواية كتاب الحدود صفحة: ١٠٠٣، وكتاب التفسير صفحة: ٧٢٧، لأن فيها أنه قرأ الآية أي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الممتحنة: ١٢. وهي نزلت بعد صلح الحديبية. وبدليل

رواية النسائي لأن فيها « ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة» ، وبمعناه في مسلم. وبدليل أن الحدود نزلت بعد الهجرة ، فلو كانت هذه البيعة قبل الهجرة لكانت جملة من أصاب من ذلك شيئًا ، فعوقب في الدنيا فهو كفارة له غير ظاهرة . وبدليل ما رواه الحاكم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا «لا أدري أن الحدود كفارات ، أم لا» فافهم. فإنه يدل على تأخير هذه البيعة جدًا. وقال القاضي عياض ، والقرطبي ، والنووي ، والحافظ العيني: إنها كانت في أول الأمر قبل الهجرة حتمًا. بدليل أنه قال : وحوله عصابة. وقال في رواية : في رهط (وهو ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة). والبيعة التي وقعت بعد الفتح كان فيها رجال ، ونساء بعدد كثير. ويؤيدهم رواية النسائي «بايعت ليلة العقبة في رهط» وهذه الرواية صريحة الدلالة على كونها قبل الهجرة. وأما قراءة الآية فيمكن أن يقال: إنها كانت قبل النزول كما مر في﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ ﴾ آل عمران: ٦٤ ، أو يقال : إن القراءة كانت من عبادة عند أداء الحديث ، و روايته. وأما التشبيه ببيعة النساء ، فلعله من الراوي عند الأداء ، والرواية ، أو من تصرف الرواة. وأما نزول الحدود بعد الهجرة ، فلا ينافي المعاقبة بالأمراض ، والبلايا. نعم ينافي المعاقبة بالحدود. فافهم. وأما حديث الحاكم ، فمحمول على الظاهر. وحديث المعاقبة محمول على البلاء ، و الأمراض. أو معناه لا أدري من الوحي الجلي أن الحدود كفارات أم لا . انتهى جوابات استدلالات الحافظ ابن حجر - رحمة الله عليه- وملخص كلامهم في فيض الباري. وقال الحافظ السيّد الأنور: لا شك أن التبادر إلى الحافظ ابن حجر.

قوله [رحمه الله تعالى]: (بين أيديكم ، وأرجلكم) أي من أنفسكم ، أو في قلوبكم ، أو معناه في الحال ، وفي الاستقبال. لكون الأيدي قريبة ، وكون الأرجل بعيدة. وأصل هذا في بيعة النساء. كنى بذلك عن نسبة المرأة الولد من الزنا، أو الذي التقطته إلى الزوج، ثم يستعمل أعم منه.

قوله [رحمه الله تعالى]: (في معروف) قيده به مع أن الرسول لا يأمر إلا بالمعروف ، تنبيهًا على أنه « لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق » وتطييبًا لقلوبهم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (فهو كفارة له) يعارض بما رواه الحاكم عن أبي هريرة - ﷺ- مرفوعًا كما مر.

تحقيق كون الحدود كفارات

اعلم ! أن العلماء اختلفوا في كون الحدود كفارات. فقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى-: إن الحدود كفارات ، لظاهر الحديث. ولم يرد عن أئمتنا في هذا شيء. واختلف مشايخنا فيه ، فقال صاحب الملتقط : إنها كفارات. وقال بعضهم : إنها تكفر بعض الذنب. وقال أكثرهم : إن المكفر هي التوبة دون الحد. ويؤيدهم قوله تعالى في حكم قطاع الطريق : ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣، حيث جمع لهم بين عذاب الدنيا ، والآخرة. وكذا يؤيدهم قوله تعالى في حكم السارق﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ ﴾ المائدة: ٣٩، حيث رغبه إلى التوبة بعد الحد. وهكذا ما ورد في حديث أبي داؤد. والجواب عن الحديث أن المراد من المعاقبة الوقوع في البلايا ، والأمراض. أو المراد أنه كفارة لبعض ذلك. أو المراد أن من أصاب ، وتاب لئلا يخالف الظني القطعي.

فائدة (٥٧) : حكي عن القاضي إسماعيل أن القصاص حد وارد لغيره في الدنيا. وأما في الآخرة ، فالطلب للمقتول قائم. وقيل : بقي له حق التشفي. ومال الحافظ العيني إلى أن الأحاديث تدل على أن حق المقتول يصل إليه بقتل القاتل في الدنيا.

قوله [رحمه الله تعالى]: (ذلك) المراد منه غير الشرك. وقيل : المراد منه الشرك الخفي.

قوله [رحمه الله تعالى]: (فهو إلى الله إن شاء عفا الخ) فيه حجة على الخوارج ، والمعتزلة ، والمرجئة.

باب من الدين الفرار من الفتن

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن ».

باب من الدين الفرار من الفتن

فكذا من الإيمان ، لأن الدين ، والإيمان ، والإسلام عنده متحدة. ولم يترجم بكونه من الإيمان رعاية للحديث الآتي. والمناسبة بالباب السابق في أن معنى الباب الأول متضمن لمعنى هذا الباب ، لأن النقباء خيَّرُوا رسول الله ﷺ فرارًا بدينهم من فتن الكفر ، والضلال. أو يقال : إنه أراد الترهيب من الفتن كالاعتزال ، والخروج بعد الرد عليهم. وغرضه الرد على المرجئة ، وكذا على الحنفية.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الخ**) رجال هذا السند كلهم مدنيون. وعبد الله بن مسلمة كان مجاب الدعوة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**عن أبيه**) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حارث بن أبي صعصعة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**عن أبي سعيد الخدري**) اسمه سعد. وقيل : سنان. والخدري منسوب إلى خدرة بن عوف.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**يفر بدينه**) الباء سببية أي لأجل حزر دينه. أو ابتدائية أي فرارًا ناشيًا من دينه ، يعني يكون منشأ القرار هو الدين ، أو بمعنى " مع " أي يفر مع دينه بحيث لا يقر إلى وقت فساده ، بل يذهب قبل فساده.

قوله [رحمه الله تعالى]: (من الفتن) من فتن الذهب ، والفضة ، إذا أحرقهما ، ليتميز الجيد من الرديء. والمراد منها الشرور يدل الحديث على فضيلة العزلة عند الفتن. لكنه محمول على غير أهل الإصلاح ، والإفتاء ، والقضاء ، إلا إذا لم يأمنوا على أنفسهم من الفتن.

فإن قيل : يلزم من الحديث أن الفرار من الفتن صيانة للدين ، لا أنه من الدين ؟.

يقال : إن الحديث ليس محمولاً على ظاهره ، بل المراد أن الفرار للخوف على دينه أمر أهم ، وشعبة من شعب الإيمان ، فيدل الحديث على دخول الأعمال في الدين ، وعلى تزايد الدين. والجواب أن الدين أعم من الإيمان ، ولو سلم الاتحاد ، فالمراد هو الكامل ، كما مر مرارًا.

باب قول النبي ﷺ: « أنا أعلمكم بالله». وأن المعرفة فعل القلب ، لقول الله تعالى :

﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ البقرة : ٢٢٥.

حدثنا محمد بن سلام قال انا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم ، أمرهم من الأعمال بما يطيقون. قالوا : إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول : « إن أتقاكم ، وأعلمكم بالله أنا » .

باب قول النبي ﷺ: « أنا أعلمكم بالله » ، وأن المعرفة فعل القلب ،

لقول الله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾

وفي رواية « أنا أعرفكم » فلذا ذكر الإمام البخاري أن المعرفة فعل القلب. والفرق بينهما أن المعرفة عبارة عن الإدراك الجزئي ، والعلم عبارة عن الإدراك الكلي. وقيل : المعرفة إدراك البسائط ، والعلم إدراك المركبات. وقيل : المعرفة إدراك الشيء بتفكر ، وتدبر ، وهي أخص من العلم ، ولا تطلق على الله تعالى ، لأنها تدل على القصور للتوصل فيها بتدبر ، و تفكر.

فائدة (٥٨) :

أول واجب خطابًا ، وقصدًا المعرفة. وأول واجب اشتغالاً ، وأداءً القصد إلى النظر الصحيح. ومناسبة الباب بكتاب الإيمان أن العلم الاختياري المرتب على التقوى ، وكذا المعرفة من الإيمان ، والمناسبة بالباب السابق في أن الفرار من الفتن الذي هو من شعب الدين ، لا يكون إلا على قدر قوة دين الرجل ، حيث يحفظ دينه. وقوة الدين تدل على قوة المعرفة بالله تعالى ، فكلما كان الرجل أقوى في دينه ، كان أقوى في معرفة ربه. ويمكن أن

يقال : إن في هذا الباب إشارة إلى الباعث على الفرار ، وحفظ الدين. والغرض منه الرد على المرجئة ، وعلى من لم يقل بالزيادة ، والنقصان. لأن تفاوت العلم يدل على تفاوت الإيمان.

وقوله [رحمه الله تعالى]: (أن المعرفة فعل القلب) معطوف على قول النبي ﷺ. وفيه رد على الكرامية ، لأن الإقرار المحض ليس فعل القلب ، فلا جرم أن لا يكون الإيمان عبارة عن محض الإقرار.

وقوله [رحمه الله تعالى]: لقوله تعالى : ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ دليل على أن المعرفة الاختيارية فعل القلب ، لأن الآية تدل على أن للقلب أفعالاً اختياريةً ، وفيه نظر ، لأن وجود الأفعال للقلب ، لا يدل على أن ذلك الفعل ، هو العلم ، والمعرفة ، والتصديق.

وقال بعض العلماء ناقلاً عن زيد بن أسلم إن من قال : لو فعلت ذلك كنت يهوديًا ، ثم فعل ذلك الفعل. فإن اعتقد أن الحالف يصير كافرًا ، ويهوديًا به ، فهو كافر لرضائه بالكفر ، وإلا فلا. وبه نأخذ. فالمراد "مما كسبت" معرفة الحالف أنه كفر. فعلم أن المعرفة فعل القلب ، أي " ولكن يؤاخذكم بما عرفت قلوبكم". أو مراده الاستدلال على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام فعل القلب. والآية وإن وردت في الأيمان بالفتح ، فالاستدلال بها في الإيمان بالكسر واضح ، للاشتراك في المعنى ، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب ، فيحصل الرد على الكرامية. فافهم. ويمكن أن يكون غرضه الرد على دليل الشيعة حيث قالوا : إن الإيمان عبارة عن المعرفة بدليل « وأنا أعلمكم بالله » وجه الرد أن المعرفة فعل القلب الاختياري ، وهو التصديق ، دون المعرفة الاضطرارية ، لعدم المؤاخذة عليها.

قوله [رحمه الله تعالى]: (حدثنا محمد بن سلام) يقال : إن الجن كانت تحضر مجلسه.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(قالوا: لسنا كهيئتك)** أي طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقادهم احتياجهم إلى المبالغة في العمل دونه.

قوله [رحمه الله تعالى]: (﴿مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ الفتح: ٢) المراد من الذنب الخطأ في الاجتهاد، أو الألفاظ، أو الأفعال الموهمة ظاهرًا، وإن كانت صحيحة في الحقيقة، كما قاله موسى -ﷺ-: " أنا أعلم " وفي مثلها يقال: "حسنات الأبرار، سيئات المقربين". وقيل: المراد ذنب الأمة. والمراد مما تأخر ما لم يفعله بعد. وهذا من خصوصيات النبي ﷺ. وهذا منشأ الإقدام على الشفاعة الكبرى.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فيغضب)** منشأ الغضب التجاوز عن الحد في العبادة، أو ظن التقصير في عبادته ﷺ، أو عدهم الغفران مقتضيًا لتقليل العبادة.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(أتقاكم)** فيه حجة على أن الإيمان يقبل الزيادة، والنقصان، لأن التقوى عبارة عن اجتناب السيئات، وهو داخل في الإيمان، والاجتناب متفاوت بدليل صيغة التفصيل. والجواب واضح.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(وأعلمكم)** وتفاوت العلم يدل على تفاوت الإيمان. والجواب أن المراد هو دون الكم، والمقدار. وفي هذا الحديث فوائد من أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له، ومن أن الأولى من العبادة القصد، والملازمة. ومن شدة رغبة الصحابة في العبادة، ومن مشروعية الغضب عند مخالفة الشرع. ومن الإنكار على الحاذق إذا أقصر في الفهم.

باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان

حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس [ﷺ] عن النبي ﷺ قال : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان من كان الله ، ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله ، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله كما يكره أن يلقى في النار ».

باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان

المناسبة بالكتاب في أن هذه الكراهية من شعب الإيمان ، وكذا الكفر ضد الإيمان. و تعرف الأشياء بأضدادها. والمناسبة بالسابق أي من الدين الفرار من الفتن في أن الكراهية بالقلب لها دخل في الفرار من الفتن. أو الكراهة بالقلب داخل في الفرار من الفتن.أو يقال: إنه مناسب بباب قول النبي ﷺ « أنا أعلمكم بالله ». وأن المعرفة فعل القلب في أن النبي ﷺأمر أصحابه بعمل ، وكانوا يحبون أكثر من ذلك لوجدانهم الحلاوة. وهذا الباب أيضًا فيه ذكر موجبات الحلاوة. ويمكن أن يقال : إن الأعلمية ، والأعرفية تستلزم كراهة ضد متعلقها وهو الكفر. والغرض منه الرد على المرجئة ، وإثبات الزيادة ، والنقصان في الإيمان.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا سليمان بن حرب الخ**) رجال هذا الإسناد كلهم بصريون. وهذا مغاير مما مر في باب حلاوة الإيمان سندًا ، ومتنًا.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**ثلاث مَنْ كن فيه الخ**) مطابقة الحديث بالترجمة أنه مشتمل عليها. و " مَنْ " هذه شرطية ، والثلاث الآتية موصولة.

باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري [ﷺ] عن النبي ﷺ قال : يدخل أهل الجنة ، الجنة ، وأهل النار، النار ، ثم يقول الله تعالى : أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا ، أو الحياة – شك مالك – فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية. قال وهيب حدثنا عمرو الحياة ، وقال خردل من خير. حدثنا محمد بن عبيد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: « بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليَّ ، وعليهم قمص منها ما يبلغ الثَدِي ، ومنها ما دون ذلك ، وعرض عليَّ عمر بن الخطاب ، وعليه قميص يجره» . قالوا : فما أَوَّلت ذلك يا رسول الله ؟ قال : «الدين » .

باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

كلمة " في " ظرفية ، أو سببية. المناسبة بالكتاب واضحة. والمناسبة بالباب السابق في أن كما أن كراهة العود في الكفر. وكذا الخصلتين الأخريين متفاوتة ، فكذلك سائر الأعمال تكون متفاوتة. والغرض من عقد الباب إثبات الزيادة ، والنقصان في الإيمان على وجه القصد ، بخلاف ما مر في أول كتاب الإيمان ، فإن المقصود بالذات كان هناك بيان أركان الإيمان ، دون مسألة الزيادة ، والنقصان ، فإنها كانت مذكورة بالعرض. والحاصل أن الأعمال داخلة في الإيمان. وهي متفاوتة. فكذلك الإيمان يكون متفاوتًا ، ومتفاضلاً. أو الإشارة إلى أن ذات الإيمان لاتقبل الزيادة ، والنقصان. نعم ، يقبلهما باعتبار الكيفيات ،

والثمرات الزائدة. فيحصل به الرد على المرجئة. أو الإشارة إلى أن الأعمال ليست بداخلة في أصل الإيمان. نعم، يحصل بها التكميل، والتفاضل، وهو مذهب المتكلمين. أو الميلان إلى أن النقص، والزيادة يكونان في التصديق القلبي أيضًا لكن يأباه قوله " في الأعمال " إلا أن يقال: إن المراد منها أعمال القلب، وكيفياته الاختيارية. فيحصل به الرد على المرجئة، والمعتزلة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا إسماعيل**) اختلف في ضعفه. والشيخان رويا عنه، ورجال هذا السند، والسند الآتي كلهم مدنيون.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**مثقال**) هو المقدار، ويطلق على عشرين قيراطًا.قوله [رحمه الله تعالى]: (**الحيا**) المطر. قوله [رحمه الله تعالى]: (**الحبة**) بذور الصحراء مما ليس بقوت.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**قال وهيب حدثنا عمرو الخ**) تعليق فيه رواية بالتحديث، وفيه تعين المراد بالإيمان، أي المراد منه الخير، وهو الشيء الزائد على الإيمان، و هو العمل، سواء كان عمل القلب، أو عمل الجوارح، والمتحقق ههنا عمل القلب. هذا التعليق بهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة. وكذا رواية مسلم صفحة : ١٠٢، عن أبي سعيد الخدري- ﷺ- ورد فيها الخير. وأشار الإمام البخاري في الترجمة إلى أن الإيمان في هذه الرواية بمعنى الخير، والعمل.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**صالح بن كيسان**) ابتدأ بالتعليم وهو ابن تسعين سنة. ومات وهو ابن مائة وستين سنة. وأبو أمامة اختلف في صحبته ولم يصح له سماع.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**وعليهم قمص الخ**) ومطابقة الحديث بالترجمة من جهة تأويل القميص بالدِّين، وذكر في الحديث أنهم متفاوتون، و متفاضلون فيها فدل على التفاوت، والتفاضل في الدين، والإيمان.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**يجره**) الجر عبارة عما فضل عنه، وانتفع الناس به، بخلاف جره في اليقظة للخيلاء، فإنه مذموم. قوله [رحمه الله تعالى]: (**فما أولت**) المراد من التأويل التعبير.

قوله [رحمه الله تعالى]: (الدين) ووجهه أن الدين وقاية، كما أن القميص وقاية، فتفاوت القمص يدل على تفاوت الدين. والتفاوت لا يتصور إلا إذا دخل الأعمال فيه، فيحصل التفاضل في الأعمال، ويمكن أن يراد غلبة الدين، وظهوره، فلا يصح الاستدلال به حينئذ. فإن قيل: يلزم منه فضيلة عمر على أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما-؟. قلنا: هذا معارض بالروايات، وبالإجماع، فيحمل على غير الصديق الأكبر - ﷺ-. أو يحمل على زيادته في الدين حيث غلب الدين، وظهر في خلافته بكمال سياسته. أو يقال: إن هذا الحديث ليس فيه أن قميصه كان أكبر من الصديق الأكبر [رضي الله عنهما].

فائدة (٥٩): دفع توهم تكرار التراجم

اعلم! أن الإمام البخاري أورد مسألة زيادة الإيمان، ونقصانه في أول الكتاب على وجه التبع لا على وجه القصد. ثم أوردها ههنا قصدًا، وأراد التفاوت من حيث الأعمال. ثم أوردها بعد سبعة عشر باباً، وأراد التفاوت من حيث مراتب الإيمان، وكيفياته، فلا تكرار في تراجمه. نعم، يرد عليه أن الذوق السليم يحكم بأن يورد حديث أنس - ﷺ- هاهنا، لأن فيه ذكر التفاوت في الخير. ويورد حديث أبي سعيد الخدري في الترجمة الآتية، لأن فيه ذكر التفاوت في الإيمان. وأجيب عنه بأن الإمام البخاري لعله نظر إلى الروايات المفصلة التي لم تكن على شرطه، وحكم بالمفصلة على المختصرة والوارد في رواية أبي سعيد الخدري المفصلة المذكورة في مسلم صفحة: ١٠٢، لفظ الخير، والتفاوت في الأعمال. والوارد في رواية أنس المفصلة المذكورة في مسلم صفحة: ١١٠، لفظ الإيمان، والتفاوت فيه، وبالجملة أن المعتبر ذوق الإمام الحاذق دون ذوق مثلنا. وهكذا يقال في جواب ما يرد أن الإمام البخاري لو جعل التعليق، والمتابعة الموردة في البابين أصلاً، لكان أنسب. لأن المعتبر في تعين المتابع، والمتابع ذوقهم، لا ذوقنا. فافهم.

باب الحياء من الإيمان

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺمر على رجل من الأنصار ، وهو يعظ أخاه في الحياء ، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان».

باب الحياء من الإيمان

المناسبة بالباب السابق في أن من جملة ما يفضل به أهل الإيمان الحياء الذي يحجب صاحبه عن المنكرات. والتحقيق أن الحياء تغير ، وانكسار عند خوف ما يعاب ، أو يذم. وليس هو بدهشة ، ولا ترك الشيء ، وإنما ترك الشيء من لوازمه. وهو مركب من جبن ، وعفة. ولذا لا يكون المستحيي فاسقًا ، وقلما يكون الشجاع مستحييًا.

والغرض من العقد الرد على من لم يقل بتفاوت درجات الإيمان. ووجه الرد أن مراتب الحياء متفاوتة جدًا ، وهو من شعب الإيمان ، فكذلك تكون درجات الإيمان متفاوتة.

فائدة (٦٠) : المراد منه ما يكون اكتسابًا ، لا تخلقًا. والحياء الذي يمنع من مواجهة الحق ، فليس بحياء حقيقة بل هو عجز ، ومهانة ، وضعف.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(يعظ أخاه في الحياء)** كان الحياء يمنعه من استيفاء حقه.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فإن الحياء من الإيمان)**. فإن قيل : بعض الحياء قد يفضي إلى إخلال الحقوق ، وعدم المواجهة بالحق ، فكيف يصح كونه من الإيمان ؟، وكذا ما ورد أنه خير كله. وما ورد أنه لا يأتي إلا بالخير.

قلنا : المراد منه الحياء الشرعي دون العرفي. والمفضي إلى إخلال الحقوق ، وعدم مواجهة الحق ، هو الثاني دون الأول.

باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ التوبة : ٥.

حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم ، وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله».

باب ﴿فَإِن تَابُوا﴾ أي عن الكفر ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

والمناسبة بكتاب الإيمان في أن فيه ذكر بعض ثمرات الإيمان أي تخلية السبيل ، وترك المقاتلة. وكذا فيه ذكر بعض أمور الإيمان. المناسبة بالباب السابق أن فيه ذكر مكملات الإيمان كما أن الحياء من مكملات الإيمان. والغرض منه الرد على المرجئة. والآية نزلت في مشركي مكة حين نكثوا العهد.

قوله [رحمه الله تعالى]: (المسندي) كان في الابتداء يطلب المسندات ، ويرغب عن غيرها. وقيل: إنه أول من جمع مسند الصحابة بما وراء النهر.

قوله [رحمه الله تعالى]: (الحرمي) اسم محض بصورة النسبة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (حتى يشهدوا) حقيقة ، أو حكما وهو التزام الشرعيات هذه الشهادة تفسير للتوبة ، والعصمة تفسير للتخلية.

دفع إشكال ترك قتال أهل الذمة

فإن قيل : يقتضي هذا الحديث قتال جميع الكفار ، فكيف يصح ترك قتال أهل الذمة ، والإذن بأخذ الجزية ؟. قيل : هذا الحديث منسوخ محمول على ما قبل نزول الجزية.

وقيل : هذا الحديث عام قد خص منه البعض. وقيل : فيه ذكر العام وإرادة الخاص. أي المشركين من غير أهل الكتاب. وقيل : المراد من الشهادة وما بعدها إعلاء كلمة الله تعالى ، وهو يحصل بالإسلام ، وترك المقاتلة ، والمعاهدة ، وأداء الجزية. المراد من المقاتلة أعم منها ، ومما يقوم مقامها من أخذ الجزية. وقيل : الحكمة في ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام. وسبب السبب يعد سببًا ، فكأنه قال : حتى يسلموا ، أو يلتزموا ما يوصلهم إلى الإسلام.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**إلا بحق الإسلام**) مستثنى مفرغ. معنى الكلام لا يجوز استباحة أموالهم ، ولا إهدار دمائهم ، بسبب إلا بحق الإسلام ، وسببه ، كالارتداد ، وقتل العمد ، والبغي ، والزنا ، وإتلاف المال المعصوم. فإن قيل : لما كان هذا الحديث عند ابن عمر - رضي الله عنهما- فلم ترك أباه ينازع الصديق الأكبر- ﷺ- ؟. قلنا : لعله لم يحضر المناظرة ، أو لم يكن مستحضرًا له في ذلك الوقت. ولعله ذكره لهما بعد استدلال الصديق الأكبر من قوله "إلا بحق الإسلام" . وقيل : إن هذا الحديث وارد في الجاحدين ، والمناظرة كانت في المتأولين المقرين بغرضية الزكاة ، والمنكرين لأدائها إلى الخليفة.

حكم تارك الصَّلاة ، والصُّوم

اعلم ! أن في هذا الحديث دليلاً على جواز مقاتلة تارك الصلاة ، والزكاة ، دون قتله.

فائدة (٦١) :

قال محمد بقتال من ترك شيئًا من شعائر الإسلام على طريق الاجتماع. وأما من ترك الصلاة متعمدًا فيقتل ارتدادًا عند الإمام أحمد ، و حداً عند الإمام مالك ، والإمام الشافعي ، وأحمد في رواية عنه ، ويحبس عندنا. وأما تارك الصوم فيحبس مطلقًا ، ويقتل إذا أفطر عمدًا ، شهرة بلا عذر. وأما الزنديق فيقتل أي إن علم أنه لا يعود.

باب من قال إن الإيمان هو العمل

لقول الله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ الزخرف.

وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ سورة الحجر. **عن قول لا إله إلا الله وقال تعالى:** ﴿ لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ﴾ الصافات. **حدثنا أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ سئل : أي العمل أفضل ؟ فقال : « إيمان بالله ، ورسوله» . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله ». قيل : ثم ماذا ؟. قال : « حج مبرور».**

باب من قال الإيمان هو العمل

لقول الله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ و قال عدة من أهل العلم في قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ عن قول "لا إله إلا الله". وقال الله تعالى: ﴿ لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ﴾. المناسبة بالكتاب واضحة. والمناسبة بالباب السابق في أن عقد الباب السابق كان للتنبيه على أن الأعمال من الإيمان ، ردًا على المرجئة. وهذا الباب معقود لبيان أن الإيمان هو العمل الاختياري ردًا على المرجئة ، و الجهمية. والغرض من عقد هذا الباب الرد على الجهمية ، حيث قالوا : إن الإيمان هو المعرفة ، سواء كانت اختيارية ، أو غير اختيارية. وجه الرد أن الإيمان عبارة عن العمل الاختياري سواء كان قلبيًا ، أو غير قلبي. لأن دخول الجنة متسبب من العمل ، وهو لا يكون إلا اختيارياً ، وهو يشتمل الإيمان أيضًا ، لأنه عمل القلب الاختياري. وبالجملة أن كونكم تعملون. وكونهم يعملون. والأمر بالعمل تقتضي أن العمل المذكور هو أمر اختياري. وقيل: غرضه أن المراد بالعمل المذكور في الآيات ، والحديث العمل القلبي الذي يعبر عنه بالتصديق ، فلا يصح استدلال الكرامية بها. وقيل : غرضه أن العمل ليس

بمتغاير ، وخارج عن الإيمان ، كما يقتضيه عطف العمل على الإيمان ، بل هو من قبيل عطف العام على الخاص ، لأن الله تعالى جعل العمل سبب دخول الجنة ، ومن البين أن الإيمان هو السبب الأعظم ، فلا بد من شمول العمل له. قلنا : اللازم مما ذكر إطلاق العمل على الإيمان لا كون العمل جزء الإيمان ، ومرامه هو الثاني ، دون الأول. وقيل : غرضه أن العمل المذكور في الآيات ، والحديث أعم من عمل القلب ، واللسان ، والجوارح. واستدل على المجموع بمجموع الآيات ، والسنة لا بكل واحد منهما ، فلا يصح استدلال الكرامية بها. قوله تعالى : ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ فإن قيل: يعارضه حديث «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله». قلنا : الباء في الآية للملابسة ، أو المقابلة ، دون السببية. ويمكن أن يقال: إنها للسببية التفضيلية أي المنفي في الحديث العمل المجرد عن القبول ، والمثبت في الآية دخولها بالعمل المتقبل. والقبول إنما يحصل برحمة الله تعالى ، وفضله.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(عن قول لا إله إلا الله)** أي عن كلمة الشهادة التي هي عنوان الإيمان. وسائر أعمالهم التي صدرت عنهم.

قوله [رحمه الله تعالى]: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ القائل هو ذلك المؤمن ، أو الله عز وجل ، أو بعض الملائكة. [قوله رحمه الله تعالى]: **(سعيد بن المسيب)** بن حزن أحد الفقهاء السبعة ، وأفضل التابعين في علوم الشرع. أبوه و جده صحابيان. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر[ﷺ]. وتزوج بنت أبي هريرة - ﷺ-. ومات بالمدينة سنة ثلاث ، أو أربع ، أو خمس ، وتسعين. وكان يتجر في الزيت.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(قال إيمان بالله)** فيه الترجمة أي إطلاق العمل على الإيمان.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(قال حج مبرور)** أخر عن الجهاد لأن الجهاد فرض أولاً ، ولأنه وإن كان فرض كفاية لكنه قد يتعين ، ويقدم على الحج.

باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة

وكان على الاستسلام ، أو الخوف من القتل لقوله تعالى ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ الحجرات: ١٤ فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ﴾ آل عمران: ١٩. حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد [ﷺ] أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً ، وسعد جالس ، فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليّ ، فقلت يا رسول الله ! ما لك عن فلان ؟ فَوَالله إني لأراه مؤمناً ، فقال : « أوَ مسلماً ». فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي ، فقلت : مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً ، فقال : « أوَ مسلماً ». فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه ، فعدت لمقالتي وعاد رسول الله ﷺ ثم قال:« يا سعد! إني لأعطي الرجل ، وَ غيرُه أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار» و رواه يونس ، وصالح ، ومعمر ، وابن أخي الزهري ، عن الزهري.

باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة

وكان على الاستلام ، أو الخوف من القتل. أي هو غير مقبول لقوله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾. فإذا كان على الحقيقة أي مع الانقياد الباطن ، فهو وارد على مقتضى قوله جل ذكره: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ﴾. المناسبة بكتاب الإيمان في أن فيه ذكر الإسلام المقبول وغير المقبول. يعنى أن الإسلام إطلاقين ففي إطلاق يسوي الإيمان. وهو ما إذا كان مع الاستسلام الظاهر انقياد الباطن. وفي إطلاق يباين الإيمان ، وهو ما كان بالانقياد الظاهر فقط. وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين الآيتين. وكذا يحصل الفرق بين المقبول ، وغير المقبول. والمناسبة بالباب السابق في أن الإيمان وإن كان عملاً ، لكن محض العمل بدون الاعتقاد غير مقبول. والغرض منه إما الجواب عن دليل من قال

بالتغاير ، وإما الرد على من قال : إن الإيمان هو الإقرار ، وهم الكرامية. وإما دفع ما يرد أن الآية الأولى تدل على مفضولية الإسلام ، والثانية على فضيلته. وإما رفع التعارض بين الآيتين. وإما إثبات الإطلاقين. وإما الفرق بين الإسلام المقبول ، وغيره.

قوله [رحمه الله تعالى]: ([لقوله تعالى]: **قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ**). أي المنافقون منهم ، أو الضعفاء.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**عن سعد**) هو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة. أسلم قديمًا. وهو ابن أربع عشرة سنة. وكان مجاب الدعوة ، ومن المهاجرين الأولين ، وهو فاتح مدائن كسرى. وهو أول من رمى في سبيل الله في سرية عبيدة بن الحارث كانت في شوال ١هـ ، بعثه إلى رابغ. و هو الذي بنى الكوفة. ومات بالعقيق (**المدينة**) ٥٧هـ. وعمره بضع وسبعون سنة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**رجل**) اسمه جعيل بن سراقة الضمري ، وورد في رواية صحيحة مرفوعة خيرية جعيل كما في فتح الباريء.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**أوَ مسلمًا**) الظاهر أن كلمة " أو" بمعنى "بل". والقصد منه رد لجزمه من غير دليل ، وتعليم لطريق الأدب ، أي الحكم بالقطع في حضوره خلاف الأدب ، ويمكن أن يكون عطف تلقين أي المناسب بشأنك أن تقول في حقه: أنه مسلم ، ومستسلم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**يكبه الله**) من المجرد. وهو متعد ، والإفعال منه لازم. وهذا الحديث يدل على اللغو في الإيمان ، وعلى عدم صحة الجزم بإيمان أحد ، ولا بكونه من أهل الجنة من غير الوحي ، وعلى تفاوت مراتب الإيمان ، لأن " أحب " أفعل التفضيل.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**رواه يونس الخ**) هذه متابعة أوردها تقوية. والمطابقة بترجمة الباب في أنه يدل على الفرق بين الإيمان ، والإسلام ، لأنه - ﷺ - أنكر على إطلاق المؤمن على من أظهر الانقياد ، وأطلق عليه المسلم. وهذا الفرق يدل على عموم الإسلام ، ومن العموم يتبين الإطلاق.

باب إفشاء السَّلام من الإسلام

وقال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان، الإنصاف من نفسك، وبذل السَّلام للعالم، والإنفاق من الإقتار. حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السَّلام على من عرفت، ومن لم تعرف».

باب إفشاء السَّلام من الإسلام الخ

المناسبة بكتاب الإيمان في أن إفشاء السلام من شعب الإسلام، والإيمان. والمناسبة بالباب السابق في أن الدين عند الله الإسلام، ولا يكمل الإسلام إلا باستعمال خلاله. ومن جملتها إفشاء السَّلام، أو في أن المسلم يطلق عليه المسلم، وبالجملة أن المندوبات أيضًا من أجزاء الإيمان، والإسلام. والغرض منه الرد على المرجئة. وإنما لم يدخل هذا الباب في باب إطعام الطعام من الإسلام، لأنه قصد تعديد شعب الإيمان، فخص كل شعبة بباب تنويهًا بشأنها.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(قال عمار الخ)** تعليق، وروي مرفوعًا أيضًا بسند ضعيف. لكن له شواهد تدل على دفعه. وكذا الذوق السليم يؤيد لكونه من جوامع الكلم. وعمار قتل بصفين في سنة سبع وثلاثين مع علي – رضي الله عنهما– عن ثلاث وتسعين سنة. وهو أول من بنى مسجدًا لله في الله، بنى مسجد قباء. كذا في عمدة القارئ، وهاجر الهجرتين.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(الإنصاف من نفسك)** بأن يقول للمظلوم خذ ظلمك مني. أو معناه الإنصاف الناشي من نفسك دون العوارض الخارجية من الرشوة، والحمية، وغيرها.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(للعالم)** إلا ما خصه الشارع.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(من الاقتار)** هو الفقر أي في حالة الفقر.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(حدثنا قتيبة الخ)** رواته كلهم مصريون إلا قتيبة، وهو بغلاني منسوب إلى بغلان قرية من قرى بلخ. واسم قتيبة يحيى، وقيل: علي. وكنيته أبو رجاء.

باب كفران العشير وكفر دون كفر

فيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: « أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن. قيل: أيكفرن بالله ؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط ».

باب كفران العشير وكفر، دون كفر

المناسبة بكتاب الإيمان في أن فيه ذكر مراتب الكفر، وأنواع الكفر الذي هو ضد الإيمان. والتضاد من وجوه المناسبة أيضًا. المناسبة بالباب السابق في أن الإيمان له منقصات كما أن له مكملات. أو في أن الطاعات كما تسمَّى إيمانًا، كذلك المعصيات تسمى كفرًا. غرضه الرد على المعتزلة القائلين بإثبات المنزلة بين الإيمان، والكفر، بكون الفاسق خارجًا من الإيمان. وجه الرد أنه - عليه السلام - أطلق على الفاسق اسم الكافر. وكذا نبه على أن حكم الفاسق أهون من الكافر. والمعتزلة لا تقول به. وكذا غرضه إيراد الجواب عن دليل الخوارج.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(دون كفر)** كلمة "دون" بمعنى "غير". وقيل: بمعنى "أدون"، و "أقل".

أنواع الكفر

اعلم ! أن الكفر أربعة أنواع: كفر إنكار: وهو أن ينكر بقلبه، وبلسانه، ولا يعرف أن ما يدعى إليه حق. وكفر جحود: وهو أن يعرف بقلبه، أن ما يدعى إليه حق، ولكن لايصدق باختياره، ولا يقر بلسانه. وكفر عناد: وهو أن يعرف بقلبه الحق، ويقر بلسانه

أيضًا في بعض الأحيان ، ولكن يأبى أن يصدق باختياره ، ويختار النار على العار. وكفر نفاق : وهو أن يقر بلسانه ، وينكر بقلبه ، وفرقه من الزندقة أن الزنديق يخفي كفره بالتأويل الفاسد. مثلاً أن يقول : إن الزكاة حق ، لكن المراد منها تنظيف البدن بخلاف المنافق ، فإنه يخفي كفره من الناس بالاستسلام. وهذه الأربعة لا يغفر. ويطلق الكفر على كفران النعمة ، والحقوق ، وبالجملة أن الكفر فيه تشكيك ، كالإيمان ، والمعاصي داخلة في الكفر ، كما أن الطاعات داخلة في الإيمان.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(العشير)** هو المعاشر ، والصاحب ، والزوج ، والخليط.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ)** هذا تعليق ، وأخرجه المؤلف في الحيض وغيره ، وفيه تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(حدثنا عبد الله بن مسلمة)** رجال هذا السند مدنيون إلا ابن عباس [رضي الله عنهما].

قوله [رحمه الله تعالى]: **(أريت)** ليلة الإسراء أو في المنام ، أو في صلاة الكسوف.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(أكثر أهلها النساء)** أي في ابتداء الأمر. ثم تكون النساء أكثر أهل الجنة ، أو المراد أن النساء الداخلة في النار أكثر من الرجال الداخلين في جهنم ، فلا يرد أن في رواية ما يدل على كون النساء أكثر أهل الجنة.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(تكثرن اللعن)** (أي في رواية) وهو الطرد ، والإبعاد. وفي الشرع : الإبعاد من رحمة الله تعالى. ولا يجوز لعن أحد بعينه مسلمًا كان ، أو كافرًا ، أو دابةً إلا إذا ورد فيه النص. نعم اللعن بالوصف جائز كلعن الواصلة وغيرها.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(العقل)** هو العلم ، أو الضبط ، أو القوة المميزة. ومحلها القلب عند المتكلمين. وقال بعض العلماء : محلها بين الأذنين.

باب المعاصي من أمر الجاهلية

ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي ﷺ : « إنك امرؤ فيك جاهلية »

وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن ﴾ النساء: ٤٨.

باب المعاصي من أمر الجاهلية

أي من أفعال الجهلاء، والكفرة دون المسلمين. المناسبة بكتاب الإيمان في أن هذا الباب ذكر أمور الجاهلية، والشرك. وهي تضاد أمور الإيمان. والمناسبة بالباب السابق في أن المذكور في الباب السابق درجات الكفر. ومنها كفران العشير. ويذكر ههنا أن جميع المعاصي أجزاء الكفر الذي هو دون كفر. والغرض منه رد على المرجئة أي في الجزء الأول، وعلى الخوارج أي في الجزء الثاني أي لا يكفر صاحبها.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**إنك امرأ الخ.**) دليل الجزء الأول، معناه عيرته بسواد أمه، أو بكون أمه أعجمية، غير فصيحة. ووجه الاستدلال أنه - عليه الصلاة، والسلام- لم يكفره، بل لم يجعله جاهلاً محضاً.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ ﴾ الخ.**) دليل الجزء الثاني. والآية نزلت في وحشي بن حرب. والمراد من الإشراك هو الكفر. والآية محمولة على عدم التوبة. والاستدلال بناء على الملازمة بين الكفر، وعدم الغفران. وكذا على تحقق المعاصي التي هي دون الشرك، والكفر. فافهم.

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ ﴾ الحجرات: ٩.

فسماهم المؤمنين. حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ،ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال : أين تريد ؟. قلت : أنصر هذا الرجل. قال : ارجع ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل،والمقتول في النار». قلت : يا رسول الله ! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه». حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور قال لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة ، وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك فقال: إني ساببت رجلاً فعيرته بأمه فقال لي النبي ﷺ : يا أبا ذر ! أعيرته بأمه ، إنك امرو فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم.

قوله [رحمه الله تعالى]: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ ﴾ أي الاقتتال ، والبغي لا يسلب الإيمان كسائر المعاصي.

قوله [رحمه الله تعالى]: (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك الخ) اعلم ! أن رجال السند كلهم بصريون.

قوله [رحمه الله تعالى]: (عن الحسن البصري.) لم يسمع من أبي بكرة وما روى في باب الفتن ، قال الحسن سمعت أبا بكرة ، فهو حسن بن علي - رضي الله عنهما- هكذا في العين.

ولا يصح كما لا يخفى على من راجع إلى باب الفتن جلد:٢، صفحة: ١٠٥٣. فلعل المراد أنه لم يسمع هذا الحديث فقط دون العموم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**عن الأحنف**) أي الأعوج أدرك زمن النبي ﷺ، وأسلم في عهده، ولم يره [ﷺ].

قوله [رحمه الله تعالى]: (**لأنصر هذا الرجل.**) أي علياً في واقعة الجمل، وكانت في جمادي الآخرة سنة ست وثلاثين.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**أبو بكرة**) اسمه فصيح كنى به، لأنه نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من الحصن في بكرة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**القاتل، والمقتول في النار.**) اختلفوا في القتال عند الفتنة، (خانه جنگی) فمنعه البعض وإن دخل العدو عليه عملاً بظاهر هذا الحديث وغيره.

وقال معظم الصحابة، والتابعين، وغيرهم ﷺ: يجب نصر الحق، وقتال البغاة لقوله تعالى: ﴿فَقَتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ الحجرات:٩. وهذا هو الصحيح. والحديث محمول على من لم يظهر له الحق.

واعلم! أن الحق هو الإمساك عما شجر بين الصحابة ﷺ، وحسن الظن بهم، والتأويل لهم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حريصاً**) هذا عزم يؤخذ به، بخلاف الهاجس، والخاطر. وحديث النفس، والهم بمعنى الميلان الطبعي لا بمعنى العزم. والمطابقة في أن النبي ﷺ سماهم المسلمين. والإسلام، والإيمان متحدان.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**عن المعرور**) قال الأعمش: رأيته وهو ابن مائة وعشرين سنة أسود الرأس، واللحية.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(أبا ذر)** اسمه جندب. أسلم بمكة المعظمة. ثم رجع إلى بلاده. ثم رجع إلى المدينة المنورة بعد الخندق، ولازم النبي ﷺ إلى أن مات - عليه الصَّلاة، والسَّلام-.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(عليه حلة)** المراد منها رداء واحد بدليل رواية كتاب الأدب صفحة : ٨٩٣.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(خولكم)** جمع خائل أي الحشم (*حاشيه نشين*). والمطابقة واضحة لكون التبويب على جزء منه، ووجه الرد على الخوارج، والمعتزلة أنه - عليه الصلاة، والسلام- لم يأمره بتجديد الإيمان، وغيره من أحكام الكفر.

قيل: المسبوب كان بلالاً ﷺ. وأمر النبي ﷺ بمواساتهم، فحمله أبو ذر ﷺ بالمساواة مبالغة في المواساة.

باب ظلم دون ظلم

حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة (ح) قال وحدثني بشر قال حدثنا محمد عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ الأنعام: ٨٢. **قال أصحاب رسول الله ﷺ: أينا لم يظلم؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** لقمان: ١٣.

باب ظلم دون ظلم

المناسبة بكتاب الإيمان في أن بعض الظلم ضد الإيمان، لأن له درجات كالكفر. والمناسبة بالباب السابق في أنه لا يكفر كل ظالم. أوفي أن الظلم ليس بكفر إلا إذا وصل إلى حد معلوم مثل معصية. والغرض منه الرد على الاعتزال،والخروج.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**محمد**) هو ابن جعفر المعروف بِغندر (*شور مچانے والا*). لقبه به شيخه ابن جريج لما قدم البصرة، وحدث عن الحسن.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**عن سليمان الأعمش**) ولد يوم قتل الحسين - رضي الله عنه -، يوم عاشورة سنة ٦١هـ. وجاء به أبوه حميلاً، والحميل من يحمل من بلده صغيراً، ولم يولد في الإسلام. وكان شعبة يسمّي الأعمش مصحفاً لصدقه، وصرح في رواية البخاري جلد:١، صفحة: ٤٧٤، بسماعه من إبراهيم النخعي.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**عن إبراهيم**) سمع أنساً،ومغيرة - رضي الله عنهما-، ودخل على عائشة - رضي الله عنها- كما في العلل.

قوله [رحمه الله تعالى]: (أينا لم يظلم) فهموه من وقوع النكرة في سياق النفي ، أو من حمل الإيمان على الإيمان الشرعي.

قوله [رحمه الله تعالى]: (فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾). أي قرأها رسول الله ﷺ في ذلك الوقت ، فعبر بالنزول. وكانوا يعبرون عنه بالنزول. وإنما حملناه على ذلك لأن الآية نزلت سابقاً كما تدل عليه الروايات.

اعلم ! أن في الآية قرينة على إرادة الشرك ، لأن خلط الإيمان بشيء لا يكون إلا في محل واحد ، وهو القلب. وإنما يحل في القلب الكفر ، والشرك دون المعاصي ، فإن بعضها وإن كانت تحل في القلب كالأخلاق السيئة لكن جميعها ليست كذلك. وتمام الآية ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ الأنعام: ٨٢. وما قال الزمخشري إن المراد منه الكبائر ، لأن الضدين لا يجتمعان في محل واحد. فأجيب عنه بأن هذه معارضة الرأي بالحديث ، وبأن ارتكاب الكبائر لا تبقى به الإيمان عندكم ، فيكون الإيمان ، وارتكاب الكبار ضدين فكيف يجتمعان في نفس واحدة ؟. فما هو جوابكم فهو جوابنا. و بأن المراد من الإيمان هو الإيمان اللغوي ، فلا إشكال في الاجتماع ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ سورة يوسف.

باب علامة المنافق

حدثنا سليمان أبو الربيع قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان». حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر». تابعه شعبة عن الأعمش.

باب علامة المنافق

وهو الذي لا يطابق ظاهره باطنه. المناسبة بكتاب الإيمان في أن مراتب النفاق متفاوتة، كالكفر، والظلم، وبعضها ضد الإيمان.

والمناسبة بالباب السابق في أن كل منافق ليس بكافر، لأن للنفاق درجات. وهو قابل للزيادة، والنقصان، كالظلم وفي أن كما يصح إطلاق الكفر على بعض المعاصي كذلك يصح إطلاق النفاق على بعض الخصال الذميمة.

فائدة (٦٢) : الأقسام لأحوال القلب، واللسان

اعلم ! أن حقيقة النفاق لا تعلم إلا بعد معرفة التقسيم الآتي وهو أن أحوال القلب أربعة :

١_ الاعتقاد المطابق عن دليل. ٢_ والاعتقاد المطابق لا عن دليل.

٣_ والاعتقاد الغير المطابق. ٤_ وخلو القلب عن ذلك.

وأحوال اللسان ثلاثة : ١_ الإقرار. ٢_ والإنكار. ٣_ والسكوت.

فيحصل من الضرب اثنا عشر قسماً : الأول : ماذا حصل التصديق مع الإقرار ، فهذا الإقرار إن كان اختيارياً فصاحبه مؤمن حقاً. وإن كان اضطرارياً بالإكراه من المؤمنين ، فهو كافر في الظاهر. والثاني : ماذا حصل التصديق ، والعرفان مع الإنكار اللساني فهذا الإنكار ، وإن كان اختيارياً فصاحبه كافر جاحد. وإن كان اضطرارياً بالإكراه من الكفار ، فهو مؤمن. والثالث : أن يحصل التصديق ، ويكون اللسان خالياً عن الإقرار ، والإنكار. فعند السكوت الاختياري صاحبه مؤمن عند الغزالي. وعند السكوت الاضطراري هو مؤمن حقاً. والرابع : اعتقاد المقلد مع الإقرار الاختياري. وهو إيمان المقلد. ومع الاضطراري بالإكراه من المؤمنين ، وهو نفاق في الظاهر ، لأن ظاهر حاله يدل على أنه يبطن الكفر. والخامس : اعتقاد المقلد مع الإنكار اختيارياً كان ، أو اضطرارياً ، وهو كفر جحود في الأولى ، وإيمان في الثانية. والسادس : أن يكون معه السكوت فإن كان اختيارياً فهو إيمان عند الغزالي ، وإن كان اضطرارياً فهو إيمان حقاً. والسابع : الإنكار القلبي مع الإقرار ، فإن كان اختيارياً فهو كفر الجحود ، والعناد. وهو أيضاً قسم من النفاق. وإن كان اضطرارياً فهو نفاق. والثامن : الإنكار القلبي مع الإنكار مطلقاً اختيارياً كان ، أو اضطرارياً ، وهو كفر في الأول ، ونفاق في الثاني. والتاسع : الإنكار القلبي مع السكوت ، وهو نفاق. والعاشر : أن يكون القلب خالياً عن التصديق ، والتكذيب ، فإن كان معه الإقرار الاختياري يخرج من الكفر في الظاهر ، و مع الاضطراري يكفر في الظاهر. والحادي عشر : أن يكون القلب الخالي ، مع اللسان الخالي ، فهذا وجب تكفير صاحبه بعد مضي مدة التأمل لا قبله ، وهو مذهب الجمهور. والثاني عشر : أن يكون الخلو مع الإنكار الاختياري فيخرج من الإيمان ، ومع الإنكار الاضطراري يكفر. والغرض منه الرد على المعتزلة ، والخوارج.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا سليمان أبو الربيع الخ.**) رجاله مدنيون إلا سليمان أبا الربيع، فإنه سكن بغداد. وتوفي ببصرة. ورجال الحديث الثاني كوفيون إلا الصحابي.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**إذا حدث كذب**) أي الكذب عند التحديث الخ. وهو بدل.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**إذا وعد.**) الوعد هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل، والعهد، والعقد، هو المواثقة بين الاثنين، وإيفائه فرض. وإيفاء الوعد سنة، فالمراد من الوعد العهد، أو المراد أنه إذا حدث نفسه أنه يخلف كما في الطبراني. فإن قيل: هذه الخصال قد توجد في المسلم؟. يقال: إن اللام في المنافق للجنس، والمراد هو التشبيه بالمنافق. وقيل: المراد الاعتياد بهذه الخصال. وقيل: المراد الإنذار من هذه الخصال دون الظاهر. وقيل: اللام للعهد، والمعهود شخص خاص فيكون الحديث بياناً للواقع لا أن الشخص يصير منافقاً بها، أو المعهود منافق عهد رسول الله ﷺ. وقيل: أريد من المنافق، المنافق عملاً، أو المنافق عرفاً، وهو من يكون سره خلاف علنه.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**أربع من كن فيه.**) فإن قيل: هذا معارض بحديث " آية المنافق ثلاث" ؟. قلنا: العدد الأقل لا ينبغي الأكثر، أو المراد من " آية المنافق ثلاث " كما في رواية مسلم من علامة المنافق ثلاث.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حتى يدعها**) الاكتفاء بالموادعة من غير تجديد الإيمان دليل على أنه ليس بكفر.

باب قيام ليلة القدر من الإيمان

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من يقم ليلة القدر إيماناً ، واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه ».

باب قيام ليلة القدر من الإيمان

المناسبة بكتاب الإيمان واضحة. والمناسبة بالباب السابق في أن المنافق يرائي ولايحتسب. والمشهور أن الإمام البخاري رجع إلى شعب الإيمان بعد ذكر الأبواب الخمسة التي فيه ذكر ضد الإيمان ، فيرتبط هذا الباب بباب إفشاء السَّلام في كونهما من أمور الإيمان. وكذا في أن إفشاء السلام في ليلة القدر أكثر من غيرها. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ۝٥ ﴾ سورة القدر.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**إيمانا الخ.**) تعلق الحديث بالترجمة في أن أثر الشيء ، والحاصل بالشيء يلحق بالشيء ، فما يكون الباعث به إيماناً ، فيكون من أمور الإيمان. أو يقال : إن القيام سبب الغفران ، وكل ما هو سبب الغفران يكون من شعب الإيمان. أو يقال : إن معنى الحديث من يقم ليلة القدر قياماً هو الإيمان. فعبر عن القيام بالإيمان. وقيل : إن المراد من الترجمة كون القيام من مقتضيات الإيمان.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**احتساباً**) معناه حساب ليناً ثم يطلق على طلب الثواب والأجر.

فائدة (٦٣) :

عبر ههنا بالمضارع لعدم تيقن الوصول إليها. وفي باب تطوع قيام رمضان بالماضي ليتقن الوصول إليه.

باب الجهاد من الإيمان

حدثنا حرمي بن حفص ، قال حدثنا عبد الواحد ، قال حدثنا عمارة ، قال حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير ، قال سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : « انتدب الله ﷻ لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بِي ، أوتصديق برسلي ، أن أرجعه بما نال من أجر ، أو غنيمة ، أو أدخله الجنة. ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ، ولَوددت أنِّي أقتل في سبيل الله ، ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ، ثم أقتل».

باب الجهاد من الإيمان

المناسبة بكتاب الإيمان واضحة. والمناسبة بالباب السابق في أن كليهما يحتاجان إلى المجاهدة التامة مع عدم تيقن نيل المرام.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(حدثنا حرمي بن حفص)** اسم بلغظ النسبة.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(لو لا أن أشق)** على الأمراء ، والسلاطين ، أو على القاعدين ، أو المعذورين ، أو على كل أمة.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(ولوددت)** معطوف على ما قعدت ، أو جواب قسم مقدر. والمطابقة في أنه لما كان الباعث على الجهاد هو كونه مؤمناً كان خروجه للجهاد من الإيمان كما مر في الباب السابق.

فائدة (٦٤) :

قيل تمنى الحياة بعد القتل يدل على عدم حياة الأنبياء ، لأن التمني إنما يكون لغير الحاصل. ويمكن أن يجاب عنه أن الحياة الجسمانية نوعان : حياة عند الله ، وحياة عند الناس ، والمتحققة لهم هي الأولى ، والمتمناة هي الثانية.

باب تطوع قيام رمضان من الإيمان

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيماناً ، واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه».

باب تطوع قيام رمضان من الإيمان

أن المندوبات داخلة في الإيمان ، كالواجبات من الجهاد وغيره ، فافهم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا إسماعيل**) رجاله مدنيون ، وأئمة أجلاء.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**غفر له ما تقدم من ذنبه**) اعلم ! أن الخصال المكفرة كثيرة ، منها قيام رمضان. والمراد من الذنوب الصغائر دون الكبائر لأن الأصل في تكفير الكبائر التوبة. وقيل : يرجى أن يخفف بها الكبيرة. ومن كان سليماً من الذنوب يرفع له بها درجات.

باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان

حدثنا ابن سلام قال أخبرنا محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان إيماناً ، واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه».

باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان

المناسبة بالكتاب ، وبالباب واضحة. وأخره من قيام رمضان ، لأنه من التروك ، بخلاف القيام ، ولأن القيام أول عمل بعد دخول رمضان ، بخلاف الصوم. ولأنه عمل الليل. وهو سابق على النهار. ولأنه تقدمة للصيام ، كما أن السنن تقدمة للفرائض.

باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة».

حدثنا عبد السَّلام بن مطهر قال نا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة، والروحة، وشيء من الدلجة».

باب الدين يسر

المناسبة بكتاب الإيمان في أن الدين، والإيمان، والإسلام متحدة عنده. وهذا الباب إما استطراد، ذكره متابعة للقرآن، حيث أمر الله تعالى أولاً بصيام رمضان. ثم أباح للمريض، والمسافر الإفطار، والقضاء. ثم قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥. وهذا الدين يُسر بالنسبة إلى الأديان السابقة لوجود الرخص فيه، كما أن إباحة الإفطار للمريض، والمسافر يسر بالنسبة إلى الصيام في هذه الحال. وإما إشارة إلى جواز تأخير الصوم للمسافر، وترك الصوم للشيخ الفاني. أو إلى أن العامل يعمل بتدريج ولا يجهد نفسه حتى يعجز. وفيه رد على الخوارج، لأن الخروج من الإيمان، والدخول في الكفر بسبب المعاصي عسر، وضيق وحرج.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**أحب الدين الخ.**) أخرجه موصولاً في كتاب الأدب المفرد.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا عبد السَّلام بن مطهر الخ**) اعلم! أن عمر بن علي كان يدلس لكن في رواية ابن حبان تصريحاً بسماعه من معن وكذا ما في الصحيحين من عنعنة المدلسين فمحمول على السماع من جهة أخرى. وسعيد اختلط قبل موته لكن سماع معن عنه محمول على قبل الاختلاط، وإلا لما أودعه في كتابه. فافهم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**لن يشاد الدين إلا غلبه**) ليس المراد طلب الأكمل، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال.

باب الصَّلاة من الإيمان

وقول الله تعالى﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ البقرة: ١٤٣. يعني صلاتكم عند البيت.
حدثنا عمرو بن خالد قال نا زهير قال نا أبو إسحاق عن البراء أن النبي ﷺ: كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال أخواله من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت. وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد، وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت. وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب. فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك. قال زهير: حدثنا أبو إسحاق عن البراء في حديثه هذا أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال، وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾.

باب الصلاة من الإيمان

المناسبة بكتاب الإيمان واضحة. وأما المناسبة بالسابق ففيها وجهان: الأول: أنه مربوط بحديث الباب السابق في أن الصلوات الخمس تؤدى في الأوقات الثلاثة المذكورة في حديث السابق. والثاني: أنه مربوط بباب صوم رمضان في كونها من أركان الدين، وباب الدين يسر استطراد قوله تعالى: ﴿إِيمَـٰنَكُمْ﴾ أي صلاتكم فإطلاق الإيمان على الصلاة يدل على كونها من أمور الإيمان، وفي هذه الآية حجة على الجهمية، والمرجئة، حيث قالوا: إن الأعمال، والفرائض لا تسمى إيماناً.

تحقيق قوله : ﴿عِندَ ٱلْبَيْتِ﴾ الأنفال: ٣٥

قوله[تعالى]: ﴿عِندَ ٱلْبَيْتِ﴾ فإن قيل : كان ينبغي أن يقول : صلاتكم إلى بيت المقدس. قلنا : مراده صلاتكم إلى بيت المقدس كما رواه الطيالسي ، والنسائي. أو مراده عند بيت الله إلى غير بيت الله ، كما روى الطبراني أنه يصلي إلى البيت في مكة. ثم حول إلى القدس فصلى إليه في مكة ثلاث حجج. وروى أحمد أنه كان يصلي إلى القدس ، ويجعل البيت بينه ، وبين بيت القدس. وقيل : كان يصلي إلى القدس فقط. ويقال على الوجهين الأخيرين أنه اقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية ، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس عند البيت إذا كانت لا تضيع ، فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا عنه ، أو مراده الصلاة عند البيت إلى البيت. أي كما أنها ما ضاعت بالنسخ ، فكذلك لا تضيع صلاتكم إلى بيت المقدس بالنسبة إلى البيت.

فائدة (٦٥) : اعلم ! أن حديث إمامة جبريل -عليه السلام- عند باب البيت يرد على ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما- لعدم إمكان توسط البيت بينه -عليه الصَّلاة ، والسَّلام- وبين بيت المقدس. ويمكن أن يقال : إن رواية أحمد محمولة على الحجج الثلاث الأخيرة. وإن ليلة المعراج كانت قبل هذه الحجج. فافهم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا عمرو بن خالد الخ.**) قيل: زهير لم يسمع من أبي إسحاق إلا بعد الاختلاط. وأيضاً أبو إسحاق مدلس. وعنعنة المدلس غير مقبولة. يقال: ثبت عند الإمام البخاري سماعه من أبي إسحاق قبل الاختلاط ، وإلا لما أودعه في صحيحه على أنه تابعه عليه عند البخاري إسرائيل بن يونس وغيره ، وكذا ثبت سماع أبي إسحاق عن البراء كما في كتاب التفسير صفحة : ٦٤٥ ، ٦٤٧.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(أول ما قدم)** كان قدومه يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول حين اشتداد الضحاء، وكانت المدة بين خروجه من مكة المكرمة، ودخول قباء خمسة عشر يوماً، ونزل في قباء أياماً. ثم دخل المدينة المنورة يوم الجمعة. وصلى الجمعة في بني سالم بن عوف. وكانت أول جمعة صلاها.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(على أجداده)** أو قال (على أخواله) نزل عند أبي أيوب الأنصاري - ﷺ-. وهو من بني مالك بن النجار. و كانت سلمى أم عبد المطلب بنت عمر. و أحد بني عدي بن النجار ففي إطلاق الأجداد، والأخوال تجوز.

فائدة (٦٦) : اعلم ! أن أمّه- عليه الصّلاة، والسّلام- آمنة بنت وهب من بني زهرة توفيت بِودان، أو الأبواء بين مكة، والمدينة - زادهما الله تعالى تكريماً، وتشريفاً-، عند الرجوع من المدينة المنورة وهو ابن ست سنين. وتوفي أبوه عبد الله عند الرجوع من الشام، وهو ابن خمس وعشرين سنة . ودفن في دار النابغة في المدينة المنورة، وهو ﷺ جنين، وحمل. وكانت أم عبد الله من بني زهرة.

تحقيق مدة الصلاة إلى بيت المقدس مع بعض الفوائد

قوله [رحمه الله تعالى]: **(ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً)**. قال الحافظ : جميع الروايات تسع. وخمس منها شواذ. و أربع منها صحيحة. وهي رواية الشك. و رواية الجزم بستة عشر. و رواية الجزم بسبعة عشر. و رواية سبعة عشر شهرًا وثلاثة أيام. قلت : وهي رواية ابن حبان، وهي مبنية على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول. والتحويل كان في نصف شعبان، وهو قول محمد بن حبيب. وجزم به النووي في الروضة. و رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهراً. والتحقيق أن المسلمين صلوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا وثلاثة أيام لأن قدومه -ﷺ- إلى المدينة المنورة أي قباء كان يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول. وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية، وبه

جزم الجمهور. قالوا : وجه الجمع أن من أخذ من شهر القدوم ، وشهر التحويل شهرًا ، وألقى الأيام الزائدة جزم بستة عشر. ومن عدهما معاً جزم بسبعة عشر. ومن تردد في ذلك شك ، ويمكن أن يكون التردد بناء على التردد في كون التحويل في نصف رجب ، أو نصف شعبان. فافهم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**أنه صلى أول صلاة الخ.**) ظاهره أن أمر التحويل كان خارج الصلاة قبل العصر ، فهو إما باق على الظاهر ، وإما بناء على إرادة التمام أي أول صلاة صلاها بتمامها إلى الكعبة صلاة العصر ، بخلاف الظهر لأنها صليت إلى الكعبتين.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**صلى معه قوم**) قيل كان التحويل في المسجد النبوي ، كما في رواية ابن سعد. وقيل: كان في مسجد بني سلمة. قال الواقدي : وهذا ثبت عندنا. ويسمى مسجد بني سلمة بمسجد القبلتين. وفي السعاية وكذا مسجد بني حارثة اليوم يسمى بمسجد القبلتين لما سيأتي.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فخرج رجل**) الراجح أنه عباد بن بشر.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**مر على أهل مسجد**) وهو مسجد بني حارثة مسجد بني زريق لا مسجد بني سلمة. اعلم ! أن المار عليهم وهو عباد بن بشر مر وهُم يصلون العصر ، فتحولوا ، وأما أهل قباء فأتاهم عباد بن بشر ، أو غيره وهم يصلون الفجر. قال البدر العيني: هو مسجد بني سلمة يعرف بمسجد القبلتين. انتهى. قيل: هذا ليس بصحيح. ويمكن أن يقال : إن قوله بناء على أن أمر التحويل كان في المسجد النبوي.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فداروا**) هذا بناء على أن خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد اليقين. اعلم ! أن العمل الكثير ، وكلام الناس لم يحرم حينئذ ، مع أنه يحتمل أن يكون مفتقراً لأجل المصلحة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**وأهل الكتاب**) فإن قيل: كانت النصارى يستقبلون إلى المنارة الشرقية فما وجه الإعجاب ؟ . قلنا : المراد منه اليهود من قبيل عطف العام على الخاص. ولو سلم أن المراد منه النصارى ، فوجه الإعجاب أن استقبال بيت المقدس يستلزم استقبال المنارة الشرقية ، أو أن اليهود كانت أقرب إليهم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (قال زهير) تعليق أو داخل تحت حديثه السابق بحذف حرف العطف ، ورجحه الحافظ وقال: وَ وَهِمَ من قال إنه معلق. وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن أبي نعيم عن زهير سياقاً واحداً. وقال العيني : لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة سياقاً واحداً أن يكون هذا موصولاً غير معلق.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**مات على القبلة رجال**) مثل البراء بن معرور ، وأسعد بن زرارة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**وقتلوا**) قال العيني – رحمه الله تعالى-: لم يعرف قط في الأخبار أن الواحد من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة على أن هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية ، وفي باقي الروايات كلها ذكر الموت فقط. فتحمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد. ويحتمل أن يكون المراد سويد بن الصامت قتل بالمدينة في وقعة بعاث. ورَدَّ عليه العلامة العيني بأن سويد اختلف في إسلامه ، وبأن هذا واحد ، وقتلوا صيغة جمع، وبأن وقعة بعاث كانت بين الأوس ، والخزرج في الجاهلية ، و لم يكن في ذلك الوقت إسلام ، ولا صلاة ، ولا استقبال بيت المقدس. وقال البعض : يجوز أن يراد من قتل بمكة من المستضعفين. وقال البعض : يحتمل أن يكون الراوي قد أدرج هذه اللفظة الوارد في قصة تحريم الخمر في قصة التحويل ، لتشابه القصتين في تحقق قرائن النسخ قبل نزول النسخ.

باب حسن إسلام المرء

قال مالك أخبرني زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها». حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها».

باب حسن إسلام المرء

المناسبة بكتاب الإيمان في أن الإسلام، والإيمان متحدان عنده. والمناسبة بالباب السابق في أن الصلاة آية باهرة على حسن إسلام المرء، و أنها تفضي إلى حسن إسلام المرء. والغرض منه رد على المرجئة، والخوارج لأنه يدل على قبوله الزيادة، والنقصان.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(قال مالك)** معلق بلفظ جازم فيكون صحيحاً.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فحسن إسلامه)** بالدخول فيه ظاهراً، وباطناً، و بالإخلاص. وحمله الإمام أحمد على ترك الكبائر. ويؤيده رواية مسلم " ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول، والآخر". والجواب عنه أن حديث « إن الإسلام يهدم ما كان قبله »، وحديث «أسلمت على ما أسلفت من خير» ، يدلان على كون الإسلام هادماً مطلقاًلا، أما دلالة الأول، فظاهرة، وأما دلالة الثاني، فبناء على أن معناه أسلمت مستقراً على ثواب ما أسلفت من

خير سواء اجتنبت الكبائر ، أَوْ لاَ. وهو معنى أهل التحقيق ، بخلاف معان أخـر. فالتقيـد باجتناب الكبائر لا يكاد يصح ، ويكون المراد من حسن الإسلام الإخلاص. ومن الإساءة النفاق.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(بعد ذلك.)** أي بعد حسن الإسـلام وهـو خـبر مقـدم لكـان إن كانت ناقصة.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(القصاص)** اسم كان.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(الحسنة)** مبتدأ خبره بعشر أمثالها.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(إلى سبع مائة ضعف)** حال أي منتهيـة إليهـا. والجملـة مـستأنفة جواب سؤال مقدر.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(والسيئة بمثلها)** فيه حجة على الخوارج وغيرهم.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(حدثنا إسحاق بن منصور)** واضح.

قوله [رحمه الله تعـالى]: **(إلى سبع مائة ضعف)** وفي رواية ابن عبـاس - رضي الله عـنهما- إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. فإن قيل : لِـمَ لَـمْ يـذكر الجملـة الثانيـة ، أي إن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الـشرك مـع أنهـا رويـت عن مالك بطرق كثيرة ؟. رواها الدار قطني.

قيل : أسقطها عمداً. وقيل: أسقطها لأنها مخالفة عن الأصـول ، لأن الكـافر لا يـصح منه التقرب ، وفيه نظر ، لأنه ليس بدأب المحدث مع أنه غـير مخـالف عـن الأصـول ، لأن مراد الفقهاء من عـدم الـصحة علـم الاعتـداد في أحكـام الـدنيا ، ولم يتعرضـوا لأحكـام الآخرة. وهذا إذا لم يسلم. وأما إذا أسلم ، فلما جاز تبديل سـيئاته حـسنات كانـت الإثابـة بالحسنات أولى بالجواز. ويمكن أي يقال : إنها ليست على شرطه.

باب أحب الدين إلى الله ﷻ أدومه

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة : أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال :« من هذه». قالت: فلانة تذكر من صلاتها. قال : « مه عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا. وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه».

باب أحب الدين إلى الله ﷻ أدومه

المناسبة بكتاب الإيمان من جهة أن الإيمان ، والإسلام ، والدين ، متحدة عنده. والمراد من الدين ههنا العمل ، والطاعة. فكما جاز إطلاق الدين على الأعمال ، فكذلك يجوز إطلاق الإيمان على الأعمال. وكما أن للدين درجات بدليل إطلاق اسم التفضيل ، فكذلك يكون للإيمان درجات. والمناسبة بالباب السابق في أن فيه ترغيب المواظبة على المحسنات. والغرض منه الرد على المرجئة ، والخوارج.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا محمد بن المثنى الخ.**) هو معروف بالزمن.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**دخل عليها وعندها امرأة**) وفي رواية " أن الحولاء مرت بها (بعائشة - رضي الله عنها-) وعندنا رسول الله ﷺ " وفي رواية " محمد بن إسحاق عن هشام مرت برسول الله ﷺ حولاء". ووجه التوفيق أن حولاء كانت أولاً عند عائشة -رضي الله عنها-، فلما قدم النبي ﷺ فلعل عائشة - رضي الله عنها- قامت ، واستقبلت رسول الله ﷺ ثم قامت المرأة لتخرج ، فمرت به - ﷺ- وبها أيضاً في خلال ذهابها ، فسأل عنها رسول الله ﷺ .

قوله [رحمه الله تعالى]: **(تذكر)** مضارع معلوم فاعله عائشة - رضي الله عنها -، وفي رواية "يذكر" بصيغة المضارع المعلوم الغائب المذكر أي يذكرون أنها كثيرة الصلاة لعلها أمنت عليها الفتنة ، فلذلك مدحتها في وجهها. وقال الحافظ : رواية حماد بن سلمة عن هشام تدل على أنها ما ذكرت ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(مه)** نهي عن تكلف عمل لا يطاق به ، أو نهي عن المدح في وجهها. فافهم.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(بما تطيقون)** أي المداومة عليه .

قوله [رحمه الله تعالى]: **(لا يمل الله الخ.)** أطلق عليه الملال على جهة المقابلة أي لا يمل عن الإثابة حتى تملو عن العمل ، و "حتى" باق على بابها.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(ما داوم عليه صاحبه)** اعلم ! أن الدوام على الأعمال مندوب ، لكن التزام ما لا يلزم مذموم أي في غير صورة النذر.

باب زيادة الإيمان، ونقصانه

وقول الله تعالى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ الكهف: ١٣ ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ المدثر: ٣١ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة: ٣. فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص. حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير». قال أبو عبد الله قال أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي ﷺ " من إيمان " مكان "من خير". حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا أبو العميس أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين! آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟. قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ المائدة: ٣. قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم جمعة.

باب زيادة الإيمان، ونقصانه

أي من حيث الكيفيات، والمراتب. أو من حيث المؤمن به، كما مر. والمناسبة بالباب السابق في أن دوام العمل يحصل به الزيادة في الإيمان.

قوله [رحمه الله تعالى]: قوله تعالى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ الكهف: ١٣ ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ المدثر: ٣١ تدلان على الزيادة عبارةً، على النقصان دلالةً لكونه ضد الزيادة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (قال: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ تدل على كمال الدين عبارةً، وعلى نقصانه دلالةً. وقبوله النقص يستدعي قبوله الزيادة لأن الشيء إذا قبل أحد الضدين لا بُدَّ من أن يقبل الضد الآخر. كما أشار إليه بقوله [رحمه الله تعالى]: (**فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص**). وقد علمت أن الدين، والإيمان، والإسلام واحد عنده. لكن المراد من الدين في هذه الآية شرائع الدين. فلا دلالة فيها على زيادة الدين لعدم كون الدين ناقصًا قبل نزول هذه الآية. أو المراد من كمال الدين كفاية أمر الإعداد. فلا يصح الاستدلال بها على الزيادة، والنقصان. والغرض منه الرد على المرجئة، والمعتزلة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا مسلم بن إبراهيم الخ.**) الرواة كلهم بصريون.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**من خير**) أي إيمان كما في الرواية الآتية.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**قال أبان الخ**) تعليق وفيه تصريح بسماع قتادة من أنس - ﷺ -. وفيه تفسير الخير. وفيه التقوية لما سبق. وهذا التعليق وصله الحاكم، وأبان وإن كان مقبولاً لكن هشام أتقن منه، وأضبط، فلذا لم يكتف المؤلف بطريق أبان. وقد مر التحقيق في باب تفاضل أهل الإيمان، فليراجع.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**عن طارق بن شهاب**) صحابي رأى النبي ﷺ. وروى عن الصحابة - ﷺ -. وغزا في خلافة الشيخين ثلاثاً وأربعين من بين غزوة، وسرية.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**أن رجلاً من اليهود**) هو كعب الأحبار. أي قبل إسلامه، صرح به مسدد في مسنده، والطبراني، والطبري. وفي المغازي أن ناساً من اليهود، فيحمل على أنهم كانوا جماعة لكن فوضوا السؤال إلى واحد.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**قال عمر قد عرفنا ذلك اليوم الخ**) يعني لا حاجة إلى الاتخاذ لكونه عيداً في نفسه، لأنها نزلت يوم عرفة. ويوم الجمعة في عرفات، والأول عيد زماني

حقيقة. والثاني عيد زماني أيضًا. والثالث عيد مكاني أي الكل أعياد بجعل الله تعالى فلا حاجة إلى الاتخاذ. فإن قيل : الإكمال بمعنى إظهار الحجة على المخالفين ، أو إظهار أهل الدين على أهل الشرك لا يفيد مرامه ، وبمعنى إكمال الفرائض ، والشرائع يوهم نقصان إيمان من مات قبل نزول هذه الآية ، وليس الأمر كذلك ؟.

قلنا : إن النقص أمر نسبي منه ما يترتب عليه الذم ، ومنه مالا يترتب عليه الذم ، كمن لم يعلم الشرائع ، أو لم يكلف بها. وبالجملة أن النقص بالنسبة إليهم صوري لا حقيقي ، ونظيره نقص شرع موسى ، وعيسى - عليهما السلام- بالنسبة إلى شرع محمد ﷺ .

قوله [رحمه الله تعالى]: (يوم جمعة) وسيأتي أنه - ﷺ- جمع بين الظهر، والعصر في عرفة، ففيه دليل على عدم صحة الجمعة في البرية وإلا لصلوا الجمعة لاسيما أهل مكة لعدم كونهم مسافرين. ووجه دلالة المحدثين على الترجمة واضح.

باب الزكاة من الإسلام

وقولــه تعـــالى قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ البينة: ٥. حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دوِيَّ صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم، والليلة» فقال: هل عليَّ غيرها ؟. قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان». قال: هل عليَّ غيره ؟. قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ «الزكاة» قال: هل عليَّ غيرها ؟. قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

باب الزكاة من الإسلام

فكذا من الإيمان، وبها يزيد الإيمان، وبتركها ينقص فحصلت المناسبة بالسابق. والغرض منه الرد على المرجئة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (دين القيمة) أي دين الملة المستقيمة. وهو الإسلام. فما يكون جزءا من الدين يكون جزءا من الإسلام.

قوله [رحمه الله تعالى]: (حدثنا إسماعيل الخ) رجاله كلهم مدنيون وكلهم أقارب.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**طلحة بن عبيد الله**) سماه رسول الله ﷺ طلحة الخير. وهو أحد العشرة المبشرة لم يشهد بدراً كسعيد بن زيد. قالوا : وَهِمَ البخاري في قوله [رحمه الله تعالى] صفحة : ٥٧٤، إن سعيد بن زيد ممن حضر بدراً. قال القسطلاني : قدم من الشام بعد ما قدم رسول الله ﷺ من بدر فكلمه وضرب له بسهمه. وهو قتل يوم الجمل أتاه سهم غرب و أتهم به مروان. قال ابن قتيبة : دفن بقنطرة قرة ثم رأت بنته في المنام بعد ثلاثين سنة أنه يشكوا إليها النداوة فأمرت بالنبش فاستخرج طرياً ، ودفن بالبصرة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**جاء رجل**) أي من أهل نجد كما في رواية الموطأ ، ومسلم. وجزم ابن بطال بأنه ضمام بن ثعلبة ، واستدل بحديث أنس - ﷺ- في باب القراءة. والعرض على المحدث لكن تعقبه القرطبي.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**دوي صوته**) أي صوت شديد لا يفهم منه شيء. أو صوت مرتفع تكرر.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فإذا هو يسأل**) وجه المفاجأة أن ظاهره كان غير متوقع منه سؤال العلم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**عن الإسلام**) أي شرائعه ، وفرائضه. وقيل : عن حقيقته ، فالشهادة متروكة إما تركها النبي ﷺ وإما تركها الراوي.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**إلا أن تطوع**) قيل : هذا المستثنى متصل عندنا ، فيكون المعنى لا يجب عليك شيء في وقت من الأوقات إلا أن تشرع في التطوع. وفيه نظر. لأنه النفل يلزم بالشروع ، لكن المراد من اللزوم الوجوب دون الفرض ، فلا يصح الاتصال. ولأن هذا المعنى لا يجري في المستثنى المذكور في الزكاة. وبالجملة أن هذا الحديث لا يدل على لزوم النفل بالشروع ، كما لا يدل على عدم وجوب الوتر ، لاحتمال ورود هذا الحديث قبل

وجوب الوتر. ولاحتمال كون التطوع بمعنى غير الفرض، ولاحتمال أن يكون المراد خمس صلوات مع المكملات وهي السنن، والوتر، ولاحتمال بيان الوتر عند بيان شرائع الإسلام كما في رواية باب الصيام، وأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال هل عليَّ غيرها ؟ لا ، إلا أن تطوع)** لا يدل على عدم وجوب صدقة الفطر لاحتمال وجوبها بعد ذلك.

فائدة (٦٧) : و إنما لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض بعد. أو الراوي اختصره، ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه المصنف في الصيام، وفيه فأخبره بشرائع الإسلام، ويدخل فيه الحج وكذا المنهيات.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(لا أزيد على هذا ، ولا أنقص)** فإن قيل: الزيادة جائزة. وكذا النقص فما وجه ترك الإنكار عليه ؟. قيل : أراد عدم الزيادة، والنقص في التبليغ لأنه كان وفداً. وقيل : معناه لا أزيد، ولا أنقص من قبل نفسي. وقيل : أراد عدم تغيراً لكيفية بجعل الفرض غير فرض، وبالعكس. وقيل : أراد عدم النقص فقط. وذكر الزيادة تأكيداً لعدم النقص. وقيل : أمهله ﷺ مصلحة حتى إذا رسخ الإيمان في قلبه فيكون راغباً في السمع، والطاعة. وقيل : أراد المعنى الظاهر لأن المقتصر على الواجبات ناج بلا ريب.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(أفلح إن صدق)** وفي رواية مسلم " أفلح وأبيه ". فإن قيل: هذا معارض بما ورد من النهي عن الحلف بالآباء ؟. قيل : هذا محمول على ما قبل التحريم. وقيل : مخصوص بغير النبي ﷺ. وقيل : النهي للتنزيه لا للتحريم. وقيل : الكلام محمول على حذف المضاف أي رب أبيه. وخالق أبيه أو المراد من هذا الحلف تزين الكلام لا حقيقة الحلف. أو هذا حلف عرفي لا يختص بالله تعالى.

باب اتباع الجنائز من الإيمان

حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي قال حدثنا روح قال حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من اتبع جنازة مسلم إيماناً ، واحتساباً ، وكان معه حتى يصلي عليها ، ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن ، فإنه يرجع من الأجر بقيراط » تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

باب إتباع الجنائز من الإيمان

جمع جنازة ، والكسر أفصح. وقيل : بالفتح يقال للميت ، وبالكسر يقال للنعش وعليه الميت. وقيل : بالعكس. والمناسبة بالباب السابق في أن إتباع الجنازة يوجب الثواب كما أن أداء الزكاة يوجب الثواب ، إلا أنه يوجبه من غير توسط الأموات ، وأداء الجنازة يوجبه بتوسطها. أو يقال : إنه آخر شعب الإيمان ، كما أن أداء الجنازة آخر أحوال الدنيا ، لكن قدمه على أداء الخمس من الإيمان ، لأن أداء الجنازة يقدم على أداء الخمس ، ولأن أداء الخمس شعبة على تقدير دون تقدير آخر،كما سيأتي. أو يقال : إنه ذكر الإحسان بالأموات بعد ذكر الإحسان بالأحياء. والغرض منه الرد على المرجئة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا أحمد بن عبد الله**) رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة -رضي الله عنه-.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**المنجوفي**) نسبة إلى الجد الثالث.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(عن الحسن ، ومحمد)** قرن بينهما لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة - ﷺ- بخلاف محمد بن سيرين ، فإنه سمع منه،فالاعتماد عليه. وقيل : قد صح سماع الحسن منه أيضاً لكنه قد يرسل فلذا قرنه بمحمد.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(إيماناً)** وما يكون الباعث عليه الإيمان يكون أمراً من أمور الإيمان كما مر. أو يقال : إن استحقاق الأجر لا يكون إلا بأمر من الإيمان.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(كل قيراط مثل أحد)** القيراط عند أهل مكة ربع سدس الدينار. وعند أهل العراق نصف عشر الدينار. وخص الأحد بالذكر إما لأجل الوحي ، أو لكونه أعظم جبال المدينة ، أو لكونه محبًّا لأهل الإيمان ، ومحبوباً إليهم.

فائدة (٦٨) :

قيل : دفن فيه هارون - عليه السلام- أخو موسى - عليه السلام- مرا بأحد حاجين ، أو معتمرين فقبض هارون - عليه السلام- هاهنا.

باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

وقال إبراهيم التيمي ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً. وقال ابن أبي ملكية : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ، كلهم يخاف النفاق على نفسه ، ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل ، وميكائيل ، ويذكر عن الحسن ما خافه إلا مؤمن ، ولا أمنه إلا منافق. وما يحذر من الإصرار على التقاتل ، والعصيان من غير توبة لقول الله تعالى : ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ آل عمران: ١٣٥ حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن زبيد قال سألت أبا وائل عن المرجئة فقال : حدثني عبد الله أن النبي ﷺ قال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر ». أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال أخبرني عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين ، فقال : «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر ، وإنه تلاحى فلان وفلان ، فرفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، التمسوها في السبع ، والتسع ، والخمس ».

باب خوف المؤمن أن يحبط عمله

أي يحبط بالكفر ، أو عدم الإخلاص ، أو المن ، والأذى. أي لعدم تحقق شرط القبول. لا لأن السيئة تحبط الحسنة كما قال به الإحباطية ، وهم معظم القدرية.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**وهو لا يشعر أنه حبط عمله**) بدأ الإمام البخاري في مفسدات الأعمال استطرادًا ، تحذيرًا. والمناسبة بكتاب الإيمان واضحة ، لأن فيه ذكر خوف المؤمن. وهو من يتصف بالإيمان. والمناسبة بالباب واضحة ، لأن فيه ذكر خوف المؤمن. وهو من يتصف بالإيمان. والمناسبة بالباب السابق في أن ثواب شعب الإيمان قد يحبط بالنفاق وغيره. أو في أن إتباع الجنازة مظنة لأن يقصد بها مراعاة أهلها دون الاحتساب.

اعلم ! أن للحبط ثلاث مراتب : حبط الأولوية ، وحبط الثواب ، وحبط ذات الأعمال. والثالث إنما يتحقق عند الكفر ، أو عند عدم الشرط. والغرض منه رد على المرجئة خاصة حيث قالوا : إن الله لا يعذب من قال : "لا إله إلا الله" بشيء من المعاصي.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**وقال إبراهيم التيمي ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً**) بفتح الذال أي في قولي " أني مؤمن" لتقصيري في العمل ، فأحرم بذلك عن الثواب ، وأنا لا أشعر. أو معناه خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفاً لقولي ، فيقول لو كنت صادقاً ما فعلت خلاف ما تقول ، وإنما قال ذلك لأنه كان واعظاً. وروي بكسر الذال أي مشابهاً بالمكذبين للدين ، أو لنفسي. وقوله محمول على التواضع ، أو غلبة الخشية.

فائدة (٦٩) : التيمي آثر على نفسه النخعي حين أراد الحجاج حبس النخعي فسجنه حتى مات في السجن كذا في طبقات ابن سعد. ومن غرائبه ما روي عنه أنه قال : إني لأمكث ثلاثين يوماً لا آكل. والمطابقة بالترجمة في قوله [رحمه الله تعالى]: " أنه يخاف أن يكون مكذباً وهو لا يشعر".

قوله [رحمه الله تعالى]: (**كلهم يخاف النفاق**) أي نفاقاً دون نفاق ، أو معناه يخاف النفاق عند الخاتمة. أو معناه يخاف أن يخالط إيمانهم النفاق ، والمداهنة. وكذا لم يكن أحد منهم يقول إيماني كإيمان جبريل – عليه السلام –، لكونه معصوماً لا يطرأ عليه النفاق. وفيه إشارة إلى

تفاوت درجات الإيمان. وما روي عن علي مرفوعاً من شهد أن " لا إله إلا الله ، وأني رسول الله" كان مؤمناً كإيمان جبريل - عليه السلام - فموضوع. كما في عمدة القارئ. وما روي عن أبي حنيفة - رحمه الله عليه - من جواز الكاف دون المثل ، لأن المماثلة تقتضي المشابهة في الصفات كلها ، بخلاف الكاف ، فإنه يقتضي المشاركة في أي وصف كان ، ولا شك في مشاركة إيماننا بإيمان جبريل - عليه السلام - في المؤمن به فهذا بالنسبة إلى العالم. وما روي عنه من عدم جواز الكاف فبالنسبة إلى غير العالم. وما روي عنه من جواز المثل فهذا عند التصريح بالمؤمن به.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(يذكر عن الحسن)** التعبير بالمجهول إشارة إلى النقل بالمعنى دون التضعيف.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(ما خافه)** أي الله تعالى ، أو النفاق ، وهو الراجح. كما يدل عليه سياق كلام الحسن.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(وما يحذر)** معطوف على قوله [رحمه الله تعالى] خوف المؤمن ، وكلمة "ما " مصدرية أي باب التحذير من الإصرار على المعاصي ، والنفاق. والغرض منه الرد على المرجئة.

اعلم ! أن الإمام البخاري عقد الباب على ترجمتين. الأولى : الخوف من حبط العمل. والثانية : التحذير من النفاق ، والمعاصي ، وذكر في هذا الباب ثلاثة آثار ، وآية ، وحديثين. ولما كانت الآثار متعلقة بالترجمة الأولى ذكرها بعدها ، ولما كانت الآية ، وحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - متعلقان بالثانية ذكرهما بعدها. وأما الحديث الثاني وهو حديث عبادة بن الصامت فهو من متعلقات الأولى ففي ذكر الحديثين لف ، ونشر غير مرتب.

قوله [رحمه الله تعالى]: (عن المرجئة) من الإرجاء بمعنى التأخير هم الذين يؤخرون العمل عن الاعتداد، وهم من المبتدعة بخلاف الذين يخرجون العمل عن الإيمان لأنهم أهل السنة، والجماعة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (فسوق) فيه رد على المرجئة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (قتاله كفر) عند الاستحلال، أو المراد كفران النعمة، أو محمول على التغليظ. وإنما أولناه بما ذكر لئلا يعارض بما مر في أول كتاب الإيمان من الدلائل العشرة. فلا يرد أن هذا الحديث يقوي رأي الخوارج.

قوله [رحمه الله تعالى]: (تلاحى فلان وفلان) أي عبد الله بن أبي حدرد، وكعب بن مالك فكما أن المتلاحي في مسجد الرسول ﷺ حرم من الخير وهو لا يشعر فكذلك قد يحبط عمل المؤمن وهو لا يشعر. أو يقال: كما أن التلاحي صار سبباً لرفع علم ليلة القدر، فكذلك المعصية قد يكون سبباً لحبط العمل. أو يقال: إن هذه المخاصمة كانت مذمومة لكونها في المسجد، وهو محل الذكر، وفي الوقف المخصوص بالذكر، وهو رمضان ثم هي مستلزمة لرفع الصوت بحضرة النبي ﷺ وهو منهي عنه. وسبب لحبط العمل قال الله تبارك، وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢ ﴾ الحجرات. أي بالإحباط فحصلت المناسبة بباب حبط الأعمال.

قوله [رحمه الله تعالى]: (فرفعت) أي تعينها لا ذاتها بدليل الأمر بالالتماس، فلا حجة فيه لشيعة حيث قالوا برفعها أصلاً.

باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، وبيان النبي ﷺ له ثم قال: «جاء جبريل - عليه السلام- يعلمكم دينكم». فجعل ذلك كله ديناً، وما بيّن النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان. وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ آل عمران: ٨٥. حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أبو حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس، فأتاه رجل فقال: ما الإيمان؟. قال: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث». قال: ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبد الله، ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: ما الإحسان؟. قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك». قال: متى الساعة؟. قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها، إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله». ثم تلا النبي ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ لقمان: ٣٤ ثم أدبر فقال: «ردوه» فلم يروا شيئاً، فقال: «هذا جبريل، جاء يعلم الناس دينهم». قال أبو عبد الله: جعل ذلك كله من الإيمان.

باب سؤال جبريل النبي ﷺ الخ

المناسبة بالباب السابق في أنه ذكر في الباب السابق أن شأن المؤمن أن يخاف من أن يحبط عمله. ويذكر ههنا أن الشخص بماذا يكون مؤمناً، و من المؤمن. وكذا فيه إثبات الاتحاد بين الإيمان، والإسلام، والدين. و دفع توهم تغاير الإيمان، والإسلام اللازم من حديث الباب. فكأنه جامع للأبواب السابقة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**وعلم الساعة**) أي علم وقت الساعة بقرينة " متى ".

قوله [رحمه الله تعالى]: (**وبيان النبي ﷺ له**) بيان الإيمان، والإسلام، والإحسان، ظاهر. وأما بيان علم الساعة، فهو بأنه لا يعلمه إلا الله. أو كلامه محمول على الأكثر.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فجعل ذلك كله ديناً)** أي جعل التصديق القلبي، والانقياد الخاص، والإخلاص في العبادة، وغيره داخلاً في الدين، كما هو ظاهر الحديث. والظاهر من صنيع البخاري أنه أراد اتحاد كل واحد مع الدين.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(وما بين النبي لوفد عبد القيس من الإيمان)** أي مع ما بين لهم من تفسير الإيمان حيث فسره بما فسر به الإسلام في حديث جبريل -عليه السلام-، فيلزم منه أن الإيمان متحد مع الإسلام. قوله [تعالى]: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ آل عمران: ٨٥. أي هذا يدل على أن الإسلام متحد مع الدين. وقد مر أن الدين متحد مع الإيمان فيلزم أن يكون الإسلام متحد مع الإيمان. وتحقيق المقام أن الإيمان الكامل، والإسلام الكامل كل واحد متحد مع الدين، فكما صح إطلاق الدين على المجموع، فكذلك يصح إطلاق الدين على كل واحد من الإيمان، والإسلام أيضاً، كما يصح إطلاق الشمس على مجموع القرص، والضياء، وعلى كل واحد منهما فينتج أن الإيمان، والإسلام، والإخلاص، والدين متحدة، ومتساوية، فلا يرد أن حديث جبريل -عليه السلام- يدل على أن الدين كل، والإيمان جزء، وهكذا الإسلام. والكل يكون مبايناً، ومغايراً من الجزء، فكيف يصح قوله [رحمه الله تعالى]: **(فجعل ذلك كله ديناً)** أي متحداً مع الدين.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(إسماعيل ابن إبراهيم)** هو إسماعيل بن علية.

قوله [رحمه الله تعالى]:**(بارزاً)** لجلوسه على الدكان الذي بنوه لمصلحته التميز وفيه دلالة على استحباب جلوس العالم بمكان يختص به، ويكون مرتفعاً لضرورة التعليم وغيره. قوله [رحمه الله تعالى]: **(رجل)** هو جبريل -عليه السلام-، تمثل برجل غير دحية. ولذا لم يعرفه النبي ﷺ وما ورد في رواية النسائي في صورة دحية. فوهم لرواية عمر " ما يعرفه منا أحد ". ولرواية " ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة " ثم عرفه النبي ﷺ فأخبر

أهل المجلس في ذلك الوقت، وأخبر عمر بعد ثلاث، لأنه كان ذهب. وبه يحصل الجمع بين ما روي. فقال: «ردوه» فلم يروا شيئاً فقال: «هذا جبريل». وما روي عن عمر «فلبثت مليا» رواه مسلم. وما روي عنه " فلقيني رسول الله ﷺ بعد ثلاث، فقال: يا عمر! هل تدري من السائل؟ ". رواه الترمذي. والمقصود من حركاته المتخالفة كتخطي الناس، ووضع كفيه على فخذي النبي ﷺ. والتصديق أي تصديق الجواب التعمية، وكذا من قوله [رحمه الله تعالى]: **(يا محمد)** ويمكن أن تكون الملائكة مخصوصة من حكم قوله تعالى: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ النور: ٦٣.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(أن تؤمن بالله)** المراد من الإيمان المعنى اللغوي، فلا يلزم تفسير الشيء بنفسه، وكذا يدل الجواب على أن المراد من سؤال الإيمان، سؤال متعلقاته، لا سؤال ماهيته، فلا دليل فيه على تغاير الإيمان، والإسلام.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(بلقائه)** الفرق بينه وبين البعث في أن البعث هو القيام من القبور، واللقاء هو ما بعده. وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من الدنيا. وقيل: اللقاء هو رؤية الله تعالى.

فائدة (٧٠): اعلم! أن المصدر الصريحي لا يدل على الزمان بخلاف " أن " مع الفعل لأنها تدل على الاستقبال.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(أن تعبد الله)** قيل المراد من العبادة هو الطاعة، أو المعرفة. والراجح أن المراد منها النطق بالشهادتين لأنه عبر بهما في رواية عمر.

فائدة (٧١): ذكر الحج في بعض روايات مسلم ففي رواية أبي هريرة اختصار من الراوي.

تحقيق مراتب الإحسان: قوله [رحمه الله تعالى]: **(كأنك تراه الخ.)** هذه مرتبة المشاهدة. والثانية، مرتبة المراقبة. وههنا مرتبة ثالثة وهي أن تعبد على الوجه الذي تسقط معه وظيفة التكليف وهي شريطة صحة العبادة، بخلاف الأوليين. ويقال لهما: الإحسان، لأنهما

تحسنان العبادة. وكذا فيهما الإحسان بنفسه، واستحضارهما هو غاية التصوف، والرياضة. نعم قد تحصلان بالصحبة، وكذا بمحض الفضل من غير توسط الرياضة، أو الصحبة.

اعلم! أن الإمام النووي، والسندهي مالا إلى أن الجملة الثانية توضيح الأولى، والحاصل: أن الإحسان هو مراعاة الخشوع، والخضوع في العبادة إذا كنت تراه، ويراك، لكونه يراك لا لكونك تراه، فهو دائماً يراك فأحسن عبادته، وإن لم تره. فالفاء الثانية تعليلية، وإن للوصل، وتلخيصه أن تعبد الله، وتخشع له كأنك تراه، لأنه يراك، وإن لم تكن تراه. وعلى التوجيه المشهور الفاء تعقيبية وإن شرطية. فافهم. **واعلم! أن قوله** [رحمه الله تعالى]: **(كأنك)** حال من الفاعل فالمعنى على رأي النووي، والسندهي: " اعبد الله بمراعاة الخشوع مشتبهًا بمن يراه، لأنك وإن لم تره، فإنه يراك"، وهذه أجلب للخشوع من الأولى.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(متى الساعة)** أي متى وقت مجازاة العبادة، والإحسان. ومتى وقت موت العالم.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(ما المسئول بأعلم من السائل)** لم يقل لا أدري بل عمم تنبيهاً على أن كل مسئول عنا ليس بأعلم من السائل من غير تخصيص.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(أشراط الساعة)** أي علاماتها الصغرى.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(إذا ولدت الأمة ربها)** وفي رواية ربتها، وفي رواية بعلها، أي ربها كناية عن كثرة السراري، لأنها إذا ولدن يصرن كأنهن آماء لأبنائهن. أو المراد أن الآماء تلدن الملوك. أو كناية عن فساد الحال لكثرة بيع الأمهات حتى يشتري الرجل أمه، وهو لا يشعر. أو المراد كثرة العقوق فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالاستخدام وغيره. أو المراد كثرة الاستيلاد، والعتق بمونت ملاكها.

قوله [رحمه الله تعالى]: (في خمس) أي أمر الساعة في خمس لا يعلمهن إلا الله ووجه تخصيص الخمس أنه سأل عن هذه الخمس وإلا فعلم سائر المغيبات مخصوص به تعالى.

فائدة (٧٢) : معنى الغيب لغة، وشرعًا : اعلم ! أن الغيب لغةً : ضد الحضور، وشرعاً : ما غاب عن الحواس ، وبداهة العقل. وعلم الغيب لغةً : علم بما غاب عن الحواس ، وبداهة العقل. وشرعاً : علم من غير توسط الأسباب فكأن الإضافة فيه إضافة الموصوف إلى الصفة أي العلم الغائب ، والخالي عن الأسباب ، وهو مختص به تعالى لا يمكن أن يتصف به غيره لا كلياً ، ولا جزئياً. وأما الأول ففيه إضافة المصدر إلى المفعول، وهو يوجد في غيره تعالى لكن العلم بجميع المغيبات لا يوجد في الممكن. وإطلاق عالم الغيب على غيره تعالى وإن صح لغةً ، لكنه لا يصح شرعاً لكونه موهماً لاتصافه بعلم الغيب الشرعي ، ولكون معلومات غيره تعالى قليلة جداً.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**إليهم**) إن كان صفة الرعاء فهو جمع بهيم ، وإن كان صفة الإبل فهو جمع بهماً.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**قال أبو عبد الله**) جعل ذلك كله من الإيمان أي من الإيمان الكامل ، لأنه يساوي بالدين فما جعل داخلاً في الدين يكون داخلاً في الإيمان أيضاً.

فإن قيل: هذا يناقض بما مر في ترجمة الباب من قوله [رحمه الله تعالى]: (**فجعل ذلك كله ديناً**) لأنه يدل على الاتحاد مع الدين دون الجزئية. والآخر يدل على الجزئية للدين دون الاتحاد؟. قلنا: المراد من الإيمان هو الإيمان الكامل. وكلمة " من " للتبعيض كما أشرنا إليه. ولا يبعد أن يقال : إن معنى قوله [رحمه الله تعالى] : (**فجعل ذلك كله دينًا**) أي من الدين كما قدمناه.

فائدة (٧٣) : سبب ورود هذا الحديث ما رواه مسلم " أن رسول الله ﷺ قال : سلوني فهابوه أن يسألوه فجاء رجل "، الحديث.

باب

حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل قال له سألتك هل يزيدون، أم ينقصون ؟ فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم. وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد.

باب

التعلق بالباب السابق أن فيه إطلاق الإيمان على الدين. وإن من رسخ الإيمان في قلبه فلا خوف عليه من الحبط. أو أن فيه إشارة إلى زيادة الإيمان، ونقصانه، لأن من خالطت بشاشته القلوب يكون إيمانه زائداً ممن لا يكون كذلك. أو أن فيه ذكر زيادة أهل الإيمان. وقيل: غرضه التشخيذ، فالأحسن أن يجعل آية ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ الأنعام: ١٢٥، ترجمة الباب.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**إبراهيم بن حمزة الخ**) رجالهم كلهم مدنيون.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**إن هرقل قال الخ.**) اعلم أن الحجة فيه تقرير ابن عباس لذلك إما بفهمه، وإما بالسماع من النبي ﷺ.

باب فضل من استبرأ لدينه

حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات، استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه، محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب ».

باب فضل من استبرأ لدينه

والدين متحد مع الإيمان فحصلت المناسبة بكتاب الإيمان، والمناسبة بالباب السابق في أن المذكور في الباب السابق اتحاد الإيمان، والإسلام، والدين. وذكر ههنا استبراء الدين وهو يشمل الإيمان، أو يتحد معه، أو أن فيه ذكر الورع بعد ذكر التقوى ففيه ترق، أو أن فيه ذكر طريق حصول الإحسان، وكذا ذكر مكملات الإيمان.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا أبو نعيم الخ**) رجالهم كلهم كوفيون. و زكريا سمع من الشعبي كما في فرائد أبي الهيثم نحصل الأمن من توليه. و النعمان سمع من النبي ﷺ صبياً وأداه بالغاً، وقول أهل المدينة كالواقدي ومن تبعه. أنه لا يصح للنعمان سماع من النبي ﷺ باطل، أو ضعيف.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**الحلال بين ، والحرام بين**) أي بينه الشرع ، أو يتبين عند أهل القلب.

مناشي الاشتباه

قوله [رحمه الله تعالى]: (**مشتبهات**) فيه خمس روايات كما في العيني. ومنشأ الاشتباه قد يكون الاختلاف الأدلة. وقد يكون اختلاف المجتهدين ، والعلماء ، وقد يكون الاختلاف في تحقيق المناط من غير اختلاف في الحكم كما في كون الهند دار الحرب ، وقد يكون كون الشيء مكروهاً كراهة تنزيهية ، أو كونه مباحاً ، وحكم المشتبهات التحريم ، أو التوقف.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**كراع يرعى**) جملة مستأنفة أي هو كراع يرعى. وجواب من الشرطية محذوف أي وقع في الحرام كما في رواية الدارمي ، ونكتة التمثيل بالراعي أن ملوك العرب كانوا يحمون ، و يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**وهي القلب.**) وهو الجسم الصنوبري عند الأطباء ، ولطيفة ربانية مركزها الجسم الصنوبري عند أهل الشرع سمي بالقلب لتقلبه في الأمور ، ولأنه خالص ما في البدن ، ولأنه وضع في الجسد مقلوباً. وأما العقل ففي القلب عند البعض وهو الظاهر من القرآن ، وفي الدماغ. وقيل : بين القلب ، والدماغ اتصال فلذا يظهر أثره في الدماغ فوراً ، وهو الموافق.

باب أداء الخمس من الإيمان

حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن أبي جمرة قال : كنت أقعد مع ابن عباس ، فيجلسني على سريره ، فقال : أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي ، فأقمت معه شهرين ، ثم قال : إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال : « من القوم ، أو من الوفد » ؟ قالوا : ربيعة . قال : « مرحبًا بالقوم ، أو بالوفد غير خزايا ، ولا ندامى» فقالوا : يا رسول الله ! إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام ، بيننا ، وبينك هذا الحي من كفار مضر ، فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ، وندخل به الجنة. وسألوه عن الأشربة ، فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع. أمرهم بالإيمان بالله وحده ، قال : « أتدرون ما الإيمان بالله وحده » . قالوا : الله ، ورسوله أعلم. قال : «شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، و إقام الصَّلاة ، و إيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تعطوا من المغنم الخمس» . ونهاهم عن أربع ، عن الحنتم ، والدباء ، والنقير ، والمزفت. وربما قال المقيَّر. وقال : «احفظوهن ، وأخبروا بهن من وراءكم».

باب أداء الخمس من الإيمان

هو بضم الخاء دون الفتح ، كما قيل،المناسبة بالباب السابق في أن المذكور في الباب السابق هو الحلال الذي هو المأمور به والحرام الذي مر، المنهي عنه. فكذلك المذكور في هذا

الباب هو المأمور به ، والمنهي عنه. وهذا الباب ختمت به الأبواب التي يذكر فيها شعب الإيمان ، وآخره عن باب أداء الجنازة من الإيمان لما مر في ذلك الباب.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(عن أبي حمزة -ﷺ-)** اسمه نصر بن عمر إن كان من عبد القيس لذا ذكر ابن عباس هذا الحديث له. ورواية مسلم تدل على الباعث على ذكر هذا الحديث سؤال المرأة ابن عباس عن نبيذ الجر.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(أقعد مع)** ابن عباس في البصرة زمن ولاية البصرة من قبل على بن أبي طالب [كرم الله وجهه].

قوله [رحمه الله تعالى]: **(حتى أجعل لك سهماً)** لكونه مترجماً لابن عباس الفارسية ، أو مبلغاً لكلامه ، أو للرؤيا التي رآها كما سيأتي في كتاب الحج صفحة : ٢١٣. وعلى الوجه الثالث فلا يدل على جواز أخذ الأجرة على التعليم.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(إن وفد عبد القيس كانوا أربعين رجلاً)** وقيل : كانوا خمسة وأربعين وما روي أنهم كانوا أربعة عشر راكباً ، أو ثلاثة عشر فأريد منهم الرؤوس ، والأمراء أتوا سنة ثمان سنة فتح مكة قبل خروجه - عليه السلام- إلى مكة. وقيل وفدوا مرتين مرة عام الحديبية سنة ست ، وأخرى عام الفتح. وسبب وفودهم أن منقذ بن حبان كان يتجر إلى يثرب ، فأسلم فكتب النبي ﷺ إلى جماعة عبد القيس وأرسله إليهم فوقع الإسلام في قلوبهم.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(قالوا ربيعة)** اعلم ! أنه كان لنزار أربعة بنين. ربيعة ، مضر ، أنمار ، زيد. وعبد القيس من أولاد ربيعة. وكان مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق ، و "جوائي" قرية شهيرة لهم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**غير خزايا، ولا ندامى**) جمع خزيات، ونادم. وقيل: جمع ندمان أي لم يكن منكم تأخر في الإسلام، ولا أصابكم قتال، ولا سبي، ولا أسر فيه. وفي قولهم: "يا رسول الله" دلالة على أنهم أسلموا قبل الوفود، وكذا في قولهم: "كفار مضر". وفي قولهم: "الله، ورسوله أعلم".

قوله [رحمه الله تعالى]: (**في الشهر الحرام**) المراد منه الجنس لا الرجب كما يدل عليه رواية المغازي في أشهر الحرام. وإن كان مضر يعظمون رجب أبلغ تعظيم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**بأمر فصل**) أي فاصل بين الحق، والباطل، أو البين المكشوف.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**عن الأشربة**) أي استعمال آنيتها بدليل الجواب، وبدليل شهرة حرمة الخمر.

جواب الإشكال في قوله " أمرهم بأربع "

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فأمرهم بأربع**) فإن قيل: إن كان الاعتبار للإجمال، فالمجمل أمر واحد. وإن كان الاعتبار للتفصيل، والتفسير، فالمذكور فيه أمور خمسة ؟.

قلنا: المعتبر هو التفسير لكن زاد الشعبة الخامسة، وهو أداء الخمس، لأنهم أهل الجهاد، وغنائم، ولا ضير في الزيادة عند المصلحة، والحكمة في التفصيل بعد الإجمال أن تتشوف النفس إلى التفصيل ثم تسكن إليه، وأن يحصل حفظها للسامع. أو يقال: أداء الخمس داخل في الزكاة. أو يقال: عد الصلاة، والزكاة واحدة. أو يقال: الخمسة المذكورة تفسير الإيمان، وهو أمر واحد. والثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصاراً، أو نسياناً، ورد بأنه وقع في رواية «آمركم بأربع: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله، وعقد واحدة» جلد:٢، صفحة: ٦٢٧، وفي رواية «وعقد بيده» كما في جلد: ١، صفحة: ١٨٨، و صفحة: ٤٣٧. ولم تكن إشارة إلى التوحيد لأنها تكون بالرفع دون العقد. وفي رواية أنه

فسرها أي الأمور الأربعة بهذه الأمور كما في صفحة :٧٥، وفي رواية بزيادة واو التفسير بين الإيمان وما بعده ، كما في جلد :١، صفحة : ١٨٨، ويرد عليه أيضًا أن الثلاثة الباقية لم تذكر في رواية من الروايات فادعاء الحذف ادعاء محض. أو يقال : إنه ﷺ ذكر الشهادتين تبركاً لكونهم مسلمين. ورد أيضًا بما ذكر من الروايات الدالة على كونها أمراً واحداً. أو يقال : إن قوله " وأن تؤدوا الخمس " معطوف على قوله " بأربع" لكن يخالفه عقد باب الإمام البخاري ، وكذا لا يناسبه التعبير بالخطاب بل المناسبة أن يقول: وأن يعطوا الخمس ، أو يقال : إن قوله " أمرهم بأربع "، كلام متسأنف ، وفي الكلام تقديم ، وتأخير ، أي أمرهم بالإيمان إلى آخره ، ثم أمرهم عقيبه بأربع ، ونهاهم عن أربع. والمأمورات الأربع: إقام الصلاة ، ويرد عليه أن القول به ترك الظاهر من غير وجه وجيه. ولم يذكر الحج ، لأنه لم يكن مفروضاً حينئذ ، لأنه فرض سنة تسع ، أو لم يذكره اكتفاء بما يمكنهم فعله في الحال ، وما وقع في بعض روايات البيهقي من زيادة الحج فهي شاذة إلا أن يقال : إنه ﷺ ذكره في المرة الثانية أي سنة ثمان. وفيه أن الحج فرض سنة تسع.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(نهاهم عن أربع)** قال مالك وأحمد بتحريم الانتباذ في هذه الظروف لهذا الحديث. قلنا : ثبت النسخ ، والإباحة في بعض الروايات.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(والزفت الخ)** الزفت ، والقير ، والقار واحد. وقيل : الزفت دهن يغاير القير ، والقار.

باب ما جاء أن الأعمال بالنيَّة

والحسبة ، ولكل امرىء ما نوى ، فدخل فيه الإيمان ، والوضوء ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والأحكام . وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾ الإسراء: ٨٤ ، على نيته (نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة). وقال النبي ﷺ : « ولكن جهاد ، ونية ».حدثنا عبد الله بن مسلمة قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «الأعمال بالنية ، ولكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ، ورسوله ، فهجرته إلى الله ، ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ». حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال: « إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها ، فهي له صدقة ».حدثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره : أن رسول الله ﷺ قال : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تجعل في فم امرأتك».

باب ما جاء أن الأعمال بالنية

المناسبة بالكتاب في أن الأعمال تعم أعمال القلب من الإيمان ، والإغلاق. والمناسبة بالباب السابق هو الأعمال التي يدخل بها العبد الجنة ، ولا يكون العمل معتبراً إلا بالنية ، والإخلاص. ومن جملة الأعمال الإيمان فيعتبر فيه النية أيضًا. أو في أن الشعب المذكورة في

الأبواب السابقة لا يفيد إلا بالنية. والغرض من عقد الباب الرد على الكرامية. وتقرير الرد: أن الإيمان عمل ، وكل عمل لابد له من النية ، فالإيمان لا بد له من النية. ولا يكفي فيه محض الإقرار ، وهذا أي احتياج الإيمان إلى النية رأي الإمام البخاري. وقال العلامة السندهي : إن الإمام البخاري ذكر هذا الباب استطرادًا لكون النية من متعلقات القلب كالإيمان الذي محله القلب. وقال الشيخ الجنجوهي : غرضه أن ثواب الأعمال بالنية ولا يذكر ههنا مسألة صحة الأعمال بالنية.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(والحسبة)** هي النية ، أو استحضار النية ، أو طلب الثواب.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(على شاكلته)** أصل معناها على مناسبة طبيعة.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(جهاد ، ونية)** أي طلب الخير جهاد ، ونية صالحة. اعلم ! أن الإمام البخاري عقد الباب على ثلاث تراجم ، أي إن الأعمال بالنية ، وإن الأعمال على الحسبة ، ولكل امرأ ما نوى ، ولم يؤخر الحسبة عن قوله : ولكل امرأ ما نوى ، والحال أن لفظ " الحسبة " ليس من ألفاظ هذا الحديث ولا من غيره ، ولفظ "ولكل امرأ ما نوى" من ألفاظ الحديث الآتي فمقتضى الطبع أن لا يدرج لفظ "الحسبة" بين ألفاظ الحديث. وأن يقول : باب ما جاء أن الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى ، وإن الأعمال بالحسبة لئلا يوهم أن هذا الباب مشتمل على ترجمتين. الأولى : أن الأعمال بالنية ، ولكن امرئ ما نوى. والثانية : أن الأعمال بالحسبة. والأمر ليس كذلك بدليل أنه ذكر ثلاث أحاديث حديث عمر ، وهو لإثبات الأولى. وحديث أبي مسعود لإثبات الحسبة. وحديث سعد بن أبي وقاص لإثبات الثالثة. وبدليل أنه ذكر لكل ترجمة ما يطابقها من الكلام فقوله : قال الله تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾ يطابق الأولى.

وقوله [رحمه الله تعالى]: **(نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة)** يطابق الحسبة.

و قوله [رحمه الله تعالى]: **(قال النبي ﷺ : ولكن جهاد ، ونية)** يطابق الثالثة ، ويدل عليها قوله [رحمه الله تعالى] لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله في حال من الأحوال إلا في حال مأجوريتك على هذه النفقة فالاستثناء متصل.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(حتى ما تجعل)** كلمة "حتى" ابتدائية. وقال الحافظ ابن حجر : هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل. و " ما " موصولة. وفي الحديث دلالة على أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه.

باب قول النبي ﷺ : « الدين النصيحة لله ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم »

وقوله تعالى : ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ التوبة: ٩١.

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير ابن عبد الله البجلي قال : بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم. حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله ، وأثنى عليه ، و قال : عليكم باتقاء الله وحده ، لا شريك له ، والوقار ، والسكينة ، حتى يأتيكم أمير ، فإنما يأتيكم الآن. ثم قال : استعفوا لأميركم ، فإنه كان يحب العفو. ثم قال : أما بعد ! فإني أتيت النبي ﷺ قلت : أبايعك على الإسلام ، فشرط عليّ (والنصح لكل مسلم). فبايعته على هذا ، و ربِّ هذا المسجد إني لَناصح لكم. ثم استغفر ، ونزل.

باب قول النبي ﷺ «الدين النصيحة»

هذا التركيب يفيد حصر المبتدأ على الخبر. والقصد منه المبالغة ، كما في "الحج عرفة" والمناسبة بكتاب الإيمان في أن الدين متحد مع الإيمان. والمناسبة بالباب السابق في أن الأعمال لا تقبل إلا بالنية الحسنة ، والعمل على هذا الوجه من جملة النصيحة لله ، والرسول. وغرضه أن النصح داخل في الدين متفاضل كالإيمان ، وشعبة عظيمة من شعب الإيمان. أو أن الباعث على رد الفرق النصيحة لهم لا إهانتهم. أو أنه عمل بمقتضى هذا الحديث في الإرشاد إلى العمل بالحديث. والصحيح دون السقيم.

فائدة (٧٤) : اعلم ! أن حديث «الدين النصيحة» لما لم يكن على شرطه لوجود الاختلاف فيه على سهيل ، جعله ترجمة حسب عادته. والنصيحة هي الاتصال ، والتعلق مع الخلوص ، والصفاء.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**لله الخ**) أوضحه المحشي.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا مسدد الخ**) رواته كلهم كوفيون إلا مسدد.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**يوم مات المغيرة**) كان واليًا على الكوفة في خلافة معاوية ﷺ. ومات سنة خمسين.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**قال عليكم باتقاء الله الخ**) إنما أمرهم بالتقوى لأن خلو البلد عن أمير أدعى لهم إلى الفساد ، وارتكاب المعاصي.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حتى يأتكم الأمير**) وهو زياد ولاه معاوية الكوفة ، فالمراد من قوله [رحمه الله تعالى] (**إنما يأتيكم الآن**) الإتيان في المستقبل القريب ، أو المراد من الأمير جرير نفسه ، إذ ولاه المغيرة عند موته ، فالمراد من الآن معناه الحقيقي لكن لم تصح رواية تولية الجرير ، ولا يلائمها ألفاظ هذا الحديث.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**و ربَّ هذا المسجد**) أي مسجد الكوفة. وفي رواية الطبراني «وربَّ الكعبة» وهي تدل على أن المراد من المسجد ، مسجد الحرام ، لكونه حاضرًا في الذهن. وإن لم تكن خطبته في مسجد الحرام.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**ثم استغفر**) إشارة إلى ختم الخطبة ، وكذا إشارة إلى الموت ، فإن الموت يذكر الموت. وهو الموفق . ولا حول ، ولا قوة ، إلا بالله العلي العظيم.

تم كتاب الإيمان

كتاب العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ باب فضل العلم

وقول الله تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ المجادلة : ١١ **وقوله تعالى ﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾** طه: ١١٤.

باب فضل العلم

أي كتاب يذكر فيه ما يتعلق بالعلم ، فالمقصود من هذا الكتاب ذكر المتعلقات دون ذكر الماهية. أخره عن كتاب الإيمان لما مر. وقدمه على سائر الكتب ، لأن العلم مدارها. فإن قيل : الإيمان بالشيء لا يتأتى إلا بعد العلم به ، فيلزم أن يكون العلم مدار الإيمان أيضًا ؟.

قلنا : مدار الإيمان هو العلم بمعنى المعرفة. والمراد ههنا علم الدين ، دون المعرفة والإدارك. اعلم ! أن العلم في اللغة "*دانستن*" وهو عام من اليقين ، لأن اليقين علم يحصل بعد استكمال استدلال ، ونظر وحده على الأصح أنه صفة توجب تميزًا لا يحتمل النقيض.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**باب فضل العلم. وقول الله عز وجل:** ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾) في هذه الفاصلة إشارة إلى أن العلم ليس بمقصود بنفسه بل المقصود منه العمل ، وبه يكمل العلم.

وقوله تعالى : ﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ المراد من العلم درجات المعارف الإلهية ، وهي غير متناهية ، لا علم الشرائع. فصح طلب زيادته. فإن قيل : قد ذكر بعد عشرين باب " باب فضل العلم " فيلزم التكرار.

قالوا : الأصح عدم هذا الباب هاهنا أي في أول الكتاب فلا يلزم التكرار ، وعلى تقدير وجوده يقال في دفع التكرار : إن للفضل معنيين : زيادة ، وكثرة الثواب. والمراد هاهنا المعنى الأول. وفي الباب الآتي المعنى الثاني.

أو يقال : إن المقصود هاهنا فضيلة أهل العلم بدليل الآيتين. وأما دلالة الأولى فظاهرة ، وأما الثانية فلأن فيها أمرًا بأن يسأل من الله أن يجعله عالماً كاملاً ، والمراد من الباب الآتي فضيلة العلم. فإن قيل على تقدير وجود الباب هاهنا يرد عليه أنه لِمَ ترك الأحاديث ؟ واكتفى بالآيتين مع أن معظم مقصوده في هذا الكتاب جمع الأحاديث؟.

قلنا : لعله اكتفى بالأقوى. وقيل : إنه لم يجد الحديث على شرطه. وقيل : هاتان الترجمتان متواليتان. والحديث المورد بعد الثانية يدل على الترجمة الأولى أيضًا حديث. يقال: إن بقاء العالم موقوف على توسيد الأمر إلى أهله ، وهو موقوف على العلم ، لأن الأهل لا يكون إلا ذا العلم ، فالعلم أمر فاضل يتوقف عليه بقاء العالم.

باب من سئل علماً ، وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ، ثم أجاب السائل

حدثنا محمد بن سنان قال ثنا فليح (ح). قال وحدثني إبراهيم بن المنذر قال ثنا محمد ابن فليح قال ثنا أبي قال حدثني هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي ، فقال : متى الساعة ؟. فمضى رسول الله ﷺ يحدث ، فقال بعض القوم : سمع ما قال ، فكره ما قال. وقال بعضهم : بل لم يسمع. حتى إذا قضى حديثه ، قال: أين أراه السائل عن الساعة ؟. قال: ها أنا يا رسول الله ! قال : « فإذا ضُيِّعَتِ الأمانة فانتظر الساعة ». قال : كيف إضاعتها ؟. قال : « إذا وسِّد الأمر إلى غير أهله ، فانتظر الساعة».

باب من سأل علمًا ، وهو مشتغل الخ

المناسبة بالباب السابق على تقدير وجوده أنه لا يسأل عن المفضلات إلا العلماء الفضلاء. والغرض منه التنبيه على بعض آداب المعلم ، والمتعلم. وإشارة إلى أن تأخيره الجواب لمصلحة ليس بكتمان العلم إذا لم يفت الجواب ، وإلى أن الجواب لا يجب على فور.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(أعرابي)** منسوب إلى الأعراب ، وهم سكان البادية. والعرب اسم لجيل معروف سواء أقاموا بالبادية ، أو المدن.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(حتى إذا قضى حديثه)** إنما أخر في الجواب لأنه لم يكن مستحقًا للجواب ، لأن هذه المسألة ليست مما يجب تعلمها ، بل هي مما لا يعلمه إلا الله. أو لأنه كان مشغولاً في الأهم منه. أو لانتظار الوحي. أو لئلا يختلط على السامعين. أو لأنه كان مشغولاً في جواب سائل متقدم. وفي هذا الحديث دلالة على جواز السؤال ، والجواب. لاسيَّما الجواب على أسلوب الحكيم كما وقع هاهنا ، وعلى تأديب المتعلم بتأخير جوابه ، وعلى الرفق به ، وإن جفا في السؤال ، وعلى تقديم الأسبق. كما في القضاء ، والإفتاء وغيره.

باب من رفع صوته بالعلم

حدثنا أبو النعمان قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله ابن عمرو قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا - وقد أرهقتنا الصَّلاة- ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار» مرتين، أو ثلاثاً.

باب من رفع صوته بالعلم

المراد من العلم هو الدال عليه. والمناسبة بالباب السابق أن العالم المجيب قد يحتاج إلى رفع الصوت. والغرض منه بيان بعض آداب العلم. وفيه إشارة إلى أن رفع الصوت لا ينافي المروة عند الحاجة إليه. وكذا فيه رمز إلى أن الإمام البخاري يريد أن يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بأن يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**يوسف بن ماهك**) قال الدار قطني: ماهك اسم أمه، لكن الصحيح إنه اسم أبيه، وهو غير منصرف للعلمية، و العجمة، لأنه تصغير ماه، معناه قمير. وقيل: منصرف لأن المصغر من الصفات وهي لا تجامع العلمية. وقيل: ماهك عربي مأخوذ من المهك بمعنى المبالغة في السحق، أو مأخوذ من المماهكة، بمعنى الجهد في الجماع.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**أرهقتنا**) أي أعجلتنا، أو غشيتنا.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**جعلنا**) بمعنى كدنا.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**نمسح على أرجلنا**) المراد من المسح الغسل الخفيف، كما يدل عليه الرواية الأخرى. ولعلهم تركوا من أرجلهم شيئًا. وقيل: محمول على الظاهر. وكانوا يمسحون الرجل كله، ثم نسخ بهذا. ويرد عليه أن الناسخ يكون فيه الانتقال إلى حكم آخر بدون الوعيد في المرة الأولى.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**أرجلنا**) جمع الرجل بمعنى الجنس فيشتمل المثنى أيضًا، فلا يرد أنه يلزم من قاعدة توزيع الجمع بالجمع أن يكون لكل رجل رِجل واحد.

باب قول المحدث حدثنا ، و أخبرنا ، وأنبأنا

وقال لنا الحميدي : كان عند ابن عيينة ، حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت ، واحداً. وقال ابن مسعود : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق. وقال شقيق عن عبد الله : سمعت النبي ﷺ كلمة كذا. وقال حذيفة : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين . وقال أبو العالية عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه . وقال أنس عن النبي ﷺ يرويه عن ربه. وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم تبارك ، وتعالى. حدثنا قتيبة قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من الشجر ، شجرة لا يسقط ورقها ، وإنها مثل المسلم ، فحدثوني ما هي؟ » فوقع الناس في شجر البوادي. قال عبد الله : ووقع في نفسي أنها النخلة ، فاستحييت. ثم قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله ؟ قال : « هي النخلة ».

باب قول المحدث حدثنا الخ

المراد من المحدث ، معناه اللغوي ، وهو الذي يحدث غيره ، لا الاصطلاحي ، وهو الذي يحدث الحديث النبوي. أي لا حاجة إلى التخصيص بالمعنى الاصطلاحي. وأشار بهذا الباب إلى أنه بنى كتابه على المسندات ، لأن هذه الألفاظ يوردها من يذكر الإسناد. وأورده في كتاب العلم ، لأنه من جملة ما يحتاج إليه المحدث. والمناسبة بالسابق في أن رفع الصوت إنما يكون ليتعلم الحاضرون ذلك ، ويعلموا غيرهم بالرواية عنه. وعند الرواية عنه لا بُدَّ من ذكر لفظ من هذه الألفاظ. اعلم ! أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول

السامع : حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعته يقول ، وقال لنا فلان ، وذكر لنا فلان. وإليه مال الطحاوي ، ونسب إلى الأئمة الأربعة. وهو مختار الإمام البخاري. ولذا صدر الباب يقول الحميدي ، ومراده جواز الرواية بتلك الألفاظ شرعًا ، ليس مرادهم عدم جواز الاصطلاح على الفرق. ومذهب الإمام الشافعي ، ومسلم ، وأهل المشرق تخصيص التحديث بما يلفظ به الشيخ. والإخبار بما يقرأ عليه ، وقال أتباعهم : الأنباء يختص بالإجازة. ويقول السامع : قراءة عليه ، وأنا أسمع.

فائدة (٧٥) :

اعلم ! أن القراءة على الشيخ أفضل من قراءة الشيخ عند مالك ، ليحضر ذهن التلميذ ، ولا فرق بينهما عند الإمام البخاري.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**قال ابن مسعود الخ**) أورد الإمام البخاري ثلاث تعليقات تنبيهًا على أنه لا فرق بين "حدثنا "، و "سمعت". وأما أحاديث ابن عباس ، وأنس ، وأبي هريرة - ﷺ- فأراد بذكرها التنبيه على أن حكم العنعنة الوصل عند ثبوت اللقى.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا قتيبة الخ**) المناسبة تستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور. ويظهر ذلك إذا اجتمعت طرقه ، فإن لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكورة في الباب « فحدثوني ماهي » وفي رواية نافع في التفسير « أخبروني » وفي رواية عند الإسماعيلي «أنبئوني» وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحياء في العلم «حدثوني ماهي» وقال فيها : فقالوا : « أخبرنا بها » فدل ذلك أن التحديث ، والإخبار ، والإنباء عندهم سواء.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**إنها النخلة**) والتشبيه في كثرة الخير ، وعدم رد دعائه ، وعدم سقوط أنملته وهو الصحيح. وقيل : التشبيه في الموت عند قطع رأسها ، أو تمزيقها ،

أو فساد ما هو. كالقلب لها. أو في عدم الحمل قبل الإلقاح، أو في رائحة المني في طلعها، والكل ضعيف لأنه يعم الكافر، والمؤمن.

فائدة (٧٦) :

قال الكرماني : إن النخلة خلقت من بقية طينة آدم - عليه السلام - فهي كالعمة للناس. وقال العيني : روي فيه حديث مرفوع، لكنه لم يثبت.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فاستحييت)** لأنه أصغر القوم، وكان فيهم أبو بكر، وعمر، وغيرهما. ولعل ابن عمر عرفها من أجل الجمار الذي أتي به كما في رواية أبي عوانة. وفي الحديث دلالة على جواز إلقاء المعلم المسألة على أصحابه ليختبرهم، ويرغبهم في التفكر، ولكن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز له بابًا يدخل منه. وأما حديث النهي عن الأغلوطات فمحمول على ما لا نفع فيه. أو على ما خرج على سبيل تعنيت المسئول، أو تعجيزه، أو تخجيله.

باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

حدثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر : عن النبي ﷺ قال : « إن من الشجر ، شجرة لا يسقط ورقها ، وإنها مثل المسلم حدثوني ما هي » ؟ ، قال فوقع الناس في شجر البوادي. قال عبد الله : فوقع في نفسي أنها النخلة ، فاستحييت ثم قالوا : يا رسول الله حدِّثْنا ما هي ؟ قال : « هي النخلة ».

باب طرح الإمام المسألة على أصحابه الخ

المناسبة بالباب السابق أن قول المحدث قد يكون للاختبار. والغرض منه أن حديث النهي عن الأغلوطات محمول على ما لا نفع فيه ، ولا يتعلق به غرض علمي. ولا يبعد أن يقال : أنه أراد التصريح على مسألة مستنبطة. فإن قيل : فما الفائدة في تغير الرجال ؟. قيل : المقامات مختلفة ، فرواية قتيبة إنما كانت في مقام بيان معنى التحديث ، ورواية خالد في مقام بيان طرح المسألة ، فلذلك ذكر الإمام البخاري في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لذلك الأمر. أو الفائدة فيه التنبيه على تعدد مشايخه.

فائدة (٧٧) :

مرامه في هذين البابين جواز قراءة الشيخ على التلامذة.

باب القراءة ، والعرض على المحدث

ورأى الحسن ، والثوري ، ومالك القراءة جائزة. واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة أنه قال للنبي ﷺ : آلله أمرك أن نصلي الصلوة ؟. قال : « نعم ». قال فهذه قراءة على النبي ﷺ أخبر ضمامٌ قومَه بذلك فأجازوه . واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم ، فيقولون : أشهدنا فلان ، ويقرأ على المقرئ ، فيقول القاري : أقرأني فلان. حدثنا محمد بن سلام قال ثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال : لا بأس بالقراءة على العالم . وحدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال : إذا قرأ على المحدث فلا بأس أن يقول : حدثني . قال : وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك، وسفيان : القراءة على العالم ، وقراءته سواء. حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن سعيد هو المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول : بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل ، فأناخه في المسجد ثم عقله ، ثم قال لهم: أيكم محمد ؟. والنبي ﷺ متكىء بين ظهرانَيهم. فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكىء . فقال له الرجل : يا ابن عبد المطلب ! فقال له النبي ﷺ : « قد أجبتك ». فقال له الرجل : إني سائلك فمشدد عليك في المسألة ، فلا تجد عليَّ في نفسك . فقال : « سل عما بدا لك». فقال : أسألك بربك ، ورب من قبلك : آلله أرسلك إلى الناس كلهم ؟. فقال : «اللهم نعم». قال : أنشدك بالله ، آلله أمرك أن تُصلي الصلوات الخمس في اليوم ، والليلة ؟. قال : « اللهم نعم » . قال : أنشدك بالله ، آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة ؟. قال : «اللهم

نعم». قال : أنشدك بالله ، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟. فقال النبي ﷺ « اللهم نعم ». فقال الرجل : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول مَن ورائي مِن قومي ، وأنا ضمام بن ثعلبة ، أخو بني سعد بن بكر. رواه موسى ، وعلي ابن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ بهذا. حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا سليمان بن المغيرة قال ثنا ثابت عن أنس قال : نُهينا في القرآن أن نسأل النبيَّ ﷺ وكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل ، فيسأله ، ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية ، فقال : أتانا رسولك فأخبرنا أنك تزعم أن الله عز وجل أرسلك. قال : «صدق». فقال : فمن خلق السماء. قال : «الله عز وجل». قال : فمن خلق الأرض ، والجبال ؟ قال : «الله عز وجل». قال : فمن جعل فيها المنافع ؟. قال : «الله عز وجل».قال : فبالذي خلق السماء ، والأرض ، ونصب الجبال ، وجعل فيها المنافع ، آلله أرسلك ؟. قال : « نعم ». قال : زعم رسولك أنا علينا خمس صلوات ، وزكاة في أموالنا. قال : «نعم صدق » قال : فبالذي أرسلك ، آلله أمرك بهذا ؟ . قال : «نعم». قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في سنتنا. قال : «صدق». قال : فبالذي أرسلك ، آلله أمرك بهذا ؟. قال : « نعم ». قال : و زعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا. قال : « صدق». قال : فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا. قال : «نعم». قال: فو الذي بعث بالحق لا أزيد عليهن شيئا ، و لا أنقص. قال النبي ﷺ «إن صدق ليدخلن الجنة».

باب القراءة ، والعرض على المحدث

المناسبة بالباب السابق في أن المذكور في السابق قراءة الشيخ ، والمذكور ههنا القراءة على الشيخ. والأول هو الأقوى فيكون أليق بالتقديم. والغرض منه الرد على من لا يعتدون إلا بما يسمع من ألفاظ الشيخ ، دون ما يقرأ عليهم.

اعلم ! أن القراءة أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة ، لأنه عبارة عما يعارض ، ويقابل به الطالب أصل شيخه معه. أو مع غيره بحضرته ، فهو أخص من القراءة. وقيل : بينهما مساواة ، لأن المراد بالعرض ، عرض القراءة أي القراءة على الشيخ. و جوز الشيخ محمد زكريا الأنصاري أن يراد من القراءة ، القراءة على الشيخ. ومن العرض أن يقرأ رجل على شيخ بحضرة جماعة ، فهؤلاء كلهم سوى القارئ يعرضون على المحدث.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(ورأى الحسن الخ)** خارج عن الترجمة. وقيل : داخل فيها بتأويل المصدر.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(واحتج بعضهم)** وهو الحميدي ، والراجح أنه أبو سعيد الحداد مال إليه الحافظ في الفتح ، ورجع عما قال في المقدمة.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فأجازوه)** أي بعد الإسلام ، أو كان فيهم مسلمون.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(واحتج مالك بالصك)** أي المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(يقرأ على القوم)** بصيغة المجهول ، وكذلك الثاني ، أي يقرأ رجل من الشهود ، أو غيرهم كالقاضي على قوم فيهم المقر ، فيقول المقر : نعم من غير التلفظ بما فيه ، فيقولون : أشهدنا فلان المقر الذي هو من جملة المقروء عليهم ، وصحت الشهادة عليه بذلك. والحال أنه يقرأ ذلك قراءة عليهم فلما جازت الشهادة ، وفيها معنى القسم كان "حدثنا" و " أخبرنا "، (الرواية) أولى بالجواز يعنى إذا قرئ الحديث على العالم وأقر به.

وكذا قاسه الإمام مالك على قراءة القرآن على الرجل المقرئ وهو واضح. وروى الحاكم عن طريق مطرف. قال: صحبت مالكًا سبع عشر سنة فما رأيت قرأ الموطأ على أحمد بل يقرءون عليه.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(قال وسمعت)** أي قال الإمام البخاري : وسمعت أبا عاصم. لقبه نبيل لحادثة الفيل ، أو كبر أنفه.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(سواء)** هو مذهب إمام مالك ، والإمام البخاري. وروي عن أبي حنيفة. وقال أبو حنيفة ، ومالك ، في رواية : إن القراءة على الشيخ أقوى من قراءة الشيخ ، وعند الجمهور قراءة الشيخ أرجح. وقال السخاوي : إن كلما كان فيه إلا من الغلط ، والخلط أكثر ، كان أعلى مرتبة.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(حدثنا عبد الله بن يوسف الخ)** اعلم ! أن الإمام النسائي أورد واسطة محمد بن عجلان بين الليث ، وسعيد ، فيمكن أن يكون الليث قد سمع من سعيد بواسطة ، ثم لقيه. ثم اعلم ! أن الليث أثبتهم في سعيد ، فلا يعارضه ما رواه غيره عن سعيد ، عن أبي هريرة.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(دخل رجل)** هو ضمام بن ثعلبة. قال الأكثرون. هو والنجدي السائل في حديث طلحة بن عبيد الله واحد. خلافًا للقرطبي. وقال جماعة : أسلم قبل وفوده ، وهو اختيار الإمام البخاري ، ورجحه القاضي عياض. و قال جماعة أخرى : كان إسلامه بعد ذلك ، ورجحه القرطبي ، وبوب عليه الإمام أبو داؤد : باب المشرك يدخل المسجد. وقال ابن إسحاق : كان قدوم ضمام سنة تسع. وقال الواقدي : كان سنة خمس. وفيه أنهم أسلموا بعد وقعة حنين ، وكانت سنة ثمان.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فأناخه في المسجد)** أي في بابه بدليل روايات أخر، فلا دليل فيه على طهارة بول الإبل على أن دخول المسجد لا يستلزم طهارة البول، وإلا فيلزم أن يكون بول الصبية طاهرًا لأن النبي ﷺ أدخل أمامة المسجد.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(متكئ)** كل من استوى على وطأ، فهو متكئ، وهذا هو المراد دون الاتكاء على العصا.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(ظهرانيهم)** أي بينهم. وظهراني مقحم، ومعنى التشنية إن ظهرًا منهم قدامه، وآخر وراءه، فهو مكنوف، ثم كثر استعماله في الإقامة بين القوم مطلقًا، وإن لم يكن مكنوفًا. وأما زيادة الألف، والنون بين الراء، وياء التثنية فللتأكيد. وقيل: هي تثنية التثنية.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(قد أجبتك)** أي سمعتك، أو المراد إنشاء الإجابة.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(اللهم نعم)** كلمة " اللهم" قد تستعمل للنداء المحض، وقد تستعمل للإيذان على ندرة المستثنى، وقد تستعمل للدلالة على تيقن المجيب في الجواب المقترن به.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(على فقراءنا)** خصهم بالذكر، لأنهم أغلب من سائر المصارف، أو لأنهم مقابلوا الأغنياء. اعلم! أنه ذكر الحج في رواية مسلم، فرواية البخاري محمولة على الاختصار. وما قيل: إن وفوده كان قبل فرضية الحج فمرجوح.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(من أهل البادية)** لئلا يؤاخذ عليه.

قوله [رحمه الله تعالى]: العاقل ليكون أحسن مسألة، وأوجز.

فائدة (٧٨): في هذا الحديث دلالة على العمل بخبر الواحد.

باب ما يذكر في المناولة ، وكتاب أهل العلم ، بالعلم إلى البلدان

وقال أنس نسخ عثمان المصاحف ، فبعث بها إلى الآفاق ، ورأى عبد الله بن عمر ، و يحيى بن سعيد ، ومالك ذلك جائزاً . واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتاباً ، وقال : « لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا ، وكذا ». فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره : أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأ مزقه ، فحسبت أن ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزَّق. حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال ثنا عبد الله قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كتب النبي ﷺ كتاباً ، - أو أراد أن يكتب - فقيل له : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ، نقشه " محمد رسول الله" كأني أنظر إلى بياضه في يده. فقلت لقتادة : من قال نقشه " محمد رسول الله " ؟. قال : أنس.

باب ما يذكر في المناولة

وصورتها أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له : هذا سماعي من فلان ، أو تصنيفي فاروه عني. وهي قسمان : لأنهما إما أن تكون مقرونة بالإجازة أوْ لاَ. الأولى : مقبولة. والثانية : غير مقبولة. الوجادة ما إذا وجد كتاب الشيخ ، ولا يجوز الرواية بها فتكون منقطعة.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(كتاب أهل العلم)** الكتاب بمعنى المصدر.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(إلى البلدان)** أي مثلاً. اعلم! أن المكاتبة أيضًا قسمان: المقرونة بالإجازة، وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة، والغير المقرونة بها. ويجوز الرواية بها. وفي الصحيح وقد سوى الإمام البخاري بين المكاتبة المقرونة بالإجازة، وبين المناولة. وقد رجح القوم المناولة لحصول المشافهة بالإذن فيها بخلاف المكاتبة.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فبعث بها إلى الآفاق)** كانت أربعًا عند الأكثر. وقال أبو حاتم: كانت سبعًا. ودلالة هذا على تجويز الرواية بالمكاتبة ظاهرة. فإن عثمان ذو النورين - ﷺ- أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف، وخلاف ما عداه. والمستفاد من بعثة المصاحف إنما هو قبول إسناد صورة المكتوب لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر. اعلم! أن مناسبة هذا الباب بالسابق في أن المذكور فيهما وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(رأى عبد الله بن عمر - ﷺ-)** قال العلامة العيني: الذي يظهر لي أن هذا هو العمري المدني أي عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب مع الاحتمال القوي أنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وجوز الحافظ ابن حجر: أن يكون عبد الله بن عمرو بن العاص أي بسقوط الواو.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(ذلك جائز)** أي كلاً من المناولة، والمكاتبة كما في قوله تعالى: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ البقرة: ٦٨.

أصول الرواية

اعلم! أن أصول الرواية ثمانية. وقد تقدمت الثلاثة الأول في البابين الأولين.

والرابع : المناولة المقرونة بالإجازة، وصورتها أن يقول الشيخ : هذه روايتي، أو حديثي عن فلان فاروه عني، أو أجزت لك رواية عني، ثم يملكه الكتاب. أو يقول : خذه، وانسخه، وقابل به، ثم اردده إليَّ، أو يأتي إليه بكتاب فيتأمله الشيخ المتيقظ، ويعيده إليه، فيقول له : أوقفت على مافيه، وهو رواية فاروه عني، أو أجزت لك ذلك. وهذا كالسماع في القوة عند جماعة. وقال أبو عمرو ابن الصلاح : والصحيح أنها منحطة عن السماع، والقرآن، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي رحمهما الله تعالى.

والخامس : المناولة المجردة، قال ابن الصلاح : لا يجوز الرواية بها على الصحيح.

والسادس : الكتابة المقرونة بالإجازة مثل أن يكتب مسموعه لغائب، أو حاضر بخطه، أو بأمره، ويقول : أجزت لك ما كتبت إليك، وهي مثل المناولة في الصحة، والقوة، إذا وجد شرائطها الدافعة لتوهم التغير.

والسابع : المكاتبة المجردة أجازها الأكثرون لإشعاره بمعنى الإجازة. وقال السمعاني: هي أقوى من الإجازة.

والثامن : الإجازة، وأقواها أن يجيز معين لمعين. والصحيح جواز الرواية، والعمل بها. وأنكر على الإجازة شعبة، والإمام مالك رحمهما الله تعالى. ولعله محمول على أن يجيز لمن ليس من أهله، وخدمه. فافهم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**واحتج بعض أهل الحجاز**) أي الإمام الحميدي.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**في المناولة**) أي في صحتها.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**لأمير السرية**) اسمه عبد الله بن جحش، أو زينب بنت جحش أم المؤمنين. ويقال له : المجدع شهد بدرًا، وقتل يوم أحد بعد أن قطع أنفه، وأذنه. قال محمد بن إسحاق : كانت هذه السرية، أول سرية غنم فيها المسلمون، فقتلوا عمرو بن الحضرمي،

وأخذوا تجارته، ومتاعه. وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر الكبرى، بعثه النبي ﷺ ومعه ثمانية رهط من المهاجرين. وقيل: مع اثني عشر. ثم بعد قراءة الخط في نخلة رجع رجلان.

ووجه الاستدلال أنه جاز له الإخبار عن النبي ﷺ بما فيه، وإن كان النبي ﷺ لم يقرأه عليه، ولا هو قرأه، فلو لا أنه حجة، لم يجب قبوله، ففيه المناولة، وكذا معنى الكتابة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا إسماعيل بن عبد الله الخ**) المطابقة واضحة لجزء الترجمة، لاشتماله على المناولة، والكتابة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**رجلاً**) هو عبد الله بن حزافة. أسره الروم في زمن عمر - رضي الله عنه -. قال له ملكهم: قبِّل رأسي، أطلقك. قال: لا. فقال له: ومن معك من أسرى المسلمين، فقبَّل رأسَه. فأطلق معه ثمانين أسيرًا من المسلمين.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**عظيم البحرين**) هو منذر بن ساوي. والبحرين بلد بين البصرة، والعمان. وإنما ثنوه لأنه في ناحية قراها بحيرة (**والقرى يطلق عليها البحر**) والنسبة إليه بحراني. وقد صالح النبي ﷺ أهل البحرين، وأمر عليه العلاء بن الحضرمي.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**إلى كسرى**) معرب خسرو، والذي مزق الكتاب اسمه برويز بن هرمز بن نوشيروان. قال الواقدي: فسلط عليه ابنه شيرويه، فقتله سنة سبع ليلة الثلثاء لعشر مضين من الجمادي الأولى. وأخبر النبي ﷺ بقتله في تلك الساعة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**كأنّي**) بمعنى أني.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**في يده**) من باب القلب، لأن الإصبع يكون فيه خاتم.

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة، فجلس فيها

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد، والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما، فرأى فرجة في الحلقة، فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً. فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة! أما أحدهم، فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيى، فاستحيى الله منه، وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه».

باب من قعد حيث ينتهي الخ.

المراد من الحلقة، العلم، فناسب هذا الباب بالكتاب. والمناسبة بباب المناولة في أن المناولة تكون في مجلس العلم. وفي هذا الباب ذكر بعض آداب من يأتي إلى مجلس العلم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**أبو واقد**) من يكنى بهذه الكنية في الصحابة ثلاثة. أحدهم هذا، وليس له في البخاري غير هذا الحديث. والثاني مولى رسول الله ﷺ. والثالث النميري.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**نفر**) عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فأقبل اثنان**) اعلم! أن هاهنا إقبالين: أحدهما إقبالهم من الطريق، أقبلوا، ودخلوا المسجد مارين، يدل عليه حديث أنس - ﷺ-. والآخر إقبال الاثنين منهم حين رأوا مجلس النبي ﷺ.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فاستحيى**) أي ترك المزاحمة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فاستحيى**) منه جازاه بمثله.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**أعرض الله عنه**) محمول على أنه ذهب معرضًا فيكون منافقًا. أو كان صاحب ضرورة فإعراض الله عنه ترك رحمته، وعفوه. والمطابقة للترجمة واضحة، لأن الحديث مشتمل على ذكر الحلقة، والفرجة، وعلى من جلس حيث ينتهي به المجلس.

باب قول النبي ﷺ : «رب مبلغ أوعى من سامع»

حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : ذكر النبي ﷺ قعد على بعيره ، وأمسك إنسان بخطامه -أو بزمامه- قال : « أي يوم هذا ؟ ». فسكتنا ، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. قال : «أليس يوم النحر؟ ». قلنا : بلى. قال : «فأي شهر هذا ؟» فسكتنا ، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال : «أليس بذي الحجة ؟ ». قلنا : بلى. قال : «فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم بينكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ليبلغَ الشاهدُ الغائبَ ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه».

باب قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع»

المناسبة بالسابق في أن بعض الجالسين في الحلقة من جملة المبلغين. أي المذكور في هذا الباب حال المبلَّغ بفتح اللام. ومن جملة المذكور في الباب السابق الجالس في الحلقة، وهو أيضًا من جملة المبلغين.

وغرضه جواز الحمل على من ليس بفقيه ، وهو السامع. وكذا ترغيب الأخذ ولو من دونه. وهذا الحديث أورده المصنف موصولاً في باب الخطبة بمنى. وكلمة " رُبَّ "، للتقليل ثم كثر استعمالها للتكثير ، حتى كأنها حقيقة فيه. وهي حرف ، خلافًا للكوفيين. وإعرابها عندهم أنها مضافة إلى مبلغ. وقعت مبتدأ و " أوعى من سامع" خبره. وأما على مذهب البصريين. فإن قوله [رحمه الله تعالى]: (مبلغ) ، وإن كان مجرورًا لفظًا ، لكنه مرفوع محلاً على الابتداء.

وقوله [رحمه الله تعالى]: (أوعى) صفة له ، والخبر محذوف تقديره يكون ، أو يوجد ، أو نحوهما.

قوله [رحمه الله تعالى]: (حدثنا مسدد الخ) رجاله بصريون. وعبد الرحمن بن أبي بكرة أول مولود ، ولد في الإسلام بالبصرة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (ذكر النبي ﷺ) أي ذكر أبو بكرة النبي ﷺ .

قوله [رحمه الله تعالى]: (قعد على بعيره) جملة وقعت مقول "قال" المقدر أي فقال قعد.

قوله [رحمه الله تعالى]: (أمسك إنسان) قيل : هو بلال. والراجح أنه أبو بكرة كما في رواية الإسماعيلي.

قوله [رحمه الله تعالى]: (سكتنا) أي طائفة منا ، وأجابته طائفة كما في رواية ابن عباس.

قوله [رحمه الله تعالى]: (كحرمة يومكم الخ) مناط التشبيه ظهور الحرمة عند السامعين ، وإن كان المشبه به أخفض رتبة من المشبه.

باب العلم قبل القول ، والعمل

لقول الله عزوجل : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ محمد: ١٩. فبدأ بالعلم. وإن العلماء هم ورثة الأنبياء ، ورثوا العلم ، من أخذه ، أخذ بحظ وافر ، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً ، سهل الله له طريقاً إلى الجنة. وقال : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ فاطر: ٢٨ وقال : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ العنكبوت: ٤٣ وقال: ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾ ﴾ الملك. وقال : ﴿ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الزمر: ٩ وقال النبي ﷺ :«مَنْ يُّرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُّفَقِّهْهُ فِي الدِّيْن». و (إنما العلم بالتعلم). وقال أبو ذر لو وضعتم الصَّمْصَامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أني أَنْفُذُ كَلِمَةً سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تُجِيْزُوْا عليَّ لأَنْفَذْتُهَا وقول النبي ﷺ:«ليبلغ الشاهد الغائب». وقال ابن عباس : ﴿ كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ ﴾ آل عمران: ٧٩ حكماء ، علماء ، فقهاء. ويقال : الرباني الذي يربِّي الناس بصغار العلم ، قبل كباره.

باب العلم قبل القول ، والعمل

أي أن الشيء يعلم أولاً ثم يقول : أو يعمل به. والمناسبة بالسابق في أن المبلِّغ بالكسر ، والمبلَّغ بالفتح لا يقتدرون على التعليم إلا بالعلم. و غرضه التنبيه على أن العلم مقدم عليهما بالذات ، وكذا بالشرف ، أي عقلاً ، وشرعاً ، حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم : إن العلم لا يفيد إلا بالعمل تهوين أمر العلم ، والتساهل في طلبه.

قوله [رحمه الله تعالى]: (فبدأ بالعلم) أي قبل الاستغفار لذنبك. قال الله تعالى: ﴿ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴿١٨﴾ فَاعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ محمد: ١٩ والخطاب متناول لأمته

أيضًا. والمراد من الأمر البقاء عليه، كما في ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ ﴾ الفاتحة: ٦ وقيل: إن قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ ﴾ مرتب، ومتعلق بما قبله، أي إذا جاءتهم الساعة، فَاعْلَمْ أنه لا ملك، ولا حكم لأحد إلا الله.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(إن العلماء ورثة الأنبياء)** بفتح الهمزة عطفًا. وبالكسر حكاية. وهو مختصر من الحديث مطول أخرجه الترمذي. وهذا حديث مجهول، وفيه اضطراب من ثمانية أوجه. ولذلك لم يفصح الإمام البخاري بكونه حديثًا. و لم يعد من تعاليقه لكن له شواهد يتقوى بها، وكذا إيراده في الترجمة يشعر بصحة مضمونه. وبأن له أصلاً، وشاهده في القرآن: ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ ﴾ فاطر: ٣٢ وقال حمزة: هو حسن غريب. والتزم الحاكم صحته.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(ومن سلك طريقًا يطلب به)** أي بالمسلك، والسلوك قد أخرج هذه الجملة مسلم أيضًا في حديث غير هذا.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(سهل الله له)** أي في الآخرة، أو المراد وفقه الله تعالى للأعمال الصالحة، أو سهل الله عليه ما يزيد به عمله.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(وقال جل ذكره ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ ﴾)** هذا في المعنى عطف على قوله [رحمه الله تعالى]: لقول الله ﴿ فَٱعۡلَمۡ ﴾. إنما أدخله في الترجمة لأن فيه مدح العلماء. ولم يستحقوا هذا المدح إلا بالعلم.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(العلماء)** أي من علم قدرته، وسلطانه، وكذا سائر صفاته، وهم الموحدون. وقرئ برفع " الله "، فالمراد من الخشية لازمها، وهو التعظيم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (وما يعقلها) وجه الإدخال ما مر. قوله تعالى: ﴿لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ﴾ [الملك: ١٠] أي لو كنا أهل العلم. قوله [تعالى]: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِى ٱلَّذِينَ...الخ﴾ أي لا يستون، وهذا أمر بديهي، كما أن رفع العلم على عدم العلم بديهي، ففيه مدح العلم، وذم الجهل.

قوله [رحمه الله تعالى]: (إنما العلم بالتعليم) هذا حديث مرفوع أورده الطبراني، وغيره. أي ليس العلم المعتد به إلا المأخوذ عن الأنبياء، أو ورثتهم، فَيُفهَم عنه أن العلم لا يطلق إلا على علم الشريعة، ولهذا لو أوصى رجل للعلماء، لا يصرف إلا على أصحاب الحديث، والتفسير، والفقه.

قوله [رحمه الله تعالى]: (وقال أبو ذر الخ) رواه الدارمي موصولاً. معناه لو وضعتم السيف الصارم على عنقي للقطع لأجل عدم الانتهاء عن الفتيا بعد منع الأمير عنه. ثم ظننت أني أقدر على نفاذ كلمة، وتبليغها قبل أن تقطعوا عنقي لأبلغتها، لأن تبليغ العلم أهم من أمر الإمام، ونهيه.

فائدة (٧٩): كلمة " لو " ههنا ليست لامتناع الثاني، لامتناع الأول. بل لمجرد الشرط. أو المراد أن الإنفاذ حاصل على تقدير الوضع، وعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى. كما في قولهم: " لو لم يخف الله، لم يعصه ".

قوله [رحمه الله تعالى]: (وقال ابن عباس ﷺ) رواه الخطيب. (والرباني: حكماء الخ) أي من يكون عالماً، عاملاً، معلمًا. وملخص الحكمة، أنها فراسة المؤمن توضع بها كل شيء في محله.

قوله [رحمه الله تعالى]:(بصغار العلم) أي بالجزئيات، أو الفروع، أو المقدمات. ولم يورد الإمام البخاري الأحاديث المتصلة، لأنه لم يتفق له الأحاديث بشرطه، أو مطلقًا، أو لأنه اكتفى بالتعاليق.

باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة ، والعلم ، كي لا ينفروا

حدثنا محمد بن يوسف قال انا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو التياح عن أنس عن النبي ﷺ قال : «يَسِّروا ، ولا تعسروا ، وبشروا ، ولا تنفروا».

باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم الخ

المناسبة بالسابق في أن التخول بالعلم يناسب بالعلم ، وهو من آداب العالم الرباني. والتخول يكون بحسب المصلحة. وكلمة " ما " مصدرية.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**الموعظة**) هي النصيحة ، والتذكير بالعواقب.

وقوله [رحمه الله تعالى]: (**والعلم**) عطف العام على الخاص المنصوص عليه في الحديث.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**سفيان**) هو الثوري. والفرياني حيث يطلق يريد الثوري.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**كان يتخولنا**) الحديث الأول مطابق بالترجمة الأولى أي التخول بالموعظة ، والثاني بعدم التنفير.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**علينا**) متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة ، أو صفة للسآمة ، أو حال.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**محمد بن بشار**) لقبه " بندار " معناه الحافظ.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**لاتنفروا**) لاسيما من قارب الإسلام ، أو البلوغ ، أو التوبة.

باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ! لوددت أنك ذكرتنا كل يوم ؟ . قال : أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم ، وإني أتخولكم بالموعظة ، كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا.

باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة

فيه التخول كالسابق لكن على وجه التعين لئلا يحرموا.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة**) الإسناد كله كوفيون. وعثمان منسوب إلى الجد ، فإنه ابن محمد بن إبراهيم بن شيبة. وكذا قاسم ، وأبوبكر.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فقال له رجل**) قال الحافظ : لعله يزيد بن معاوية النخعي.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**كما يخولنا**) الدليل على الترجمة فعل الصحابي. أو المستنبط من قول الرسول ﷺ.

باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

حدثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : قال حميد بن عبد الرحمن : سمعت معاوية خطيباً يقول : سمعت النبي ﷺ يقول :« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ، والله يعطي ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله».

باب من يرد الله به خيرًا الخ

المناسبة بالسابق أن المذكور في السابق كان شأن من يذكر ، وهو الفقيه، والمذكور هاهنا مدحه ، وهذه الترجمة عين الحديث.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**معاوية بن أبي سفيان**) أسلم عام الفتح. وكان كاتب الوحي. مات سنة ستين. وعاش ثمانيًا وسبعين سنة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**خيرًا**) أي منفعة ، وليس اسم تفضيل.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**يفقه**) الفقه في اللغة الفهم. وعرفًا العلم بالأحكام الفرعية الشرعية. ولا يناسب هاهنا إلا المعنى اللغوي.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**إنما أنا قاسم لامعط**) أو لأقاسم ، ومعط ، فالحصر إما حصر القلب ، أو حصر الإفراد. والمراد من القاسم قاسم العلوم. أو قاسم المال ، لورود الحديث عند قسمة المال.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**لن تزال**) من زال يزال ، وهو من الأفعال الناقصة ، دون زال يزول.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(هذه الأمة)** أي طائفة منهم.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(على أمر الله)** قيل : المراد من الأمر التكليف. فصحَّ معنى الغاية ، لأن يوم القيامة ليس زمان التكليف. والظاهر أن المراد منه الدين الحق.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(حتى يأتي أمر الله)** أي الريح التي تقبض روح كل مؤمن ، فلم يبق أهل الحق. أو المراد منه الساعة ، فالحديث محمول على قربه لئلا يعارض هذا الحديث بروايات أخرى. والمقصود منه تأكيد التأبيد دون معنى الغاية. وفي الحديث دلالة على فضل التفقه في الدين. وعلى أن المعطي في الحقيقة هو الله تعالى. وعلى بقاء الطائفة على الحق. وعلى أن هذه الأمة آخر الأمم.

باب الفهم في العلم

حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال : قال لي ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً. قال : كنا عند النبي ﷺ فأتي بجمار ، فقال :« إن من الشجر ، شجرة مثلها كمثل المسلم ». فأردت أن أقول هي النخلة ، فإذا أنا أصغر القوم ، فسكت ، فقال النبي ﷺ : «هي النخلة».

باب الفهم في العلم

أي باب مدح الذكاء في العلم. والمناسبة بالسابق أن الفهم في العلم وإن كان في الصغير داخل في قوله-عليه السلام-:«من يرد الله به خيراً » الحديث. والغرض منه أن من فاته الفقه ، فلا يقصر الطلب لئلا يفوته الأدنى. أو المراد منه الترغيب في التدبر ، والنظر في القرائن.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**مجاهد**) قد رأى هاروت ، وماروت.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فأردت أن أقول النخلة**) والمناسبة بالترجمة في أن ابن عمر لما ذكر النبي ﷺ. المسألة عند إحضار الجمار إليه فهم أن المسئول عنه النخلة.

باب الاغتباط في العلم ، والحكمة

وقال عمر -رضي الله عنه-:" تفقهوا قبل أن تسودوا". قال أبو عبد الله : وبعد أن تسودوا ، وقد تعلم أصحاب النبي ﷺ بعد كبر سنِّهم. حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري قال سمعت قيس بن أبي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود قال : قال النبي ﷺ «لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً ، فسلطه على هَلَكَتِهِ في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة ، فهو يقضي بها ، ويعلمها».

باب الاغتباط في العلم ، والحكمة

المناسبة بالباب السابق في أنه كلما زاد فهم الرجل في العلم زادت غبطته فيه ، ويتمنى أن يكون مثل من هو أقوى فهمًا منه. والغرض منه إما شرح الحديث بأن المراد من الحسد في الحديث الغبطة. ومعنى الغبطة تمني المرء أن يكون له نظيرًا ما للآخر من غير أن يزول عنه. والحسد هو تمني زوال النعمة عن الآخر ، أو غرضه التحريض على طلب العلم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**قبل أن تسوَّدُوا**) لكثرة الاشتغال عند السيادة ، أو لطرد الاستحياء من التعلم عند السيادة. ولئلا يضل الناس لو يتعلم قبلها. وقيل : معنى الأثر قبل أن تزوجوا. ومناسبة الأثر بالترجمة أن العلم سبب السيادة ، فالمناسب هو الاغتباط في هذا الأمر المثمر. أو يقال : إن السيادة وإن كانت مما يغبط بها صاحبها لكن الحديث يدل على أن الغبطة لا تكون إلا بأحد الأمرين العلم ، والجودِ. والجود لا يكون محمودًا إلا بالعلم ، فالأولى حصول العلم قبل الرياسة ليكون مغتبطكم مغتبطًا بحق. أو يقال : معناه تفقهوا قبل أن تسوَّدُوا ليغبط بكم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**قال أبو عبد الله : وبعد أن تسودوا**) إنما عقبه بقوله [رحمه الله تعالى] هذا ليبين أن لا مفهوم له.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**وتعلم أصحاب النبي ﷺ في كبر سنهم**) أي غبطة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**لا حسد**) أي الغبطة كما يدل عليه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أورده المصنف في فضائل القرآن صفحة :٧٥١. ويجوز حمل الحسد على حقيقته على أن الاستثناء منقطع ، معناه لكن هاتان الخصلتان محمودتان ، ولا حسد فيهما شرعًا ، فلا يجوز الحسد أصلاً.

فائدة (٨٠) :

يدل الحديث على فضيلة الغني الشاكر ، ولا خلاف فيه. إنما الخلاف في فضيلته على الفقير الصابر. ولا يدل الحديث عليه.

باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر

وقوله تبارك وتعالى : ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ الكهف: ٦٦

حدثنا محمد بن غرير الزهري قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن صالح يعني ابن كيسان عن ابن شهاب حدثه أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن ابن عباس : أنه تمارى هو ، والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى. قال ابن عباس : هو خضر، فمر بهما أبي بن كعب ، فدعاه ابن عباس فقال : إني تماريت أنا ، وصاحبي هذا في صاحب موسى ، الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه هل سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه؟. قال : نعم ، سمعت النبي ﷺ يقول : «بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل ، فقال : هل تعلم أحداً أعلم منك ؟. قال موسى : لا. فأوحى الله إلى موسى ، بلى ، عبدنا خضر ، فسأل موسى السبيل إليه ، فجعل الله له الحوت آية. وقيل له : إذا فقدت الحوت ، فارجع فإنك ستلقاه ، فكان يتبع أثر الحوت في البحر ، فقال لموسى فتاه : أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة ، فإني نسيت الحوت ، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره . قال ذلك ما كنا نبغ ، فارتدا على آثارهما قصصاً ، فوجدا خضراً ، فكان من شأنهما ما قص الله تعالى في كتابه».

باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر

أي في ساحل البحر ، أو محمول على الظاهر. والمناسبة بالباب السابق أن هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم ، كما أن ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه. أو أن موسى -عليه السلام- لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم ، وركوب البر ،

والبحر. والغرض منه ترغيب احتمال المشقة في التعلم ، أو جواز الركوب في البحر للمتعلم. أو جواز تعلم العلم المفضول مع كونه عالماً بالعلم الفاضل.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(إلى الخضر)** أي تبعًا للخضر عند الركوب في السفينة ، أو معناه مع الخضر ، أو معناه في البر ، والبحر. وإلى الخضر ، ففي كلامه حذف العاطف. أو معناه ذهاب موسى - عليه السلام - في طاقة الحوت ، حتى وصل إلى الخضر ، كما ورد في أثر أبي العالية ، و رجاله ثقات. كما في الفتح.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(مما علمت)** هو العلم بأسرار الأمور التكوينية.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(والحر بن قيس)** كان أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ مرجعه تبوك. وهذا التماري غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير ، ونوف البكالي ، لأن ذلك في أن موسى هذا هو موسى بن عمران ، أو موسى بن ميشا. وهذا في أن صاحب موسى - عليه السلام - هو الخضر، أو غيره.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فكان يتبع أثر الحوت في البحر)** أي ينتظر فقدانه ، فَرَقد موسى - عليه السلام - فاضطرب الحوت ، ووقع في البحر. ويمكن حمل الكلام على الظاهر ، كما في أثر أبي العالية.

فائدة (٨١) : تحقيق اسم الخضر ، ونبوته ، ونسبه ، و حياته

الخضر اسمه بليا بفتح الباء. وقيل : أبليا. وقيل : الخضر. والظاهر أن الخضر لقب له ، لأنه جلس على فروة أي بقعة ، فإذا هي تهتز من خلفه خضراء. وقيل : إنه كان إذا صلى أخضر ما حوله. ونسبه اختلف فيه. قيل : ابن آدم. وقيل : ابن قابيل. وقيل : ابن فرعون. وقيل : أخو الميامين. وقيل : ابن بعض من آمن بإبراهيم ، وعلى سائر الأنبياء. وقيل : ابن ملك فارس. واختلف في نبوته. قال الثعلبي ، وابن الجوزي : إنه نبي ، وهو الراجح المتبادر

من قوله تعالى: ﴿ءَاتَيۡنَٰهُ رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِنَا وَعَلَّمۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلۡمٗا﴾ الكهف: ٦٥ ومن قوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ﴾ الكهف: ٨٢ ومن إقدامه على قتل نفس زكية. وقيل: إنه ولي، ويرد عليهم أن القتل محرم قطعي، لا يجوز الإقدام عليه لأمر ظني، و هو إلهام الولي. اللهم إلا أن يقال: إن نبيًا من الأنبياء قال له: إن إلهامك يكون حقًا من الله تعالى. واختلف في حياته، قال بعض المحققين: بوفاته لحديث «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة، لا يبقى من هو اليوم على الأرض أحد». وقال الجمهور: بحياته، وهو الراجح. لما ورد أنه الرجل الذي يقتله الدجال، ثم يحيه، وهو المروي عن معمر، وعن إبراهيم بن سفيان راوي كتاب مسلم. ولأثر عمر بن عبد العزيز أنه خرج من المسجد، ومشى مع رجل يتكلم معه، فلم يعرفه الناس، فسألوه عنه. فقال: إنه كان خضرًا- عليه السلام -رواه في الإصابة بإسناد جيد.

باب قول النبي ﷺ : « اللهم علمه الكتاب »

حدثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : ضمني رسول الله ﷺ وقال : «اللهم علمه الكتاب».

باب قول النبي ﷺ «اللهم علمه الكتاب»

الضمير لغير مذكور ، أو لابن عباس ، والظاهر هو الأول ، لعدم اختصاص الجواز بابن عباس. والمناسبة بالسابق أن فيه إشارة إلى سبب غلبة ابن عباس على الحر. ولا يبعد أي يقال : إن العلم قد يحصل بدون تحمل المشقة. والمقصود منه بيان أدب المعلم بأن يدعو لتلميذه ، أو بيان أدب المتعلم بأن يخدم الشيخ ليدعو له ، كما هاهنا. أو أن لا يعتمد على الفهم ، والذكاء ، فإن هذا الأمر لا يتم إلا بالدعاء.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**علمه الكتاب**) وفي رواية الترمذي «علمه الحكمة» أي السنة. أو الفهم في القرآن. وفي رواية أحمد وغيره ، «وعلمه التأويل» ، والباعث على هذا الدعاء الخدمة ، كما سيأتي.

باب متى يصح سماع الصغير

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال : أقبلت راكباً على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، و رسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليَّ. حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا أبو مسهر قال حدثني محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال : عقلت من النبي ﷺ مجة ، مجها في وجهي ، وأنا ابن خمس سنين من دلو.

باب متى يصح سماع الصغير

المناسبة بالباب السابق أن هاهنا ذكر سماع الصغير ، وذكر في ما سبق الدعاء للصغير. والغرض منه أنه يكفي التميز للتحمل ، ولا يشترط البلوغ. وأقل مدة التحمل خمس سنين عند المحدثين. وقال ابن رشيد : الظاهر أنهم أرادوا تجديد الخمس أنها مظنة لذلك. وقال ابن الهمام : من شرائط الراوي كونه بالغًا حين الأداء ، وإن كان غير بالغ عند التحمل لاتفاق الصحابة -ﷺ- على قبول رواية ابن عباس وغيره. وروي عن يحيى بن معين أن أقل مدة التحمل خمسة عشر سنة. ولم يذكر الإمام البخاري حديث ابن الزبير في رؤيته والده يوم قريظة. ومراجعة له في ذلك كما سيأتي في المناقب جلد: ١ ، صفحة: ٥٢٧، لعدم اشتماله على تحمل سنة من سنن سيد المرسلين ، بخلاف حديث محمود بن الربيع.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**إلى غير جدار**) أي إلى غير سترة ، ويؤيده رواية البزار.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**مجة**) هو إرسال الماء من الفم ، فعله إما مداعبة معه ، أو ليبارك عليه بها.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**وأنا ابن خمس سنين**) وكان عند وفاته ﷺ ابن خمس سنين ، فالقصة في آخر سنة من حياته ﷺ ولعل الإمام البخاري أشار بذلك إلى ترجيح قول المحدثين.

باب الخروج في طلب العلم

ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد. حدثنا أبو القاسم خالد بن خلي - قاضي حمص - قال ثنا محمد بن حرب قال الأوزاعي أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس : أنه تمارى هو ، والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى ، فمر بهما أبي بن كعب ، فدعاه ابن عباس ، فقال : إني تماريت أنا ، وصاحبي هذا في صاحب موسى ، الذي سأل السبيل إلى لقيه. هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه ؟. فقال أبي : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه يقول : «بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل ، إذ جاءه رجل ، فقال : هل تعلم أحداً أعلم منك؟. قال موسى : لا. فأوحى الله إلى موسى ، بلى ، عبدنا خضر ، فسأل السبيل إلى لقيه ، فجعل الله له الحوت آية. وقيل له ، إذا فقدت الحوت ، فارجع ، فإنك ستلقاه ، فكان موسى يتبع أثر الحوت في البحر. فقال فتى موسى لموسى : أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة ، فإني نسيت الحوت ، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره ، قال موسى : ذلك ما كنا نبغ ، فارتدا على آثارهما قصصاً ، فوجدا خضراً ، فكان من شأنهما ما قص الله في كتابه».

باب الخروج في طلب العلم

سواء كان في البر ، والبحر. والمناسبة بالسابق أن المذكور في الباب السابق الإقبال إلى رسول الله ﷺ وهو في الصَّلاة. وكذا فيه الإخبار عنه. وهو كالخروج لطلب العلم.

والغرض منه، جواز الخروج في طلبه. ووجه ترتيب أبوابه أن سبب غلبة ابن عباس على الحر كان الدعاء. ثم ذكر صحة تحمل الصغير. والتحمل قد لا يتأتى إلا بالخروج.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**في حديث واحد**) أي لأجل حديث واحد، وهو حديث «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت» أخرجه المصنف في الأدب المفرد، وسيأتي في باب قوله: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ﴾ سبأ: ٢٣ جلد: ٢، صفحة: ١١١٤، معلقًا مختصرًا. وجزم الإمام البخاري بالارتحال، لأن الإسناد حسن، وقد اعتضد. ولم يجزم حيث ذكر طرفًا من المتن، فقال: ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس، لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب، ويحتاج إلى تأويل، فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها، ولو اعتضدت.

فائدة (٨٢): رحل إلى الشام، أو مصر كما في الفتح.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا أبو القاسم الخ للأوزاعي**) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو أحد أتباع التابعين كان يسكن دمشق، ثم تحول إلى بيروت، فسكنها مرابطًا إلى أن مات في سنة سبع وخمسين ومائة. دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة، وأغلق عليه الباب. ثم جاء ففتح عليه الباب، فوجده ميتًا، متوسدًا يمينه مستقبل القبلة. ونسبته إلى الأوزاع. قيل: إنها قرية بقرب دمشق سميت بذلك، لأنه سكنها في صدر الإسلام قبائل شتى. وقيل: الأوزاع بطن من حمير. وقيل غير ذلك.

باب فضل من علم، وعلَّم

حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى، والعلم، كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضًا، فكان منها نقية، قبلت الماء، فأنبتت الكلأ، والعشب الكثير، و كانت منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا، و سقوا، و زرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان، لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه، بما بعثني الله به، فعلم، وعلم. ومثل من لم يرفع، بذلك رأسًا، ولم يقبل هدي الله الذي أرسلت به». قال أبو عبد الله : قال إسحاق عن أبي أسامة، وكان منها طائفة قيلت الماء قاع يعلوه الماء، و الصفصف المستوي من الأرض.

باب فضل من علم، و علم

الباب السابق كان في حق التعلم. وهذا في بيان فضيلة التعليم. أو كان السابق في حال العالم، والمعلم. وهذا في فضيلتها. والغرض منه ترغيب التعليم بعد التعلم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (حدثنا محمد بن العلاء) الرواة كلهم كوفيون.

قوله [رحمه الله تعالى]: (نقية) وفي رواية بقية بالباء الموحدة أي القطعة الطيبة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (قبلت الماء) بالباء الموحدة، وأما بالياء التحتانية فتحريف، وتصحيف. وقيل : أصل معناها الشرب نصف النهار، والمراد منها مطلق الشرب تجوزًا.

قوله [رحمه الله تعالى]: (أجادب الأراضي) التي لا تشرب الماء لصلابتها.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فذلك مثل من فقه الخ**) يعنى كما أن الغيث يحيى البلد الميت ، فكذا علوم الدين ، تحيي القلوب. وكما أن الأراضي مختلفة من حيث التأثر ، كذلك السامعون ، وقلوبهم مختلفة في التأثر.

فإن قيل : ذكر من الأرض ثلاثة أقسام ، ومن الناس قسمين ؟.

قلنا : الأرض الأولى ، والثانية ، كالقسم الواحد لاشتراكهما في الانتفاع بهما. أو يقال : إن كلمة "من" مقدرة قبل قوله "نفعه" بقرينة عطفه على من فقه. فالأول : أهل الفقه ، والاجتهاد. والثاني : أهل الحديث الذين لم يستنبطوا المسائل ، وبلغوا ألفاظ الحديث. والثالث : واضح. وقيل : فيه لف ، ونشر غير مرتب. الفقيه في مقابلة الأجادب ، والنافع في مقابلة النقية ، ومن لم يرفع في مقابلة القيعان.

فائدة (٨٣) :

ذكر تفسير الصفصف استطراد القاع جريًا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن.

باب رفع العلم، وظهور الجهل

وقال ربيعة لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه. حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوراث عن أبي التياح عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، وتشرب الخمر، ويظهر الزنـاء».

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكم أحد بعدي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزناء، وتكثر النساء، ويقل الرجال، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد».

باب رفع العلم، وظهور الجهل

المناسبة بالباب السابق أن المذكور في الباب الأول الترغيب في التعليم، والتعلم. وهذا الباب فيه التحذير عن رفع العلم، وظهور الجهل. والاحتراز عنها لا يحصل إلا بالتعليم، والتعلم. والغرض منه الترغيب للعالم في التعليم، والتبليغ. أو بيان فضيلة العلم، بأنه سبب لبقاء العالم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**و قال ربيعة**) يقال له: ربيعة الرأي بإسكان الهمزة لكثرة اشتغاله بالاجتهاد.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**أن يضيع نفسه**) بالمنع عن المستوجبين، أو بترك الاشتغال، أو بترك تشهير نفسه. فالمناسب بالعالم أن يشهر نفسه، ويتصدى للآخذ عنه، لئلا يضيع علمه.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا عمران بن ميسرة**) رجال هذا الإسناد كلهم بصريون. وكذا الذي بعده.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**يرفع العلم**) بموت العلماء، وكذا بترك العمل.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**وتشرب الخمر، ويظهر الزنا**) المراد كثرة ذلك حتى توجد المرأة نهارًا جهارًا، تنكح وسط الطريق، لا ينكر ذلك أحد، فيكون أمثلهم يومئذ الذي يقول: لو نحيتها عن الطريق قليلاً، فذلك فيهم، مثل أبي بكر، وعمر فيكم، كما في كنز الأعمال.

قوله [رحمه الله تعالى]: (لا يحدثكم أحد بعدي) خطاب لأهل البصرة. لعله عرفه بإخبار النبي ﷺ أو بنى على ظنه. توفي سنة ٩٣هـ وهو آخر الصحابة موتًا بالبصرة. والآخر المطلق هو أبو الطفيل -رضي الله عنه- توفي سنة ١١٠هـ بمكة [المكرمة].

قوله [رحمه الله تعالى]: (يقل العلم) المراد من القلة، العدم، والرفع، أو المراد أن يقل أولاً، ويرفع آخرًا، حتى لا يبقى على الأرض آية. وما روى و يغشو العلم، وكذا ما روى أن الله قال: « أبث العلم » فلا ينافي برفع العلم لأجل موت العلماء، كما هو مشاهد في هذا الزمان.

قوله [رحمه الله تعالى]: (وتكثر النساء) لأن الحروب تكثر، فيكثر القتل في الرجال، لأنهم أهل الحرب دون النساء. وقال أبو عبد الملك: هو إشارة إلى كثرة الفتوح، فتكثر السبايا، فيتخذ الرجل الواحد عدة موطؤآت. وقال الحافظ: إنها علامة محضة لا لسبب آخر، بل يقدر الله في آخر الزمان أي يقل من يولد من الرجال، ويكثر من يولد من النساء.

قوله [رحمه الله تعالى]: (لخميس امرأة) يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد، أو يكون مجازًا عن الكثرة، ويؤيده أن في حديث أبي موسى ترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (القيم الواحد) أي من يقوم عليهن سواء كن موطؤآت أوْ لاَ. يحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول: " الله، الله " لكن يرده بعض الروايات.

فائدة (٨٤):

خصت هذه الأمور الخمسة بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظه صلاح المعاش، والمعاد، وهي الدين، والعقل، والنسب، والنفس، والمال. ورفع العلم يخل بالأول، وشرب الخمر، يخل بالثاني، والزنا يخل بالثالث، وكثرة الفتن يخل بالنفس، والمال.

باب فضل العلم

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن ، فشربت حتى إني لأرى الريَّ يخرج في أظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب». قالوا : فما أولته ، يا رسول الله ؟. قال : «العلم».

باب فضل العلم

أي فضيلة علم الحديث ، أو تحصيل الزائد على قدر الحاجة كما أشير إليه في حديث الباب أنه -عليه السلام- شرب حتى روي ، وفضل عنه. والمناسبة بين البابين ظاهر ، لأن المذكور في السابق رفع العلم ، وفي هذا فضل العلم. أو يقال : إن تعلم القدر الزائد من قدر الحاجة أمان من رفع العلم ، وظهور الجهل. وغرضه ترغيب تعلم ما لا يحتاج إليه ، ولا يفرض عليه عينًا بل يفرض عليه كفاية كما إذا تعلم الفقير مسائل الزكاة ، والحج ، أو غرضه أنه إذا فضل العلم (مثل كتب العلم) عند الرجل يؤثر به أصحابه ، وكذا إذا قضى حاجته من الشيخ يتركه ينتفع به غيره.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**قال : العلم**) تفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما ، وفي أنهما سببا الصلاح. والمراد من العلم علم السياسية ، أو مطلق علم الدين ، لكن ليس فيه دلالة على زيادة علمه على علم الصديق الأكبر رضي الله عنه.

باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة ، أو غيرها

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل ، فقال : لم أشعر ، فحلقت قبل أن أذبح ؟. فقال : «اذبح ، ولا حرج». فجاء آخر ، فقال : لم أشعر ، فنحرت قبل أن أرمي ؟. قال : « ارم ولا حرج». قال : فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ، ولا أخر ، إلا قال : « افعل ولا حرج».

باب الفتيا ، وهو واقف على الدابة ، وغيرها

الفتيا ، والفتوى ، هو الجواب في الحادثة. والمناسبة بالسابق في أن الفتيا من متعلقات العلم الفاضل. أو يقال : أن القدر الزائد من العلم يحصل للإفتاء. والغرض منه ، جواز الإفتاء في كل حال ، ماشيًا كان ، أو راكبًا ، بخلاف الحديث الدنيوي ، فإنه ممنوع واقفًا ، راكبًا. أو غرضه جواز الإفتاء عند الشغل ، وإن كان الأولى أن يفتي عند السكون ، والاطمئنان.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا إسماعيل الخ**) رجال هذا الإسناد كلهم مدنيون.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**وقف في حجة الواداع**) فإن قيل: ليس في سياق الحديث ذكر الركوب. والجواب أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في الحج. فقال: كان على ناقته.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**لا حرج**) أي لا إثم فيه لعدم العلم ، بخلاف الدم ، فإنه واجب ، وسيأتي.

باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد، والرأس

حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا وهيب قال ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل في حجته، فقال: ذبحت قبل أن أرمي. قال: فأومأ بيده، قال :« ولا حرج». وقال: حلقت قبل أن أذبح. فأومأ بيده، « ولا حرج». حدثنا المكي بن إبراهيم قال انا حنظلة عن سالم قال سمعت أبا هريرة: عن النبي ﷺ قال: «يقبض العلم، ويظهر الجهل، والفتن، ويكثر الهرج». قيل: يا رسول الله! وما الهرج ؟. فقال: هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل. حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا وهيب قال ثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: أتيت عائشة، وهي تصلي، فقلت ما شأن الناس. فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيام، فقالت: سبحان الله قلت آية ؟. فأشارت برأسها، أي نعم. فقمت حتى علاني الغشي، فجعلت أصب على رأسي الماء. فحمد الله النبي ﷺ، وأثنى عليه، ثم قال: « ما من شيء لم أكن أريته، إلا رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة، والنار. فأوحي إليَّ أنكم تفتنون في قبوركم مثلَ، أو قريب، -لا أدري، أي ذلك قالت أسماء - من فتنة المسيح الدجال. يقال: ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن، أو الموقن -لا أدري أيهما قالت أسماء - فيقول: هو محمد، هو رسول الله، جاءنا بالبينات، والهدى، فأجبناه، واتبعناه، هو محمد، ثلاثاً. فيقال: نم صالحًا، قد علمنا، إن كنت لموقناً به. وأما المنافق، أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته.

باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد ، والرأس

المناسبة بالباب السابق في أن في هذا الباب ذكر بعض أنواع الفتيا.والغرض منه جواز الإفتاء بها ، دون القضاء ، فإن لكل مقال مقامًا.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا موسى بن إسماعيل**) الإسناد كله بصريون.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فأومأ بيده فقال: لا حرج**) قوله [رحمه الله تعالى]: (**فقال**) يحتمل أن يكون بيانًا لقوله : " أومأ ". ويحتمل أن يكون حالاً. والأول أليق بترجمة المصنف.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**مكي بن إبراهيم**) اسم ليس بنسب.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**يكثر الهرج**) قيل: هو الفتنة ، وفي كتاب الفتن ، والهرج ، القتل بلسان الحبشة ، واستعمله العرب أيضًا بمعنى القتل.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فقال هكذا**) بيده الظاهر من صنيع الإمام البخاري إن هذه الإشارة كانت من النبي ﷺ .

قوله [رحمه الله تعالى]: (**عن أسماء**) بنت أبي بكر الصديق. وكان عبد الله بن أبي بكر شقيقها ، وهي ذات النطاقين ، وقد بلغت المائة ، ولم يسقط لها سن ، ولم يتغير عقلها ، رضي الله عنها.

فائدة (٨٥) :

اعلم ! أنه كانت لأبي بكر - ﷺ - خمس زوجات : أم بكر ، ولدت له بكرًا ، ولم تهاجر. وأم رومان ، و ولدت له أم كلثوم. وقتيلة ، أو قيلة ، وولدت له عبد الله ، وأسماء.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فأشارت برأسها)** هو من فعل عائشة - رضي الله عنها- فيكون موقوفًا، لكنه في حكم المرفوع، لأنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ وكان في الصَّلاة يرى من خلفه، فيدخل في التقرير.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(علا في الغشي)** المراد منه الحالة القريبة منه، بدليل أنها كانت تصب الماء. ويمكن أن يكون صب الماء بعد الإفاقة، أي على وجه التوالي.

فائدة (٨٦):

قيل: إن الشمس كسفت في المدينة المنورة في يوم الاثنين ٢٩/ شوال سنة ١٠هـ.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(ما علمك بهذا الرجل)** إشارة إلى معهود ذهني امتحانًا، أو إلى مثال، تمثل له. ولا يبعد أن يحمل على كشف الحجاب، ولا يلزم من التمثل، أو كشف الحجاب، علم النبي ﷺ بالميت، كما يدل عليه حديث سؤاله عمن يقم المسجد.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(وأما المنافق)** مال ابن عبد البر إلى أن الكافر لا يسأل عنه، والراجح أنه يسأل أيضًا يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ إبراهيم: ٢٧ وحديث البخاري «وأما المنافق، والكافر» الحديث. وحديث أحمد « ويأتيه أي الكافر منكر، ونكير».

باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان ، والعلم ، ويخبروا من وراءهم.

وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي ﷺ : « ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ». حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال ثنا شعبة عن أبي جمرة قال : كنت أترجم بين ابن عباس ، وبين الناس. فقال : إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال : « من الوفد ، أو من القوم ؟». قالوا : ربيعة. قال : « مرحباً بالقوم ، أو بالوفد ، غير خزايا ، ولا ندامى» . قالوا : إنا نأتيك من شقة بعيدة ، وبيننا ، وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام ، فمرنا بأمر ، نخبر به من وراءنا ، ندخل به الجنة. فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع. أمرهم بالإيمان بالله وحده ، قال : «هل تدرون ، ما الإيمان بالله وحده ؟ » . قالوا : الله ، ورسوله أعلم. قال : « شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وتعطوا الخمس من المغنم». ونهاهم عن الدباء ، والحنتم ، و المزفت. قال شعبة : و ربما قال : (النقير). و ربما قال : (المقيَّر). قال : «احفظوه ، وأخبروه من وراءكم».

باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس الخ

المناسبة بالباب السابق أن المذكور فيه السؤال ، والجواب. وهما غالبًا يخلوان عن التحريض. ومرامه التحريض على التعليم بما قد علم و إن كان قليلاً. ولا يلزم أن يكون المعلم ، والمبلغ عالماً كاملاً.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(تعطوا الخمس)** منصوب بتقدير " أن " أو سقط من شيخ البخاري لفظ " أن ". ويؤيده رواية أحمد عن غندر فقال : وأن تعطوا.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(قال شعبة)** ربما قال : النقير. وربما قال : المقير. المراد أنه كان جازمًا بذكر الثلاثة الأول شاكاً في الرابع ، وهو النقير ، فكان تارة يذكره ، وتارة لا يذكره. وكان أيضًا شاكاً في التلفظ بالثالث ، فكان تارة يقول : المزفت ، وتارة يقول : المقير.

باب الرحلة في المسألة النازلة

حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال انا عبد الله قال انا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة، فقالت: إني قد أرضعت عقبة، والتي تزوج بها. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فسأله. فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل»؟. ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره.

باب الرحلة في المسألة النازلة

المناسبة بالسابق في أن المحرض من شدة تحرضه قد يرحل إلى المواضع لطلب العلم، لاسيما لنازلة. ولا يلزم التكرار، لأن هذا خروج لطلب العلم في مسألة خاصة، وقعت لشخص خاص، بخلاف الخروج لطلب العلم. ومرامه، ترغيب الطلب، والخروج وإن كان لأمر جزئي، ونازلة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (فركب) أي من مكة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (كيف، وقيل) لا حجة فيه لأحمد في قبول شهادة المرضعة لعدم الدعوى، وعدم الشهادة، بل هو تنزيه. وكذا هذا النوع من الإخبار يوجب انقباض النفس عن الجماع. فافهم.

باب التناوب في العلم

حدثنا أبو اليمان قال انا شعيب عن الزهري (ح) . قال أبو عبد الله وقال ابن وهب انا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس عن عمر ﷺ قال : كنت أنا ، وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد – وهي من عوالي المدينة– وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يومًا ، وأنزل يومًا ، فإذا نزلت ، جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره. وإذا نزل فعل مثل ذلك. فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته ، فضرب بأبي ضربًا شديدًا ، فقال : أ ثم هو؟. ففزعت ، فخرجت إليه ، فقال : قد حدث أمر عظيم . فدخلت على حفصة ، فإذا هي تبكي. فقلت : أطلقكن رسول الله ﷺ ؟ . قالت : لا أدري. ثم دخلت على النبي ﷺ فقلت ، وأنا قائم : أطلقت نساءك ؟ . قال : « لا ». فقلت : الله أكبر.

باب التناوب في العلم

المناسبة بالباب السابق أن التناوب دون الترك بالكلية ، يدل على شدة الحرص على العلم، مثل الرحلة. ومرامه أن التعلم فرض كفاية ، أو أن فرضية العلم ، لا تنافي الاشتغال بحوائج الدنيا ، أو أن التعلم جائز بتوسط الواسطة المعتمدة ، أو أن المشتغل يحصل العلم بالتناوب.

قوله [رحمه الله تعالى]: (جار لِي) هو أوس بن خولى الذي آخى النبي ﷺ بينه ، وبين عمر بن الخطاب. وقيل : هو عتبان بن مالك.

قوله [رحمه الله تعالى]: (فدخلت على حفصة) أي قال عمر فدخلت.

فائدة (٨٧) : دل الحديث على أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ، ليستعين على طلب العلم وغيره. كما كان عمر –ﷺ– يتجر إذ ذلك كما سيأتي في البيوع.

باب الغضب في الموعظة ، والتعليم ، إذا رأى ما يكره

حدثنا محمد بن كثير قال أخبرني سفيان عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رجل : يا رسول الله ! لا أكاد أدرك الصلاة ، مما يطول بنا فلان ، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ ، فقال :« أيها الناس ! إنكم منفرون ، فمن صلى بالناس فليخفف ، فإن فيهم المريض ، والضعيف ، وذا الحاجة». حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال المديني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني : أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة. فقال : «اعرف وكاءها ، - أو قال : وعاءها- وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، ثم استمتع بها ، فإن جاء ربها ، فأدها إليه». قال: فضالة الإبل ؟. فغضب حتى احمرت وجنتاه -أو قال احمر وجهه- فقال: «مَا لَكَ ، وَلها ؟، معها سقاءها ، وحذاؤها ، ترد الماء ، وترعي الشجر ، فذرها حتى يلقاها ربها». قال : فضالة الغنم ؟. قال : « لك ، أو لأخيك ، أو للذئب».

حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال: سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها ، فلما أكثر عليه غضب ، ثم قال للناس : «سلوني عما شئتم». فقال رجل : من أبي ؟ قال : « أبوك حذافة» . فقام آخر. فقال : من أبي ؟ يا رسول الله !. فقال : «أبوك سالم مولى شيبة». فلما رأى عمر ما في وجهه ، قال يا رسول الله ! إنا نتوب إلى الله عز وجل.

باب الغضب في الموعظة ، والتعليم إذا رأى ما يكره

المناسبة بالسابق في أن التناوب من صفات المتعلمين مثل الإنكار عليهم. ومرامه جواز الغضب عند المصلحة ، والأصل هو التيسير.

فائدة (٨٨) :

كان يغضب غالبًا عند انتهاك المحارم ، وعند سؤال ما لا يعنيه.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(لا أكاد أدرك الصلاة)** مما يطيل. وفي رواية «أني لأتأخر عن الصلاة». وفي رواية غير البخاري «أني لأدع الصلاة». والأحاديث يفسر بعضها بعضًا ، فيكون المعنى : أني لا أكاد أدرك الصلاة في الجماعة ، وأتأخر عنها أحيانًا من أجل التطويل.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(أشد غضبًا)** قيل : إنما غضب لتقديم نهيه عن ذلك.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فأدها إليه)** أي مثلها ، أو قيمتها.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فغضب)** لأنه نهى قبل ذلك عن التقاطها.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(قال رجل من أبي)** القائل هو عبد الله بن حذافة.

فائدة (٨٩) :

قصر المصنف الغضب على الموعظة ، والتعليم ، دون الحكم ، لأن الحاكم مأمور أن لا يقضي وهو غضبان ، إلا النبي ﷺ لمحل العصمة. فاستوى غضبه ، ورضاه.

باب من برك على ركبتيه عند الإمام ، أو المحدث

حدثنا أبو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ خرج ، فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبي ؟. قال : «أبوك حذافة». ثم أكثر أن يقول : «سلوني». فبرك عمر على ركبتيه ، فقال : رضينا بالله ربًا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبيًا ، ثلاثًا ، فسكت.

باب من برك على ركبتيه عند الإمام ، أو المحدث

المناسبة بالسابق في أن المذكور في الباب الأول غضب العالم على السائل لعدم جريه على موجب الأدب. وفي هذا الباب يذكر أدب المتعلم عند العالم. أو يقال : إن فيه ذكر طريق إزالة الغضب. و مرامه أنه جاز البروك على هيئة التشهد ، أو جاز الانتصاب على الركب مصلحة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**خرج فقام عبد الله بن حذافة**) قال الحافظ ابن حجر: فيه حذف ، يظهر من الرواية الأخرى ، والتقدير خرج فسأل ، فأكثروا عليه فغضب ، فقال: «سلوني ». فقام عبد الله.

باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم

فقال النبي ﷺ: «ألا وقول الزور». فما زال يكررها. وقال ابن عمر : قال النبي ﷺ : «هل بلغت » ثلاثاً. حدثنا عبدة ثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال ثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ : أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ، حتى تفهم عنه . وإذا أتى على قوم ، فسلم عليهم ، سلم عليهم ثلاثاً. حدثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال : تخلف رسول الله ﷺ في سفر سافرناه ، فأدركنا ، وقد أرهقنا الصلاة ، صلاة العصر ، ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار» مرتين ، أو ثلاثاً.

باب من أعاد الحديث ثلاثاً

فيه ذكر بعض مراعاة المتعلم ، أو بعض آداب المعلم. ومرامه أنها جائزة عند مصلحة الاهتمام ، أو الإفهام ، أو الاستيعاب.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فقال الأقوال الزور**) وموضع الترجمة في أول الحديث «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا».

قوله [رحمه الله تعالى]: (**هل بلغت ثلاثًا**) متعلق بقال أي قال ثلاثاً.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا عبدة**) هذا الإسناد كله بصريون.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**عبد الله بن المثنى**) أخرج حديثه البخاري ، دون المسلم. ووثقه البعض ، وضعفه البعض. قال الحافظ : لم يوجد فيه جرح مفسر بأمر قادح.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**إذا تكلم بكلمة**) أي مهمة أعادها ثلاثًا اهتمامًا ، أو استيعابًا ، لمن بين يديه، ومن في جانب اليمين، والشمال.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**سلم عليهم ثلاثاً**) أي عند الاستئذان. أو المراد أنه إذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان. وإذا دخل عليهم سلم تسليمة التحية. ثم إذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع. ويمكن حمل التثليث على وقت خشية عدم السماع.

باب تعليم الرجل أمته ، وأهله

أخبرنا محمد هو ابن سلام قال انا المحاربي نا صالح بن حيان قال عامر الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :« ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وآمن بمحمد. والعبد المملوك إذا أدى حق الله ، وحق مواليه. ورجل كانت عنده أمة يطؤها ، فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها ، فله أجران». ثم قال عامر : أعطيناكها بغير شيء ، قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة.

باب تعليم الرجل أمته ، وأهله

فيه ذكر التعليم الخاص بعد ذكر التعليم العام. وغرضه أنه لا ينبغي الاستنكاف عن تعليم الأمة ، والزوجة ، وغيرهما. أو غرضه أن الرجل مأمور بتعليم الأمة ، والأهل ، ولايتركه لأجل الحرج في خدمته. وهذا مما ابتلي فيه الناس ، فويل لمن أضاع عياله.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(وأهله)** من قبيل عطف العام على الخاص لإفادة العموم.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(ثلاثة)** مبتدأ ، تقديره ثلاثة رجال ، أو رجال ثلاثة.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(لهم أجران)** الجملة خبر المبتدأ. ومفهوم العدد غير معتبر ، فلا يدل على نفي ما عداه. وفي فيض الباريء أن الذين لهم الأجر مرتين يبلغون إلى اثنين وعشرين نوعًا.

فائدة (٩٠) : قيل : إن لكل واحد منهم عملين ، فلذا يعطى لهم الأجران. وقيل : إن لكل واحد منهم بكل حسنة ضعفي أجر غيرهم.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(رجل من أهل الكتاب)** فإن قيل : إن أريد من أهل الكتاب اليهود ، فهو صعب ، لأنهم كفروا بعيسى -عليه السلام- وحبط إيمانهم بموسى -عليه السلام- فلم يبق

إلا إيمانهم بالنبي ﷺ وهو عمل واحد. وإن أريد منهم النصارى كما يؤيده ما في كتاب الأنبياء جلد:١، صفحة :٤٩٠، وإذا آمن بعيسى، ثم آمن بي، فهو أصعب، لأن قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ القصص: ٥٢ إلى قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ ﴾ القصص: ٥٤. نزلت في عبد الله بن سلام وغيره. قيل في الجواب: إن المراد من أهل الكتاب الأعم من اليهود، والنصارى، وأنهم لما آمنوا بمحمد ﷺ غفر كفرهم بعيسى -عليه السلام- مثلاً. وعاد إيمانهم بموسى -عليه السلام- مثلاً، فيؤتون أجر الإيمانين.

وقيل: هذه المضاعفة بناء على تحمل ما يشق على الأنفس في المقامات الثلاث. فافهم. وقيل: المراد منهم من لم تبلغه دعوة عيسى عليه السلام. وقيل: المراد منهم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل، ولا تحريف، حتى بعث نبينا ﷺ.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فأدبها)** التأديب يتعلق بالمروات، والتعليم بالشرعيات.

اعلم! أن التأديب، والتعليم يوجبان الأجر في جميع الناس من غير الاختصاص بالآماء، فلم يبق الاعتبار إلا في الاعتاق، والتزوج.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فله الأجر)** إن الضمير يرجع إلى الرجل الأجير، لأنه مظنة أن يستحق من الأجر أكثر من ذلك لوجود الجهات الأربع فيه. وقيل: هو تكرير، وتأكيد.

فائدة (٩١):

اعلم! أن الإجماع يدل على بطلان فضيلة غير الصحابي على الصحابي، وعلى بطلان غير الأكابر، على أكابر الصحابة.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(قال عامر)** الرواية صالح، أو لرجل من أهل خراسان، وهو الراجح عند الحافظين. وغرض الشعبي التحريض، ليكون أدعى لحفظه، وأجلب لحرصه، لا المن، والأذى.

باب عظة الإمام النساء، وتعليمهن

حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن أيوب قال سمعت عطاء ابن أبي رباح قال سمعت ابن عباس قال: أشهد على النبي ﷺ أو قال عطاء أشهد على ابن عباس أن النبي ﷺ خرج، ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع النساء، فوعظهن، وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط، والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه. وقال إسماعيل عن أيوب عن عطاء قال ابن عباس أشهد على النبي ﷺ.

باب عظة الإمام النساء، وتعليمهن

فيه ذكر العام بعد الخاص. ومرامه عدم اختصاص التعليم بالأهل أي جاز للإمام أصالة، وكذا لغير الإمام أن يعلم، و أن يعظ لغير أهله، بشرط الأمن عن الفتنة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (وعظهن) بقوله ﷺ: «إني رأيتكن أكثر أهل النار الخ» والتعليم مستفاد من قوله «أمرهن بالصدقة».

قوله [رحمه الله تعالى]: (**وقال إسماعيل عن أيوب**) تعليق لا رواية لسليمان بن حرب، عن إسماعيل فلا يصح عطفه على حدثنا شعبة.

فائدة (٩٢):

الحديث يدل على أن الصدقة تمحو كثيرًا من الذنوب التي تدخل النار، وعلى تصرف الزوجة في مالها، بدون إذن الزوج.

باب الحرص على الحديث

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال: قيل يا رسول الله! من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟. قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننت - يا أبا هريرة - أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه، أو نفسه».

باب الحرص على الحديث

. أي على تعلم الحديث النبوي. المناسبة بالباب السابق في أن المذكور في الباب السابق التعليم الخاص، أي تعليم النساء، والمذكور في هذا الباب أيضًا التعليم الخاص أي تعليم الحريص الخاص، وهو أبو هريرة ﷺ. ولا يبعد أن يقال: إن فيه ذكر الحرص على التعليم بعد ذكر الحرص على التعليم. ومرامه دفع توهم كراهة هذا الحرص.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا عبد العزيز الخ**) الإسناد كله مدنيون.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**أنه قال، قيل: يا رسول الله ﷺ**) رواية الأكثرين بسقوط. قيل: وهو الصواب. ولعلها كانت "قلت" فتصحفت. وقيل: إنه عبر عن نفسه غائباً.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**أسعد الناس بشفاعتي**) بمعنى سعيد الناس، و يحتمل أن يكون أفعل التفضيل بمعناه، وإن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها.

باب كيف يقبض العلم

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم ، وذهاب العلماء ، ولا يقبل إلا حديث النبي ﷺ ، وليفشوا العلم ، وليجلسوا ، حتى يعلم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك ، حتى يكون سراً. حدثنا العلاء بن عبد الجبار حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز إلى قوله ذهاب العلماء. حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالمٌ، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا ، وأضلوا». قال الفربري نا عباس قال ثنا قتيبة قال ثنا جرير عن هشام نحوه.

باب كيف يقبض العلم

المناسبة بالباب السابق في أن المذكور في السابق الحرص على العلم. والمذكور هاهنا ارتفاع العلم ، فبينهما تقابل. أو يقال : إن المذكور ههنا وجه الحرص ، وهو قبض العلوم لتستدرك غنائمها قبل فواتها. والمرام كيفية القبض ، وترغيب الإشاعة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (إلى أبي بكر بن حزم) تابعي ، فقيه ، استعمله عمر بن عبد العزيز على إمارة المدينة ، وقضائها. ولم يخصه بالكتابة لما في تاريخ أصبهان أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الآفاق.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حتى تعلم**) مضارع معلوم من التفضيل .

قوله [رحمه الله تعالى]: (**سرًا**) أي خفية كاتخاذه في الدار المحجورة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**لا يقبض العلم انتزاعًا الخ**) مفعول مطلق عن معنى يقبض ، أو مفعول مطلق لينتزعه ، والضمير المنصوب راجع إلى العلم. و جملة " ينتزعه " حال من الضمير في يقبض.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**قال الفربري نا عباس الخ**) هذا كلام الفربري ، أو تلميذه ، كثيرًا ما يأتي الفربري ، أو تلميذه بإسناد غير إسناد البخاري.

فائدة (٩٣) :

في هذا الحديث تحذير من ترئيس الجهلة.

باب هل يجعل للنساء يوم على حدةٍ في العلم

حدثنا آدم قال : ثنا شعبة قال حدثني ابن الأصبهاني قال سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي سعيد الخدري قال : قال النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يومًا لقيهن فيه ، فوعظهن ، وأمرهن ، فكان فيما قال لهن : «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار». فقالت امرأة : واثنين ؟. فقال : «واثنين».

حدثني محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن أبي سعيد عن النبي ﷺ بهذا. وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال : سمعت أبا حازم عن أبي هريرة قال : ثلاثة لم يبلغوا الحنث.

باب هل يجعل للنساء يومًا على حدة في العلم

فيه حث على الإشاعة ، كالباب السابق. كذا فيه ذكر مراعاة الحريص. والغرض أنه جاز التخصيص للمعذورين عن الحضور. قال الشيخ زكريا الأنصاري : أن الإمام البخاري زاد لفظ " هل " مع وجود هذا الجعل في الرواية نصًّا ، لأن الواقع في الرواية الجعل مرة واحدة على سؤالهن. وهو يحتمل الاطراد ، وغيره فأشار إلى عدم تخصصه بهذه النساء.

قوله [رحمه الله تعالى]: (واثنين) عطف تلقين ، وفي رواية ذكر الولد الواحد أيضًا.

قوله [رحمه الله تعالى]: (لم يبلغوا الحنث) خصوا بالذكر لأن العقوق لا يتصور منهم، فيكون الحزن عليهم أشد. أو المراد من كونه حجاباً، هو الشفاعة، دون التكفير، فإنه بقدر عظم البلية.

فائدة (٩٤):

هذا الحكم غير مختص بالوالدة كما يدل عليه رواية كتاب الجنائز أفاد بالإسناد الثاني تسمية ابن الأصبهاني، وزيادة طريق أبي هريرة -ﷺ- التي زادها فيها التقيد بعدم بلوغ الحنث.

قوله [رحمه الله تعالى]: (وعن عبد الرحمن) عطف على عبد الرحمن السابق فشعبة يرويه عن عبد الرحمن بالإسنادين. فحديث أبي هريرة موصول غير معلق. و كذا هو مرفوع غير موقوف.

باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجعه حتى يعرفه

حدثنا سعيد بن أبي مريم قال انا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي ملكية : أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه ، إلا راجعت فيه ، حتى تعرفه. وأن النبي ﷺ قال : «من حوسب عذب». قالت عائشة : فقلت أوَ ليس يقول الله عزوجل : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ الانشقاق. قالت فقال : «إنما ذلك العرض ، ولكن من نوقش الحساب يهلك».

باب من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه

والمناسبة بالباب السابق أن القصور في الفهم ، كما هو غالب في النساء ، يقتضي المراجعة. ومرامه أن المراجعة عند عدم المعرفة من آداب التعلم ، وليست بإساءة الأدب ، ولا من التحقير ، فلا يناسب الحياء ، ولا اللوم ، ولا التضجر. نعم ، تنكر المراجعة في المشكلات ، والمتشابهات تعنقًا.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(قالت عائشة أوَ ليس يقول الله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ فقال: «إنما ذلك العرض»)** أي أراد النبي ﷺ من الحساب حقيقة الحساب. وهو استيفاء الدخل باستيفاء الخرج. وحملته على مطلق الحساب ، فعارضته الآية فأجاب النبي ﷺ أن الحساب في الآية مجاز عن العرض ، وهو أن يعرف ذنوبه ، ثم يتجاوز عنه ، سماه حسابًا بالصورة المحاسبة فيه. أو يقال : إن النبي ﷺ أراد من الحساب ، الحساب العرفي. وهو المناقشة. وحملته على الحساب اللغوي ، وهو يتصف باليسر أيضًا ، فعارضه بالآية ، فأجاب النبي ﷺ بما مر.

باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب

قاله ابن عباس عن النبي ﷺ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني سعيد هو ابن أبي سعيد عن أبي شريح : أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ، ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به ، حمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله ، واليوم الآخر ، أن يسفك بها دمًا ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها ، فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم ، كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب». فقيل لأبي شريح ما قال عمرو ؟ . قال : أنا أعلم منك يا أبا شريح ! لا تعيذ عاصيًا ، ولا فارًا بدم ، ولا فارًّا بخربة. حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي بكرة : ذكر النبي ﷺ قال : « فإن دماءكم ، وأموالكم ، -قال محمد : وأحسبه قال وأعراضكم - عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب». وكان محمد يقول : صدق رسول الله ﷺ كان ذلك « ألا هل بلغت». مرتين.

باب ليبلغ الشاهد الغائب

المناسبة بالسابق في أن الغائب مثل السامع الذي لم يفهم فكما أن المراجع إليه يبلغ المراجع ، فكذلك يبلغ الشاهد الغائب. ومرامه التعميم في التبليغ لمن سأل ، ولمن لم يسأل ، وكذا فيما يبلغ آية كان ، أو حديثاً.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**لعمرو بن سعيد**) ووقع في سيرة ابن إسحاق لعمرو بن الزبير أخي عبد الله بن الزبير. وكان معاويا لعبد الله بن الزبير، وكان عمرو بن سعيد والي المدينة أمره على الجيش، فلما نزل الجيش ذا طوى هزمهم أهل مكة، وأسروا عمرو بن الزبير فسجنه عبد الله بن الزبير بسجن عارم، ومات من الضرب على وجه الاقتصاص. فلعل أبا شريح راجع كليهما.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**ساعة من نهار**) أي من طلوع الشمس إلى العصر كما في مسند أحمد.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**أنا أعلم منك الخ**) أي صح سماعك لكن يستثنى منه من استحق القتل خارج الحرم، ثم استجار بالحرم. وهذا كذب، وادعاء بلا دليل، لأن عبد الله بن الزبير لم يجب عليه حد، ولا قود خارج الحرم. قال ابن حزم: " لا كرامة للئيم الشيطان الشرطي الفاسق يريد أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ ".

فائدة (٩٥): حكم الجاني الملتجئ إلى الحرم

عندنا من جنى على المال في الحل، أو الحرم جاز الأخذ منه مطلقًا في الحل، والحرم. وكذا من جنى على مادون النفس، اقتص منه مطلقًا، لأن الأطراف لها حكم الأموال. ومن أصاب الحد في الحرم أخذ في الحرم، ومن أصابه في الحل. ومن قتل في الحل، ثم دخل الحرم لا يقتص منه في الحرم بل لا يجالس، ولا يعامل حتى يخرج فيقتص منه.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**بخربة**) بفتح الخاء السرقة، وبضمها الفساد.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الخ**) رجاله كلهم بصريون.

باب إثم من كذب على النبي ﷺ

حدثنا علي بن الجعد قال انا شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت ربعي بن حراش يقول سمعت علياً يقول : قال النبي ﷺ : «لا تكذبوا عليَّ ، فإنه من كذب عليَّ فليلج النار». حدثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت للزبير : إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان ، وفلان ؟ . قال : أما إني لم أفارقه ، ولكن سمعته يقول : « من كذب عليَّ، فليتبوأ مقعده من النار». حدثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوراث عن عبد العزيز قال أنس : إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال : «من تعمَّد عليَّ كذبًا ، فليتبوأ مقعده من النار». حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة هو ابن الأكوع قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «من يقل عليَّ ما لم أقل ، فليتبوأ مقعده من النار». حدثنا موسى قال ثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «تسموا باسمي ، ولا تكنتوا بكنيتي ، ومن رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي ، ومن كذب عليَّ متعمدًا ، فليتبوأ مقعده من النار».

باب إثم من كذب على النبي ﷺ

المناسبة بالسابق في أن المذكور ههنا التحذير عن الكذب في التبليغ الذي علم وجوبه من الباب السابق. ومرامه أنه لا بد من الاحتياط في الرواية.

قوله [رحمه الله تعالى]: (عليَّ) لا مفهوم له ، لحرمة مطلق الكذب. ولرواية «من روى عني ما لم أقله» الحديث.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فليلج النار**) إما بمعنى الخبر، وإما بمعناه.

فائدة (٩٦):

اعلم! أن والد إمام الحرمين ذهب إلى كفر من كذب على النبي ﷺ متعمدًا، وردَّ عليه ابنه، والجمهور، نعم هو من الكبائر.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**يحدث فلان، وفلان**) المراد منه عبد الله بن مسعود كما في رواية ابن ماجة. والظن أن الثاني أبو هريرة ﷺ.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**لكن سمعته الخ**) أي خشيت من الوقوع في الخطأ، لأجل الإكثار. نعم، من كان واثقًا من نفسه، فلا حرج عليه في الإكثار.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**قال أنس: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثًا كثيرًا**) اعلم! أن أنسًا ممن يكثر منه رواية الحديث، روي له ألفا حديث ومائتا حديث وست وثمانون حديثًا. فلعل الكثرة منه لطول عمره. أو أنه لم يحدث كل ما حفظ، وكان كثيرًا جدًّا.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا مكي بن إبراهيم**) هذا أول الثلاثيات وقد مر أن ثلاثياته اثنان وعشرون. وعشرون منها رواه عن تلامذة الإمام أبي حنيفة. منهم مكي بن إبراهيم، هو تلميذ أبي حنيفة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**لا تكتنوا بكنيتي**) أي في حياتي.

معاني «من رآني فقد رآني»

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فقد رآني**) معناه أنه ليس بوهم، أو معناه سَيَرَانِي في القيامة. أو في اليقظة في زمن حياته ﷺ، أو سَيَرَى روضتي، والكل ضعيفة، سوى الأول. بدليل فإن الشيطان لا يتمثل بِي كما لا يخفى.

والباعث على هذه الأجوبة دفع ما يرد من اتحاد الشرط، والجزاء. وهذا إذا أراد بالصورة المعروفة الشهيرة. وإليه ذهب ابن سيرين، والقاضي عياض. ويؤيدهم ظاهر حديث لا يتمثل بِي. لكن الجمهور لم يشترطوا هذه الصورة المعروفة، فيكون اختلاف الصورة بناء على عكس قلب الرأي. نعم، ما يسمعه الرأي لا يكون حجة لاحتمال الاختلاط من الشيطان بصوته. ولأن النوم حال الغفلة. ولأنه ليس بأرفع من الكشف في حالة اليقظة. ثم اعلم! أن المرء في المنام، هو المثال عند السيوطي، والغزالي. وقيل: المرء هو الجسد الأصلي برفع الحجاب.

فائدة (٩٧):

وفي فتح الباري رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبًا حسنًا، لأنه بدأ بحديث علي، وفيه مقصود الباب. وثنىَّ بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة، وتحرزهم من الكذب عليه. وثلَّث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الإكثار المفضي إلى الخطاء لا عن أصل التحديث، لأنهم مأمورون بالتبليغ. وختم بحديث أبي هريرة ﷺ الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة، أو في المنام.

باب كتابة العلم

حدثنا محمد بن سلام قال انا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي - ﷺ - هل عندكم كتاب؟. قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة . قال : قلت فما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر. حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث - عام فتح مكة - بقتيل منهم قتلوه ، فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب فقال : «إن الله حبس عن مكة القتل ، أو الفيل. قال محمد : واجعلوه على الشك كذا. قال أبو نعيم القتل ، والفيل ، وغيره يقول : الفيل. وسلط عليهم رسول الله ﷺ المؤمنون ، ألا ! وإنها لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، ألا ! وإنها حلت لِي ساعة من نهار ، ألا ! وإنها ساعتي هذه حرام ، لا يختلى شوكها ، ولا يعضد شجرها ، ولا تلتقط ساقطتها ، إلا لمنشد ، فمن قتل ، فهو بخير النظرين ، إما أن يعقل ، وإما أن يقاد أهل القتيل » . فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لِي يا رسول الله ، فقال : «اكتبوا لأبي فلان ». فقال رجل من قريش إلا الإذخر ، يا رسول الله ! فإنا نجعله في بيوتنا ، وقبورنا ؟. فقال النبي ﷺ «إلا الإذخر ، إلا الإذخر ». حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو قال أخبرني وهب بن منبه عن أخيه قال : سمعت أبا هريرة يقول ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني ، إلا ماكان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ، ولا أكتب. تابعه معمر عن همام عن أبي هريرة.

حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه ، قال : «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لا تضلوا من بعده». قال عمر إن النبي ﷺ غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا. فاختلفوا ، وكثر اللغط ، قال : «قوموا عني ، ولا ينبغي عندي التنازع». فخرج ابن عباس يقول : إن الرزية ، كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه.

باب كتابة العلم

المناسبة بالباب السابق في أن فيه ذكر طريق الاحتراز عن الافتراء عليه ، أو أن فيه حثًّا على الاحتراز عن ضياع العلم بعد الحث على الاحتراز عن الافتراء. أو فيه ذكر طريق التبليغ إلى الغائب ، فيكون مربوطاً بباب ليبلغ الشاهد الغائب.والغرض دفع توهم كونها منهية. ولم يجزم الإمام البخاري بشيء من الجواز ، وعدمه حسب عادته فيما اختلف فيه السلف ، وإن كان الإجماع انعقد على الجواز ، بل على الاستحباب ، بل لا يبعد الوجوب على من خشي النسيان ممن يتعين عليه الوجوب.

قوله [رحمه الله تعالى]: (عن سفيان) وهو الثوري لأن وكيعاً مشهور بالرواية عنه ، وهذا الإسناد كله كوفيون.

قوله [رحمه الله تعالى]: (قلت لعلي هل عندكم الخ) إنما سأله عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لاسيما عليًّا أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها فرد علي - رضي الله عنه - على هذا الزعم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**أو فهم أعطيه رجل مسلم**) المراد من الفهم ، هو الفهم في كتاب الله تعالى فيقتدر به على الاستنباط ، وليس المراد به شيئًا مكتوباً.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**العقل**) إنما سميت الدية به ، لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ، ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال.

معاني " لا يقتل مسلم بكافر "

قوله [رحمه الله تعالى]: (**لا يقتل مسلم بكافر**) أي بكافر حربي ، أو مستأمن ، ويقتل بالذمي خلافاً للأئمة الثلاثة. ولنا ما رواه البيهقي في السنن الكبرى أن النبي ﷺ قتل المسلم بالذمي. وهذا الحديث محمول على غير الذمي بدليل ما ورد في بعض الروايات من زيادة ، ولا ذو عهد في عهده أي بكافر. وقال ابن الهمام : إن هذا حكم ما مضى قبل هذه الخطبة. وقال الجصاص : معناه لا يقتل المسلم الحقيقي ، والحكمي ، وهو الذمي بالكافر المطلق ، وهو غير الذمي.

وقالوا أيضًا : إن شأن ورود هذا الحديث في قتل بني خزاعة رجلاً من بني ليث بعد الأمن ، وبعد الفتح ، لأن هذا الرجل قتل رجلاً من خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ بعد صلح الحديبية بقتيل قتله رجل من خزاعة قبل صلح الحديبية ، فليس هاهنا قتل الذمي بل هو قتل المستأمن ، ولا قصاص فيه.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**شوكها**) أي ما نبت بنفسه ، ولا يكون مما ينبته الناس عادةً.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**إما أن يعقل**) أي برضاء القاتل.

قوله [رحمه الله تعالى] : (**لأبي فلان**) هو أبو شاه بالهاء وقفًا وصلاً ، هذه كنيته ، و لا يعرف اسمه.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**إلا من كان من عبد الله بن عمرو**) فإن قيل : المروي عن عبد الله ابن عمر أقل من مروي أبي هريرة ، لأن المروي عن أبي هريرة خمسة آلاف وثلاث مائة حديث وأربعة وسبعون حديثاً. والمروي عن عبد الله بن عمرو سبع مائة حديث ؟. قلنا : كان عبد الله بن عمرو أكثر تحملاً ، وأقل أداء ، لكونه مشتغلاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم. ولكونه مقيماً بمصر ، أو بالطائف دون المدينة المنورة. ولعدم اختصاصه بالدعاء بأن لا ينسى. ولأنه كان يحدث من كتب أهل الكتاب أيضًا فتجنب الأخذ منه كثير من الأئمة. أو يقال : إن أكثريته تحملاً كان قبل الدعاء لأبي هريرة ﷺ.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**ولا أكتب**) قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من وجود المكتوب عنده. ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي ، ثم كتب بعده. وقال الحافظ : لا يلزم من وجود الحديث مكتوباً عنده أن يكون بخطه.

تحقيق " أهجر ؟ استفهموه "

قوله [رحمه الله تعالى]: (**ائتوني بكتاب**) أي بأدوات الكتاب. وهذا أمر إرشاد. وفي رواية أهجر رسول الله ﷺ استفهموه. والقائل بهذه الكلمة لم يسم في رواية من الروايات ، فما ادعاه أهل التشيع أنه عمر بن الخطاب ادعاء محض بلا دليل. ولو سلم إن قائلها عمر بن الخطاب ، فلا نسلم أن معناها الهذيان بل معناها أيهجرنا ؟ وهل أتى وقت وفاته بدليل "استفهموه" . وبدليل أن هذا الكلام معقول ، ليس بهذيان بل يدل على كمال محبة هذا القائل بالنبي ﷺ . وقيل : معناها في الهندية (*انوکهی بات کہنا*) ولو سلم أن معناها الهذيان فالاستفهام للإنكار ، ولا يبعد أن يكون معناها التكلم عند الإغماء الغشي ، يقال له في السليمانية (*پرکالہ*). فافهم.

فائدة (٩٨) :

اعلم ! أن هذه الكتابة لم تكن لأمر ضروري لنزول قوله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة: ٣ ولحديث « تركت فيكم الثقلين » الحديث. فلعلها كانت في أمر الخلافة ، أو تأكيد بعض العبادات وغيرها. وكان عمر بن الخطاب من المحدثين فعرف في الكتابة من الضرر. ولم يكن أمرًا حتمياً من النبي ﷺ وإلا لأمر بها في الوقت الآخر. ولأتى المأمور ، وهو عليٌّ بالقرطاس مع أنه لم يأت به. وقال : خشيت أن تفوتني نفسه. ويمكن أن يقال : أنه تبدل اجتهاده ﷺ لمصالح منها سد باب الفتنة ، وهو ميلانه إلى فلان. ومنها حفظ إيمان الضعفاء. وقيل : كان هذا الأمر اختبار من رسول الله ﷺ للصحابة في إكمال الدين فهدى الله لعمر ، وعرف مراده ﷺ وخفي ذلك على البعض. وقيل : لم يرو حديث القرطاس إلا ابن عباس ، وراوي ابن عباس.

قوله [رحمه الله تعالى]: (فخرج ابن عباس) أي لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان فيه ، وهو يقول ذلك. كما يدل عليه الروايات. ولأن عبيد الله ولد بعد وفات النبي ﷺ فكيف يصح سماعه من ابن عباس هذه المقالة عند خروجه من النبي ﷺ وتمام هذا المبحث في إرشاد القارئ.

باب العلم ، والعظة بالليل

حدثنا صدقة أخبرنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن أم سلمة ح وعمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة قالت : استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة ، فقال : « سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن ، وماذا فتح من الخزائن ، أيقظوا صواحب الحجر ، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة».

باب العلم ، والعظة بالليل

المراد من العلم التعليم ، والتعلم. والمناسبة بالباب السابق في أن العلم ، والعظة يدلان على قوة الاجتهاد ، وشدة التحصيل. كما أن الكتابة تدل على الاجتهاد ، وشدة التحصيل. كما أن الكتابة تدل على الاجتهاد ، والضبط. أو يقال : إن التعليم ، والتعلم بالليل بعد النوم سبب الضبط ، والحفظ مثل الكتابة. ومرامه أن الحديث بعد النوم في الليل ليس بسمر. ودفع توهم كراهتها بالليل لكونه وقت الاستراحة.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(وعمرو يحيى بن سعيد)** أي الأنصاري إما مجرور معطوف على معمر. أو مرفوع استيناف أي قال ابن عيينة حدثنا عمر. وقوله [رحمه الله تعالى]: **(من الفتن)** أي العذاب.

قوله [رحمه الله تعالى]: (من الخزائن) أي الرحمة. والمراد من الإنزال إعلام الملائكة ، أو الوحي إليه في المنام بما سيقع.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(أيقظوا الخ)** فيه دليل على إيقاظ الرجل أهله للصلاة. ولذكر الله تعالى لاسيما عند آية تحدث ، أو رؤيا مخوفة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فرب كاسية الخ**) الجار متعلق بمقدر أي عرفتها ، أو وجدتها معناه رب امرأة ، أو نفس كاسية للثياب الرقيقة الغير المانعة عن إدراك العورة ، عارية حكمًا في الدنيا ، أو عارية حقيقة في الآخرة ، عرفتها ، أو معناه رُبَّ كاسية للثياب الرقيقة نفسية عارية عن لباس التقوى ، والحسنات في الآخرة عرفتها. أو معناه ربَّ كاسية أي عزيزة في الدنيا ، عارية أي ذليلة في الآخرة عرفتها.

باب السمر بالعلم

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عبد الله بن عمر قال: صلى لنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد». حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها فصلى النبي ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: «نام الغليم». أو كلمة تشبهها، ثم قام، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيطه، أو خطيطه، ثم خرج إلى الصَّلاة.

باب السمر بالعلم

السمر هو الحديث بالليل قبل النوم، أو الحديث بالليل سواء كان قبل النوم، أو بعده. والمناسبة في أن السمر غير ممنوع، كالموعظة بالليل، أو في أن التعليم بالليل، كما يجوز بعد النوم كذلك يجوز قبل النوم. ومرامه أن السمر الممنوع، هو ما يكون بأمور الدنيا.

قوله [رحمه الله تعالى]: (في آخر حياته) وفي رواية كان ذلك قبل موته بشهر.

قوله [رحمه الله تعالى]: (أرأيتكم) بمعنى أخبروني، أو بمعنى تنبهوا، كما في قصة الخضر في سورة الكهف.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فإن رأس مائة سنة**) أي عند انتهاء مائة سنة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض**) المراد إن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة. ولا يدل الحديث على موت الخضر، كما لا يدل على موت الدجال.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**غطيطه**) هو صوت نفس النائم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**ثم صلى ركعتين**) أي سنة الفجر. والمناسبة بالباب مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث أخرجه في كتاب التفسير صفحة : ٦٥٧، من طريق كريب عن ابن عباس قال : بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ. وقيل : المناسبة في قوله ﷺ : «نام الغليم».

باب حفظ العلم

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال : إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ثم يتلو﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ البقرة: ١٥٩ **–إلى قوله– ﴿ ٱلرَّحِيمُ ﴾** البقرة: ١٦٠. **إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون. حدثنا أبو مصعب أحمد ابن أبي بكر قال ثنا محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قلت يا رسول الله ! إِني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه ؟. قال : «أبسط رداءك». فبسطته ، فغرف بيديه ، ثم قال : « ضمَّ » فضممته فما نسيت شيئاً بعده. حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبِي فديك بهذا و قال فغرف بيده فيه. حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم. قال أبو عبد الله البلعوم مجرى الطعام.**

باب حفظ العلم

والمناسبة بالسابق في أن السمر سبب الحفظ ولابد منه لمن يريد الحفظ. ومرامه أنه لابد من التعاهد ، أو أن قوة الحفظ مطلوبة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (حدثنا عبد العزيز الخ) الإسناد كله مدنيون.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**لو لا آيتان**) أي لو لا أن الله ذم الكاتمين للعلم الخ.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**الصفق**) هو ضرب اليد على اليد ، وجرت به عادتهم عند البيع.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا أحمد بن أبي بكر الخ**) الإسناد كله مدنيون. وكذا الذي بعده.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فما نسيت شيئاً بعد**) وما أخرجه ابن وهب أنه نسي بعض ما حدثه ، ففي سنده ضعف. وعلى تقدير ثبوته هو نادر كالعدم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**قال أخبرنا ابن أبي فديك**) ساقه المصنف في علامات النبوة بالإسناد المذكور ، والمتن المذكور إلا أنه ذكر بيده بالإفراد.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**وأما الآخر**) المراد به أسامي امرأ السوء ، أو علوم الباطن ، والأسرار ، أو أشراط الساعة ، أو دقائق العلوم ، أو علم الفتن.

باب الإنصات للعلماء

حدثنا حجاج قال ثنا شعبة قال أخبرني علي بن مدرك عن أبي زرعة عن جرير: أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس». فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

باب الإنصات للعلماء

بين الإنصات، والاستماع، عموم خصوص من وجه، لأن الإنصات هو السكوت. وهو يحصل ممن يستمع، وممن لا يستمع، كأن يكون متفكرًا، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت، وقد يكون مع النطق بكلام آخر.

والمناسبة بالباب السابق في أن من أراد حفظ العلم، فلابد له من الإنصات للعلماء كي لا يشذ عنه شيء. ومرامه أن أدب المتعلم الإنصات، وأن لا يقطع حديث الشيخ.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(قال لي في حجة الوداع)** أي قال لجرير كما في رواية باب حجة الوداع فما قال البغوي، وابن حبان إن جريرًا أسلم في رمضان سنة عشر هو الراجح، دون ما قال ابن عبد البر: إنه أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً.

باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم ؟ فيكل العلم إلى الله تعالى

حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو قال أخبرني سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس إن نوفا البكالي يزعم أن موسى ليس موسى بني إسرائيل إنما هو موسى آخر؟. فقال : كذب عدو الله. حدثنا أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال :«قام موسى النبي خطيباً في بني إسرائيل ، فسئل أي الناس أعلم؟. فقال : أنا أعلم ، فعتب الله عز وجل عليه ، إذ لم يرد العلم إليه ، فأوحى الله إليه ، إن عبداً من عبادي بمجمع البحرين ، هو أعلم منك . قال يا رب ! وكيف به ؟ فقيل له : احمل حوتاً في مكتل، فإذا فقدته ، فهو ثم ، فانطلق ، وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون ، وحمل حوتاً في مكتل ، حتى كانا عند الصخرة ، وضعا رؤوسهما ، فناما ، فانسل الحوت من المكتل ، فاتخذ سبيله في البحر سربًا ، وكان لموسى ، وفتاه عجبًا ، فانطلقا بقية ليلتهما ، ويومهما ، فلما أصبح ، قال موسى لفتاه : آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً. ولم يجد موسى مساً من النصب ، حتى جاوز المكان الذي أمر به ، فقال له فتاه : أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة ؟ فإني نسيت الحوت ، قال موسى ذلك ما كنا نبغ ، فارتدا على آثارهما قصصًا ، فلما انتهيا إلى الصخرة ، إذا رجل مسجى بثوب ، أو قال تسجى بثوبه ، فسلم موسى ، فقال الخضر: وأنى بأرضك السلام ؟ فقال: أنا موسى ، فقال : موسى بني إسرائيل؟ قال : نعم. قال : هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً ؟ قال : إنك لن تستطيع معي صبراً يا موسى. إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت ، وأنت على علم علمكم الله ، لاأعلمه. قال : ستجدني إن شاء الله

صابرًا ، ولاأعصي لك أمرًا ، فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ، ليس لهما سفينة ، فمرت بهما سفينة ، فكلموهم أن يحملوهما ، فعرف الخضر فحملوهما بغير نول ، فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة ، أو نقرتين في البحر ، فقال الخضر : يا موسى ! ما نقص علمي ، وعلمك من علم الله تعالى إلا كنقرة هذه العصفور في البحر ، فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه ، فقال موسى : قوم حملونا بغير نول ، عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها ؟. قال : ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبراً ؟ . قال : لا تؤاخذني بما نسيت ، ولا ترهقني من أمري عسراً - قال : فكانت الأولى من موسى نسياناً - فانطلقا ، فإذا غلام يلعب مع الغلمان ، فأخذ الخضر برأسه من أعلاه ، فاقتلع رأسه بيده ، فقال موسى : أقتلت نفساً زكية بغير نفس ؟. قال : ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً ؟. - قال ابن عيينة : وهذا أوكد - فانطلقا ، حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها ، فأبوا أن يضيفوهما ، فوجد فيها جدارًا يريد أن ينقض ، قال الخضر بيده فأقامه. فقال له موسى : لو شئت لاتخذت عليه أجراً. قال : هذا فراق بيني ، وبينك. قال النبي ﷺ : يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما». قال محمد بن يوسف ثنا به علي بن خشرم قال ثنا سفيان بن عيينة بطوله.

باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله

" ما " مصدرية. والفاء تفسيرية ، أي ما يستحب عند السؤال ، هو الوكول. والمناسبة بالباب السابق في أن هذا الباب فيه ذكر وكول الأمر إلى الله تعالى ، كما أن في لزوم الإنصات وكول الأمر إلى العالم. ومرامه ذكر أدب المعلم من التواضع.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(نوفاً البكالي)** تابعي من أهل دمشق.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(يزعم الخ)** لعل منشأ هذا الزعم استبعاد تعلم النبي ﷺ من غير النبي.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(كذب عدو الله)** لم يرد ابن عباس إخراجه عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنف إذا سمعت غير الحق.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(إذ لم يرد العلم إليه)** أي باللسان، وإلا فاعتقادات الأنبياء لا يطري عليها مثل هذا.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(هو أعلم منك)** أي بأمر مخصوص لا على وجه الإطلاق، فإنه أتي علم أسرار الأمور التكوينية أكثر مما أوتي موسى عليه السلام، بخلاف علم الشريعة، فإنه كان بالعكس. والأفضل هو علم الشريعة الذي أوتي النبيين. و يتوسل به إلى دخول الجنة، والنجاة من النار.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فناما الخ)** ثم استيقظ فتاه، وموسى نائم، كما في روايات أخرى.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(وأنّىْ بأرضك السلام)** قال الحافظ في الفتح: وكأنها كانت بلاد كفر، أو كانت تحيتهم بغير السلام. وقال الحافظ العيني: ووجه هذا الاستفهام أنه لما رأى الخضر موسى-عليه السلام- في أرض كفر استبعد علمه بكيفية السلام. وقال الحافظ في الفتح: وفيه دليل على أن الأنبياء، ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علّمهم الله.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فانطلقا)** لم يذكر فتى موسى لكونه تابعاً غير مقصود.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(ما نقص علمي وعملك من علم الله)** أي لم يأخذ علمي، وعلمك. والمراد من العلم المعلوم، فلا يرد أن علم الله تعالى لا يدخله النقص، ولا التبعيض. وفي رواية كتاب التفسير ما علمك، وعلمي، وعلم الخلائق في علم الله إلا

مقدار ما غمس هذا العصفور منقاره. وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون جميع الأشياء.

قوله [رحمه الله تعالى]: (غلاماً يلعب مع الغلمان) قال ابن عباس : كان غلاماً لم يبلغ الحنث. وهو قول الجمهور ، وهو الظاهر من لفظ الغلام. وكذا من اللعب مع الغلمان. وقال البعض : كان بالغاً بدليل ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ الكهف: ٧٤ لأن القصاص إنما يكون في حق البالغ. وأجيب عنه بأنا لا نعلم كيف كان شرعهم ، فلعله كان يجب على الصبي في شرعهم ، كما يجب في شرعنا عليه غرامة الملتفات ، أو يقال : المراد به التنبيه على أنه قتل بغير حق كذا في العيني.

فائدة (٩٩) :

كانت هذه القصة حيث كان موسى – عليه السلام – في التيه. وقيل : كان قبل خروجه من مصر.

فائدة (١٠٠) :

اعلم ! أن في هذا الحديث مسائل سوى ترجمة الباب من جواز تعلم الفاضل النبي المرسل ، من المفضول. ومن جواز طلب العلم الأدنى مع نيل العلم الأعلى. ومن جواز صدور الأمور المخالفة عن الشريعة في بادئ النظر ، دون الحقيقة من الخواص. وأما اعتقاد أن الشريعة تختص بالعوام ، والأغبياء دون الخواص ، وكذا ادعاء أنهم يأخذون من الحي القيوم دون الموتى ، فزندقة ، وكفر. صرح به القرطبي ، والحافظ ابن حجر ، وقالوا : هذا المدعي كافر يقتل ، ولا يستتاب.

باب من سأل وهو قائمٌ عالماً جالساً

حدثنا عثمان قال ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما القتال في سبيل الله ؟ فإن أحدنا يقاتل غضبًا ، ويقاتل حمية . فرفع إليه رأسه ، قال : وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائمًا ، فقال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله».

باب من سأل وهو قائم عالماً جالسًا

المناسبة بالباب السابق في السؤال عن العالم ، وكذا في كون هذه الإجابة دليل التواضع. ومرامه دفع الكراهية لظاهر حديث «من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا» ولكونه سوء الأدب ، وتنبيه على الجواز عند الحاجة ، وعند الأمن من الإعجاب.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**حدثنا عثمان الخ**) الرواة كلهم كوفيون.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**قال وما رفع إليه رأسه**) أي قال أبو موسى ، أو قال من دونه مدرجًا في الحديث.

باب السؤال ، والفتيا عند رمي الجمار

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت النبي ﷺ عند الجمرة ، وهو يسئل فقال رجل : يا رسول الله ! نحرت قبل أن أرمي ؟ قال : «ارم ولا حرج». قال آخر : يا رسول الله ! حلقت قبل أن أنحر ؟، قال : « انحر ، ولا حرج ». فما سئل عن شيء قدم ، ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج».

باب السؤال ، والفتيا عند رمي الجمار

المناسبة بالسابق في السؤال عن العالم. ومرامه أن الاشتغال بالطاعة لا يمنع من السؤال ما لم يكن مستغرقاً فيها. وما لم يكن الكلام محظورًا فيها ، ودفع توهم أن فيه تضيقًا على الرامين.

باب قول الله تعالى : ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الإسراء: ٨٥

حدثنا قيس بن حفص قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح؟. فقال بعضهم : لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه. فقال بعضهم : لنسألنه. فقام رجل منهم فقال : يا أبا القاسم ! ما الروح ؟. فسكت ، فقلت: إنه يوحى إليه، فقمت ، فلما انجلى عنه فقال : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ الإسراء: ٨٥. قال الأعمش هي كذا في قراءتنا وما أوتو.

باب قول الله تعالى ﴿وَمَا أُوْتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إلاَّ قَلِيْلاً﴾

المناسبة بالباب السابق في أن العالم إذا سئل قد يجيب ، وقد لا يجيب. ومرامه بيان بعض آداب العالم ، والمعلم ، وبيان أن العالم يعد نفسه من الأصاغر. وإن كان من الأكابر. وبيان أن المخلوق ليس له علم كلي.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**يا أبا القاسم ما الروح**) أي الروح الذي في الحيوان. وقيل : سألوه عن جبريل عليه السلام . وقيل : عن عيسى وغير ذلك.

باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه

حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود قال قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تسر إليك كثيراً فما حدثتك في الكعبة ؟ قلت : قالت لي، قال النبي ﷺ : «يا عائشة لولا أن قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير - بكفر لنقضت الكعبة ، فجعلت لها بابين ، باباً يدخل الناس ، وبابًا يخرجون منه».ففعله ابن الزبير.

باب من ترك بعض الاختيار - أي بعض الأمور المختارة - مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه

المناسبة بالباب السابق في أن المذكور في الباب السابق ترك الجواب للسائل لحكمة اقتضت ذلك. و ههنا أيضًا ترك بعض المختار لحكمة اقتضت ذلك. ومرامه أن كلم الناس قدر عقولهم. وأنه جاز ترك بعض المستحبات عند خوف الفتنة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**كانت تسر إليك كثيرًا**) أي لزيادة فهمه على ابن الزبير. قال الحافظ : يستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة. ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه. وإن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم. ولو كان مفضولاً ، قاله البدر العيني. وقال ابن بطال فيه أنه قد يترك يسير من الأمر بالمعروف إذا خشي منه أن يكون سببًا لفتنة قوم ينكرونه. وقال العيني : فيه فكر ولي الأمر في مصالح رعيته ، واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين ، أو دنيا إلا الشرعية ، كأخذ الزكاة ، وإقامة الحد.

باب من خص بالعلم قوماً دون قوم ، كراهية أن لا يفهموا

وقال علي - ﷺ -: حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ، ورسوله ، حدثنا به عبيد الله بن موسى عن معروف عن أبي الطفيل عن علي -ﷺ-. حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال انا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال ثنا أنس بن مالك : أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال :« يا معاذ بن جبل». قال : لبيك يا رسول الله ، وسعديك. قال : «يا معاذ». قال : لبيك يا رسول الله ، وسعديك. قال : « يا معاذ» ثلاثاً . قال : «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار». قال : يا رسول الله ! أفلا أخبر به الناس ، فيستبشرون ؟. قال : «إذاً يتكلوا». وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً. حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنساً قال : ذكر لي النبي ﷺ قال لمعاذ «من لقي الله لا يشرك به شيئاً ، دخل الجنة» . قال : ألا أبشر الناس؟ . قال : «لا إني أخاف أن يتكلوا».

باب من خص بالعلم قومًا ، دون قوم كراهية أن لا يفهموا

كما إذا كان ظاهر الحديث يقوي البدعة ، وهو مؤول. والمناسبة في أن في السابق ترك بعض المختار مخافة قصور فهم بعض الناس. وهاهنا أيضًا ترك بعض الناس من التخصيص بالعلم لقصور فهمهم. ومرامه جواز تخصيص بعض الطلبة الأذكياء في الدرس ، وليس هو بكتمان العلم.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(بما يعرفون)** أي بما يفقهون. قال الحافظ : وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة. وظاهره في الأصل غير مراد ، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(حدثنا عبد الله بن موسى)** هذا الإسناد من عوالي البخاري لأنه يلتحق بالثلاثيات من حيث إن الراوي الثالث منه صحابي ، وهو أبو الطفيل ﷺ.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(رديفة)** أي على حمار كما يأتي في الجهاد.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(على الرحل)** حال.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(ثلاثاً)** التثليث إما للاهتمام ليتوجه كل التوجه. وإما لتوقفه ﷺ في إفشاء هذا السر عليه ، وإما لاشتغاله بالوحي.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(إلا حرمة الله على النار)** استدل بظاهر هذا الحديث المرجئة. وأجيب بأن المراد تحريم الخلود دون الدخول. وبأنه محمول على ما قبل نزول الفرائض. وبأنه محمول على الغالب ، لأن الغالب أن المؤمن يطيع ، ولا يخالف أمر الله تعالى. وبأن المراد من النار الطبقة التي أعدت للكفار. وبأن المراد تحريم كل البدن أي مع القلب. وبأنه محمول من مات بعد الإيمان. وبأن المراد من الشهادتين جميع الإسلام. وبأن هذا تأثير المفردات ، دون المركبات ، لأنه عند التركيب قد يطري المانع من التأثير ، كما إذا ركب السمن مع السم.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(وأخبر بها معاذ)** فإن قيل : كيف أخبر به وقد نهاه عن الإخبار؟ قيل في الجواب: إنه - ﷺ- حمل النهي على المصلحة ، دون الحرمة. ولكن يأبى عنه قول الراوي أنه أخبر بها تأثماً لأن المصلحة إذا كانت في الكتمان دون البيان ، فكيف تصح كون الكتمان إثماً؟ وكون البيان تأثما : إلا أن يقال : إن المراد النهي إلى وقت المصلحة لا إن

المصلحة في الكتمان مؤبدًا. وقيل : إنه حمل النهي على الحرمة. وقيده بحالة الاتكال لكن يأبى عنه تأخير البيان إلى وقت الموت. وقيل : إن النهي لم يكن للتحريم بل للتنزيه. وفيه أنه لأوجه للتأخير إلى وقت الموت ، إلا إذا حمل على أنه علم في ذلك الوقت أن النهي للتنزيه. وقيل : إن النهي بالنسبة إلى من لا يعرف مراده. ولا يعرف اهتمام الطاعات. وبالجملة كان في أول الأمر مظنة عدم معرفة التأويل بخلاف الآخر.

قوله [رحمه الله تعالى]: (تأثماً) أي خشية الوقوع في إثم كتمان العلم.

قوله [رحمه الله تعالى]: (لا) هي للنهي عن التبشير ، وليست بداخلة على أخاف ، ومطابقة الحديث بالترجمة أن النبي ﷺ خص معاذًا به.

باب الحياء في العلم

وقال مجاهد : لا يتعلم العلم مستحي، ولا مستكبر . وقالت عائشة : نِعمَ النساء ، نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. حدثنا محمد بن سلام قال انا أبو معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ . فقال النبي ﷺ:«إذا رأت الماء». فغطت أم سلمة تعني وجهها ، وقالت : يا رسول الله ! أوَ تحتلم المرأة ؟. قال : « نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ».حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال : « إن من الشجر، شجرة لا يسقط ورقها ، وهي مثل المسلم، حدِّثوني ما هي؟» . فوقع الناس في شجر البادية ، و وقع في نفسي أنها النخلة. قال عبد الله : فاستحييت. قالوا : يا رسول الله ، أخبرنا بها. فقال رسول الله ﷺ :«هي النخلة». قال عبد الله فحدثت أبِي بما وقع في نفسي فقال لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا ، وكذا.

باب الحياء في العلم

أي استعماله مطلوب في موضع ، وتركه مطلوب في موضع. والمناسبة بالباب السابق في أن المذكور في السابق تخصيص قوم ، دون قوم بالعلم. والمذكور هاهنا أنه لا ينبغي لأحد أن يستحيي من السؤال زاعماً أن العلم مخصوص بقوم دون قوم ، بل عليه أن يسأل عن كل ما لا يعلمه إذا احتاج إليه.

ومرامه أن الحياء بعضه مطلوب. وبعضه متروك. أو مرامه اهتمام الحياء في التعلم من غير ترك السؤال ما يحتاج إليه.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(وقال مجاهد لا يتعلم الخ)** كأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز ، والتكبر. سئل الإمام أبو حنيفة بم حصلت العلم العظيم ؟. فقال : ما بخلت بالإفادة ، ولا استنكفت عن الاستفادة.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فغطت أم سلمة)** وفي مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة - رضي الله عنها- أيضًا. ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين. هكذا في الفتح. وقوله [رحمه الله تعالى]: **(أو تحتلم المرأة)** قيل فيه دلالة على قلة شهوة المرأة.

قوله [رحمه الله تعالى]: **(فبم يشبهها ولدها)** تفصيله أن مشابهة الولد بها تدل على غلبة منيها ، والغلبة تدل على تحقق المني. والمني يخرج عند الشهوة ، والشهوة قد توجد في اليقظة ، وقد توجد في المنام فثبت المرام.

باب من استحي فأمر غيره بالسؤال

حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب - ﷺ- قال : كنت رجلاً مذاء ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله ، فقال :« فيه الوضوء».

باب من استحيى فأمر غيره بالسؤال

وجه المناسبة بين البابين ظاهر ، لأن كلاً منهما مشتمل على الحياء. ومرامه أنه جاز الحياء إذا لم يصل إلى فوات المقصود. أو مرامه طريق تعلم المستحيي.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فأمرت المقداد الخ**) أمر عمارًا ثم المقداد ثم سأل بنفسه ، وقيل: النسبة إلى علي - ﷺ- نسبة إلى الآمر. والنسبة إلى عمار ، ومقداد على الحقيقة ، ثم إنهما تعاقبا في السؤال. وبهذا يحصل الجمع بين الروايات.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فيه الوضوء**) فيه حجة على أصحاب مالك حيث قالوا : لا وضوء على المستنكح. وهو الذي يريد الجماع ، وعلى الذي به علة ، وعذر إذا خرج منهما مذي ، وسيأتي.

باب ذكر العلم ، والفتيا في المسجد

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن».

وقال ابن عمر : ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم». وكان ابن عمر يقول : لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ .

باب ذكر العلم ، والفتيا في المسجد

الفتيا ، والفتوى ، جواب الحادثة. والمناسبة بالسابق أن كلاً من البابين مشتمل على سؤال أمر ديني. ومرامه دفع توهم كراهتها لأجل رفع الصوت ، أو لأجل كونها مما يوجب تشويش المصلين.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**في المسجد**) أي المسجد النبوي.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**ويزعمون أن رسول الله ﷺ الخ**) وقد ثبت كون يلملم مهل أهل اليمن أيضًا بالقطع في حديث ابن عباس رواه الشيخان ، وآخرون. وأما ذات عرق فقيل : وقته عمر. وقيل : وقته النبي عليه السلام. وسيأتي تمام الكلام في كتاب الحج.

باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل

حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .(ح) وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم ؟. فقال : « لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويل ، ولا البرنس ، ولا ثوباً مسه الورس ، أو الزعفران ، فإن لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين».

باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

المناسبة بما سبق في أن كلاً من البابين مشتمل على السؤال ، والجواب. ومرامه أن الزيادة في الجواب ليست بعبث ، بل هي من آداب المعلم. وقيل : مرامه التنبيه على أنه بلغ الغاية في الجواب عملاً بالنصيحة ، واعتمادًا على النية الصحيحة.

قوله [رحمه الله تعالى]: (**فقال لا يلبس القميص الخ**) فيه عدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلباً للإيجاز ، وكذا فيه عدول عما هو ثابت في الأصل إلى ما هو عارض. ومحتاج إلى البيان ، فلا يرد أن الجواب لا يطابق السؤال في الظاهر ، ومطابقة الحديث بالباب في قوله [رحمه الله تعالى]: (**فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين الخ**) لأن هذا المقدار زائد على السؤال. وبالجملة أن الجواب لابد أن يكون مفيدًا للسؤال ، ولا منع في كونه عاماً. وبراعة الاختتام في (**وليقطعهما**) لأنه يدل على معنى الختم. وقال الشيخ مولانا زكريا : أنه يشير في الآخر إلى خاتمة الإنسان. وقال : فلبراعة عندي في لباس المحرم ، فإنه يذكر الموت. ويشبه أكفان الموتى. هذا ما انتقيته من العيني ، والفتح ، واللامع ، ومقدمته ، والأبواب ، والتراجم ، وغيرها. ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم . وصلى الله تعالى على سيدنا خير خلقه ، محمد ، وآله ، وأصحابه ، أجمعين. (آمين)

فهرس الموضوعات

الموضوع - الصفحة